



جامعة أم القرى  
Umm Al-Qura University



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

الموضوع

دور التأمين الفلاحي في تغطية المخاطر الفلاحية  
دراسة حالة بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بني صاف

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر أكاديمي

إعداد الطالبين:

كفيف تهامي

كبير محمد

مقدمة أمام لجنة المناقشة المكونة من:

رئيسا	.....	الأستاذ (ة): الاسم واللقب
مشرفا	حسنواي مريم	الأستاذ (ة): الاسم واللقب
ممتحنا	.....	الأستاذ (ة): الاسم واللقب

السنة الجامعية: 2022-2023



# إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى نبراسي المنير و القمر الذي يضيء عتمة ليلي، إلى من وضعت اللجنة تحت أقدامها

أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى من ضحى من أجلي بالنفس و النفس، و ساعدني بتشجيعاته و دعواته

أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى إخوتي و إلى جميع أقاربي .

إلى كافة زملاء التي تقاسمت معهم مقاعد الدراسة و إلى إخوتي في الله هادي ، أمين ، شكيب

و كذلك أهدي إلى كل من كان رمزاً للمحبة

و إلى جميع من نسيهم قلبي و لم ينساهم قلبي

# كلمة شكر وتقدير

نحمد الله تعالى حق حمده على انجاز هذا العمل و على توفيقه لنا

و اعترافا منا بالفضل و الجميل لأهل الفضل، نتقدم بأسمى معاني الشكر و التقدير الى  
من تكرم بالإشراف على تأطيرنا الأستاذة حسناوي مريم، و لم يتخل رغم ضيق الوقت  
بتوجيهاته القيمة فاحسن المعاملة و قدمت المعلومة

نشكر كل أساتذة الجامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت - الذين حرصوا على تزويدنا  
بالمعارف و الخبرات

# المقدمة العامة

## مقدمة:

يعتبر القطاع الفلاحي من القطاعات الإنتاجية المهمة في بناء اقتصاد أي دولة، فهو يمثل المصدر الأساسي لدخل المستثمرين الفلاحيين و المخرج الوحيد المحقق للأمن الغذائي، وإشباع مختلف الرغبات الاستهلاكية، كما يعتبر المورد الأساسي لرؤوس الأموال الضرورية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

وعلى الرغم من أهمية هذا القطاع إلا أنه يعتبر من أكثر القطاعات الاقتصادية تعرضا للعديد من المخاطر الغير المتوقعة و للخسائر الدائمة، حيث غالبا ما يتم النشاط الفلاحي في محيط مفتوح مما يجعل الإنتاج الفلاحي يتأثر بعوامل خارجة عن سيطرة الفلاح ولعل أهمها العوامل الطبيعية و التقلبات الجوية و الظروف المناخية الغير مستقرة مثل: (البرد،الجليد، الثلج، العواصف، الحرارة الشديدة، الزوابع الرملية، الحرائق العشوائية، الرياح الساخنة "سيروكو"، الرطوبة العالية، تذبذب الأمطار وحدوث ظاهرة الجفاف)، بالإضافة إلى الأمراض والآفات الزراعية التي تسببها (البكتيريا، الفيروسات، الفطريات والحشرات، الطيور الضارة، القوارض، النيماتودا، الحشائش والأعشاب الضارة)، وكذا انتشار الأمراض والأوبئة التي تصيب الثروة الحيوانية مثل: (مرض السل، الحمى المالطية، التهاب الغدة النخية... الخ).

كما يتعرض القطاع الفلاحية لمخاطر أخرى تتمثل في المخاطر الاجتماعية التي يكون الإنسان هو المسبب الرئيسي فيها مثل: (الحرائق، الاختلاس، السرقة) والمخاطر البشرية كمرض أو وفاة المستثمر الفلاحي أو أحد موظفيه، كل هذه الظروف المعقدة تتسبب في انخفاض الإنتاج و العائد المتوقع وبدوره يؤدي لانخفاض المداخيل الزراعية للمنتجين الزراعيين.

هذا ما جعل المستثمر الفلاحي يلجأ إلى التأمين الفلاحي الذي يعتبر الوسيلة الوحيدة و المثلى التي يمكن أن تحمي ثروته من المخاطر المؤكدة و الغير المؤكدة، وذلك عن طريق تغطيتها إما كليا أو جزئيا ومنحه التعويضات المالية اللازمة تمكن من التخفيف من حدة الخسائر التي تحدث من جراء تحقق هذه المخاطر وحالات فشل المواسم الفلاحية، وعليه فإن التأمين الفلاحي يساهم في جعل دخل الفلاح أكثر استقرارا، و تشجيعه على الاستمرارية في مزاولته نشاطه، وضمان تجديد طاقته الاستثمارية هذا بصفة خاصة، أما بصفة عامة فهو يساهم في تطوير القطاع الفلاحي و بلوغه المستوى المنشود.

هذا ما دفع الجهات الرسمية إلى إنشاء صندوق يركز على التأمين الفلاحي كدرجة أولى هذا الصندوق يتمثل في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، كما يعد هذا الأخير الأداة التأمينية التي تقدم مجموعة من الضمانات على مختلف منتوجات وممتلكات الفلاح سواء كانت منتوجات نباتية أو حيوانية أو العتاد والآلات الفلاحية. وفي هذا السياق نطرح التساؤل الجهوي التالي الذي يمثل إشكالية موضوع الدراسة:

## كيف يساهم التأمين الفلاحي في الحد من المخاطر الفلاحية ؟

### الأسئلة الفرعية:

انطلاقاً من السؤال الرئيسي و بغرض الإلمام بموضوع الدراسة نطرح الأسئلة الفرعية التالية ؟

1. ما المقصود بالتأمين الفلاحي؟ و فيما تتجلى أهميته ؟
2. ماذا نقصد بالخطر الفلاحي ؟
3. ماهي مصادر المخاطر التي تواجه القطاع الفلاحي ؟
4. ماهي شروط المخاطر حتى تكون قابلة للتأمين الفلاحي ؟
5. ماهي أهم منتجات التأمين الفلاحي ؟
6. كيف يساهم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA في تغطية الأخطار الفلاحية ؟

### فرضيات الدراسة:

وللإجابة عن الاسئلة الفرعية السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

1. التأمين الفلاحي هو وسيلة تهدف إلى التقليل من حدة الخسائر التي يتعرض لها الفلاح من خلال منحه تعويضات مالية تجعل دخله أكثر استقراراً .
2. الخطر الفلاحي هو الضرر المادي الذي يصيب الممتلكات و المنتجات الفلاحية و ذلك بفعل عوامل طبيعية (برد، ثلج، جليد، سيروكو...الخ).
3. يتعرض القطاع الفلاحي لمجموعة من المخاطر أهمها : المخاطر الطبيعية، الاجتماعية، السياسية البشرية، مخاطر الأسعار و غيرها.



4. لقبول تأمين الأخطار الفلاحية لابد أن يكون هذا الخطر محتمل الوقوع وأن لا يتوقف على محض إرادة الطرفين كما يجب أن يكون مشروعاً.
5. تتمثل منتجات التأمين الفلاحي فيما يلي:  
التأمين على الإنتاج النباتي، التأمين على الإنتاج الحيواني الى جانب التأمين على العتاد والآلات الفلاحية.
6. يعتبر الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA الجهة الوحيدة التي تتكفل بتغطية المخاطر الفلاحية و ذلك عن طريق إبرام عقود تأمين مع المستثمرين الفلاحيين و تقديم التعويضات لهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن ضدها حسب بنود العقد المتفق عليه.

### أسباب اختيار الموضوع:

يوجد عدة أسباب دفعتنا لاختيار الموضوع والبحث فيه نذكر منها ما يلي:

- الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع لإثراء رصيدي المعرفي.
- نشر الوعي عند الفلاحين بخصوص التأمين على منتجاتهم و المحافظة عليها.
- إثراء المكتبة ببحث جديد حول التأمين الفلاحي.
- حاجة منطقتنا لهذا النوع من البحوث.
- لفت الانتباه لدور التأمين الفلاحي في الحد من الضرر الناجم عن الخسائر الغير المتوقعة لدى الفلاح.

### أهداف الدراسة:

- التعرف على مفاهيم التأمين الفلاحي و المخاطر الفلاحية.
- التعرف على أهم منتجات التأمينية الفلاحية.
- إبراز دور أهمية التأمين في الحد من المخاطر الفلاحية.
- التعرف على الاجراءات المتبعة و مختلف المراحل التي يقوم بها الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA لتأمين المخاطر الفلاحية.

### أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوع مهم ألا وهو التأمين الفلاحي، حيث يعتبر الأداة الوحيدة والأنجح لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها القطاع الفلاحي ووسيلة لجبر الأضرار من خلال منح تعويضات مالية للمستثمر الفلاحي تمكنه من مواصلة نشاطه.

### صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي وجدها هي قلة الدراسات السابقة حول الموضوع المدروس و كذا قلة المراجع فإن وجدت فهي تتناول موضوع التأمين من جوانب بعيدة عن الجانب الفلاحي، بالإضافة الى صعوبة الترجمة إلى اللغة العربية بحيث أغلبية الوثائق والمعلومات المقدمة من طرف المؤسسة محل التريص باللغة الفرنسية.

### منهج الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات المذكورة والوصول إلى الأهداف المرجوة اعتمدنا في بحثنا هذا على منهجين رئيسيين هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث طبقنا المنهج الوصفي لدراسة الجانب النظري من خلال عرض المفاهيم النظرية المتعلقة بموضوع البحث ، كما استعملنا المنهج التحليلي في إطار الدراسة المتعلقة بالجانب التطبيقي للبحث.

### الدراسات السابقة:

- سريدي صهيب، بن زرع رابح، "دور التأمين الفلاحي في مواجهة المخاطر الفلاحية"، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية برج بوعرييج، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الإدارة المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2020-2021.

تهدف الدراسة إلى التعرف على مدى مساهمة التأمين الفلاحي كتقنية لإدارة المخاطر الفلاحية، فالقطاع الفلاحي كغيره من القطاعات تتنوع وتتعدد فيه المخاطر، إذ أن الضمانات المقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بصفة خاصة هي التي تحافظ على مداخيل الفلاحين الضعيفة في أغلب الوحدات الإنتاجية، كما أنها ترمم ما أفسدته الطبيعة أو بالأحرى الكوارث الطبيعية سواء على المزارع أو

على الحيوانات والتي راح ضحيتها الفلاح بالدرجة الأولى، وللوصول إلى هذا الهدف تم اختيار الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي فرع ولاية برج بوعرييج كعينة للدراسة. وتوصلت الدراسة إلى أن للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي فرع برج بوعرييج الدور البارز في تأمين المخاطر الفلاحية والمساهمة في تعويض الخسائر التي يتعرض لها الفلاحون أثناء قيامهم بنشاطهم الفلاحي، إلا أنه بالرغم من كل هذا الدعم الذي توفره مؤسسات التأمين للقطاع الفلاحي إلا أنها لا تزال تعاني من نقص الطلب على هذا النوع من التأمين.

- رميسة خليل، "تأمين الأخطار الفلاحية"، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2012-2013. سعت الدراسة إلى إظهار أهمية التأمين على الأخطار الفلاحية ومساهمته الكبيرة في تطور القطاع الفلاحي الذي بدوره يدعم اقتصاد أي بلد، ونظرا لتعرضه لمخاطر متعددة تتسبب في مخاطر مالية محتمل في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين، فالتأمين الفلاحي ومن خلال حمايته لمختلف منتجات وممتلكات الفلاح المتنوعة سواء كانت نباتية أو حيوانية، فهو يقوم بجبر الأضرار التي تلحق بها من طرف المؤمن (شركة التأمين).

- مصطفى إنساعد، محمد أمين تمار، "دور التأمين في إدارة المخاطر الفلاحية"، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجبالي بونعامة - خميس مليانة، 2017-2018. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور التأمين في إدارة المخاطر الفلاحية، كون أن القطاع الفلاحي يعد من الأعمدة الرئيسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، فالتأمين بأنواعه ذو أهمية بالغة في زرع الأمان ومحاربة الاكتناز وخلق فرص العمل... إلخ، ونظرا لتعدد المخاطر التي تعترض حياة الفرد وممتلكاته لا بد من إدارتها بمختلف الطرق، والتأمين الفلاحي هو من الطرق الناجحة لإدارة المخاطر التي تهدد القطاع الفلاحي بمختلف المنتجات من تأمين ضد البرد، ضد الفيضانات، الأمراض والأوبئة... إلخ لأنه أكثر عرضة لها خاصة وأنها تؤثر في اتخاذ القرارات المناسبة. وللوصول إلى هذا الهدف تم اختيار الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بخميس مليانة كعينة للدراسة.

وتوصلت الدراسة إلى أن قطاع التأمين من أهم القطاعات لإدارة المخاطر الفلاحية لما يوفره من حماية مادية ومعنوية للفلاح.

## تقسيمات الدراسة:

بغية الإلمام و الإحاطة بجميع جوانب البحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول بحيث الفصل الأول والفصل الثاني نظريين، أما الفصل الثالث تطبيقي (دراسة حالة) مبتدئين ذلك بمقدمة لنتهي به بخاتمة تجسد النتائج المستخلصة من الدراسة.

### الفصل الأول: جاء بعنوان (الإطار العام للتأمين)

تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية التأمين أما المبحث الثاني خصصناه لماهية الخطر ودرسنا في المبحث الثالث مختلف شركات التأمين الفلاحية.

### أما الفصل الثاني: فكان عنوانه (الإطار النظري للتأمين الفلاحي)

حيث تم تجزئته أيضا إلى ثلاثة مباحث بالنسبة للمبحث الأول تطرقنا فيه إلى أساسيات التأمين الفلاحي أما المبحث الثاني فدرسنا فيه ماهية الأخطار الفلاحية و عالجنا في المبحث الثالث أهم منتجات التأمين الفلاحية.

أما بالنسبة للفصل الثالث: فهو عبارة عن دراسة ميدانية وذلك في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بني صاف، حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول عموميات حول الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بني صاف محل التبرص و خصصنا المبحث الثاني لدراسة منتج تأميني نباتي المتمثل في التأمين على المحاصيل الزراعية من خطر الحريق (محاصيل القمح).

الجانب النظري

# الفصل الأول: الإطار العام للتأمين

## تمهيد الفصل الأول:

يتعرض الإنسان في حياته اليومية إلى أخطار إن تحققت تسببت له في خسائر مادية أو نفسية أو كلاهما معا، ولدرء هذه المخاطر ظهرت فكرة التأمين و تطورت بتطور المخاطر، وهي تهدف إلى الاحتياط والحذر من حوادث المستقبل وتقادي الخسائر المتوقعة والتي لا يمكن للإنسان أن يتصدى لها أو أن يحدد مقدارها أو جسامتها والنتائج المترتبة عنها.

ولما كان من الصعب أن يتجمع الأفراد في المجتمعات الحديثة بعدد كاف لمجابهة المخاطر ظهرت شركات التأمين لتقوم بحمايتهم من خلال رد الخسائر ودفع التعويضات والمحافظة على الأفراد وممتلكاتهم فأصبح للعمل التأميني هدف اقتصادي وذلك عن طريق تعبئة مدخرات الأفراد والشركات وتوظيف هذه الأموال في شتى المجالات.

ويتمثل النشاط التأميني في قيام شركات التأمين بتلقي طلبات التأمين من العملاء أو شركات تأمين أخرى ودراستها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، ويترتب عند إبرام العقود وإصدار وثائق التأمين حقوقا لشركات التأمين في شكل أقساط التأمين أو اشتراكات والتزامات تتمثلي قيمة التعويضات المطالب بأدائها للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين عن تحقق الأخطار المؤمن منها، مما يجعل نشاط التأمين يتميز بطبيعة خاصة تختلف اختلافا جوهريا عن الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

وبناء على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

✓ المبحث الأول: ماهية التأمين

✓ المبحث الثاني: ماهية الخطر

✓ المبحث الثالث: شركات التأمين الفلاحية

## المبحث الأول: ماهية التأمين

يتعرض الإنسان لكثير من الأخطار البحتة التي يترتب على تحققها خسائر مالية أو معنوية أو كليهما، فهو يسعى منذ القدم إلى استخلاص الحلول والوسائل المناسبة لمواجهة تلك الأخطار والوقاية من نتائجها، ومن هذا المنطلق ظهر التأمين بكافة أشكاله كأحد الأساليب المتطورة لحماية الفرد والمؤسسة من الخسائر المادية التي قد تلحق بهم نتيجة وقوع الأخطار المختلفة.

## المطلب الأول: نشأة التأمين و مفهومه

### الفرع الأول : نشأة التأمين<sup>1</sup>

يعتبر القدماء المصريين أول من عرف التأمين، فالتاريخ المسجل على الأوراق البردى وعلى جدران معبد الأقصر في صعيد مصر يثبت ذلك حيث كون القدماء المصريين ما يسمى بجمعيات دفن الموتى منذ أكثر من سبعة آلاف سنة وكان الدافع وراء تكوينها القيام بدفع مصروفات التحنيط والدفن وبناء القبور للأعضاء الذين يتوفون ولا يتركون المال اللازم أو الكافي لهذه المصروفات والتي كانت تمثل مبلغا كبيرا في ذلك الوقت، ذلك أن القدماء المصريين كانوا يعتقدون بوجود حياة ثانية بعد الموت ولكن بشرط أن يظل الجسد سليما بعد الموت حتى تستطيع الروح أن تتعرف على الجسد و تعود إليه وترتب على هذا الاعتقاد إنفاق مصروفات طائلة على عملية التحنيط اللازمة لحفظ الجسد وعلى الدفن وبناء القبور الفخمة والمستحكمة. وقد تم تكوين ما يسمى بجمعيات دفن الموتى حيث يقوم كل عضو بسداد اشتراك سنوي طالما ظل على قيد الحياة مقابل أن تقوم الجمعية بسداد مصروفات التحنيط والدفن وبناء القبر.

وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته أن العرب قد مارسوا تأمينات الممتلكات بأكثر من صورة، فكانوا يتفقون أثناء رحلتي الشتاء والصيف على المساهمة كل بنسبة ما حققه من أرباح أو بنسبة رأسماله لتعوض كل من ينفق له جمل أو تبور تجارته بسبب نفوق جملة.

ويعتبر التأمين البحري من أقدم أنواع تأمينات الممتلكات حيث ظهر منذ أمد بعيد جدا ويمكن القول بأن أصل التأمين البحري يرجع إلى عام 215 قبل الميلاد حيث ظهر من الوثائق القديمة أن مستوردي

<sup>1</sup> د. ممدوح حمزة أحمد، د. ناهد عبد الحميد، "إدارة الخطر والتأمين"، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2003، ص ص 239

المعدات الحربية في العصر الروماني كانوا يطالبون الحكومة الرومانية بأن تتحمل جميع الخسائر الناتجة عن هجوم الأعداء أو الأعاصير والتي تحدث لهذه المعدات أثناء مرحلة نقلها. وقد عرف الرومان والإغريقما يسمى بعقد القرض البحري حيث يعرض أحد الممولين إلى صاحب السفينة قبل بدء الرحلة مبلغا من المال بضممان السفينة أو البضاعة أو كليهما فإذا فقدت فلا يسترد القرض أما إذا وصلت السفينة سالمة إلى ميناء الوصول فإن المقرض يسترد القرض وفوائده حيث كانت الفائدة مرتفعة جدا حيث بلغت 12 % وهي ضعف الفائدة للقروض العادية وقد أعتبر أن 2% منها فائدة القرض و الباقي يمثل قسطا للتأمين البحري كما يعتبر القرض الذي لا يرد في حالة تعرض السفينة أو البضاعة لحادث غرق أو قرصنة بمثابة تعويض عن الخسارة (ونرى أن عملية القرض البحري بالصورة البدائية التي ظهرت بها تدرج تحت أعمال المقامرة والرهان بهدف تحقيق أرباح طائلة حيث لم يكن متوفر لها القواعد الفنية للتأمين). وتعتبر البداية الحقيقية للتأمين البحري في إيطاليا في أوائل القرن الرابع عشر ثم انتقل بعد ذلك إلى باقي دول العالم مع انتشار وازدهار التجارة الخارجية.

وبالنسبة للتأمين من الحريق فقد عرف في بريطانيا وأواسط أوروبا من خلال نقابة الحرفيين التي كانت تتعهد بتعويض كل من تتعرض ممتلكاته للخسارة بسبب الحريق من خلال صندوق لجمع التبرعات من الحرفيين، وعقب حريق لندن الشهير في علم 1666م والذي دمر معظم المدينة وبلغت خسائره في ذلك الوقت أكثر من عشرة ملايين جنيهها إسترلينا تأسست جمعيات الصداقة Friendly Societies لتعويض أصحاب المنازل عن خسائر الحريق، ثم ظهرت بعد ذلك شركات التأمين من الحريق في معظم دول العالم. أما التأمين على الحياة فقد ظهر في بادئ الأمر مقترنا بالتأمين البحري من خلال التأمين على ربان السفينة وكان لمدة قصيرة لا تتجاوز سنة نظرا لعدم توافر الأدوات العلمية اللازمة لعقد التأمين لفترات طويلة، وتعد أول وثيقة للتأمين على الحياة هي الوثيقة التي صدرت في بريطانيا في عام 1583 م على حياة شخص يدعى وليم جيبونز بمبلغ 383 جنيهها إسترلينا لصالح أحد المحامين ولمدة سنة وقد توفى هذا الشخص خلال السنة وتلا ذلك ظهور جدول للوفيات في عام 1293 م ثم صدر أول تشريع في إنجلترا عام 1774 م لينظم عمليات التأمين على الحياة. وفي أواخر القرن الثاني عشر وعقب ظهور الثروة الصناعية وما ترتب على استخدام الآلات البخارية من أخطار فقد ظهرت شركات التأمين المساهمة بعد أن كانت الجمعيات التعاونية هي الأساس وتلى ذلك ظهور التأمين على الحياة الصناعية ثم التأمين على الحياة الجماعية.

ومع اختراع القطار والسيارات ثم الطائرات وما ترتب عليها من حوادث فقد ظهرت تأمينات الحوادث الشخصية في أوائل القرن التاسع عشر وتلاها التأمين على أدوات النقل نفسها فظهر تأمين السيارات وتأمين الطيران والسرقه والسطو والتأمينات الهندسية... الخ.

وترسيخا للمفاهيم المتعلقة بالتكافل الاجتماعي ومسؤولية الدولة تجاه رعاياها فقد ظهرت التأمينات الاجتماعية في ألمانيا عام 1883 م، وذلك بهدف حماية أفراد المجتمع وخاصة الطبقات الفقيرة من أخطار المرض والعجز والشيخوخة والبطالة ثم انتشرت بعد ذلك في معظم دول العالم.

### الفرع الثاني: مفهوم التأمين

للتأمين عدة تعاريف نذكر منها ما يلي:

#### ➤ التعريف اللغوي:

"التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، وله معان عديدة: منها إعطاء الأمان، مثل التأمين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين، ومنها التأمين على الدعاء وهو قول أمين اي استجب".<sup>1</sup>

#### ➤ التعريف القانوني:

لقد عرف المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني، التأمين بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا، أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمن له للمؤمن".<sup>2</sup>

#### ➤ التعريف الفني:

يعرف بأنه "عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من الأخطار المتشابهة وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المؤمن لهم

<sup>1</sup> د. عز الدين فلاح، التأمين "مبادئه وأنواعه"، ط1، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2008، ص6.

<sup>2</sup> المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

حالة تحقق الخطر المؤمن عليه على عوض مالي يدفعه المؤمن، في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين".<sup>1</sup>

كما يمكن تعريفه بأنه "العملية التي بمقتضاها ينظم المؤمن عددا كبيرا من المؤمن لهم المعرضين لأخطار معينة و ذلك بالتعاون بينهم، ويقوم بتعويض الذين تحقق لديهم الخطر عن طريق الأقساط المتجمعة".<sup>2</sup>

### ➤ التعريف الاقتصادي:

يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه: "أداء لتقليل الخطر الذي يوجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس الخطر (كالسيارة والمنزل والمستودع... الخ) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد بصفة جماعية ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب الى ذلك الخطر".<sup>3</sup>

"التأمين نظام يهدف إلى حماية الأفراد والمنشأة من الخسائر المادية المحتملة نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده، وذلك عن طريق تحويل عبء هذا الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن لهم أو المستفيد عن كل أو جزء من الخسائر المادية المحققة، وذلك مقابل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط أو أقساط دورية تحسب وفقا لأسس رياضية وإحصائية معينة".<sup>4</sup>

وعرف **نايت Knight** التأمين بأنه: "عمل من أعمال التنظيم و الإدارة، وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه فالتأمين ماهو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد، وذلك بالتعامل في مجموعة من الحالات بدلا من التعامل في حالات مفردة".<sup>5</sup>

كما يعرف **فريدمان (Friedman)** و **سافاج (Savage)** التأمين في مقالتهما "تحليل المنفعة في حالة المفاضلة بين الاختيارات البديلة ذات المخاطر"، بأن "الفرد الذي يشتري تأميناً ضد الحريق على منزل يمتلكه، يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من أن يبقى متحملا خليطا من

<sup>1</sup> سليمان ابن إبراهيم بن ثنيان، "التأمين و أحكامه"، دار بن حزم، بيروت، 2003، ص38.

<sup>2</sup> Yvonne Lambert Faivre, "Droit des assurances", 8<sup>ème</sup> éd, Dalloz, paris, 1992, p40.

<sup>3</sup> د. عز الدين فلاح، المرجع السابق، صص 14، 15 .

<sup>4</sup> أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، "إدارة الخطر و التأمين"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ص89.

<sup>5</sup> محمود الكيلاني، "الموسوعة التجارية و المصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2009، ص46.

احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل بأكمله) واحتمال كبير بان لا يخسر شيئاً، بمعنى أنه يفضل حالة التأكد عن حالة عدم التأكد".<sup>1</sup>

➤ **التعريف الفقهي:**

عرف الفقيه بلانيول (Planiol) التأمين على أنه: "عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعرض شخصاً آخر يسمى المؤمن له، عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه الى المؤمن".<sup>2</sup>

وعرفه الفقيه الفرنسي جوزيف هيمار (J. Hemard) بأنه: "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء".<sup>3</sup>

كما عرفه سوميان (sumien) بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه شخص ويسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سلامة عبد الله، محمد طالبة عويضة، "مبادئ التأمين ورياضياته"، المطبعة العربية الحديثة، العباسية، 1975، ص 25.

<sup>2</sup> محمد حسن قاسم، "محاضرات في عقد التأمين"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 16.

<sup>3</sup> غازي خالد أبو عرابي، "أحكام التأمين"، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص 23.

<sup>4</sup> جديدي معراج، "مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 33.

## المطلب الثاني: أنواع التأمين<sup>1</sup>

يمكن تقسيم أنواع التأمين على عدة معايير من أبرزها مايلي:

### 1- حسب معيار الإيجار و الاختيار:

\***التأمين الاختياري:** ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المؤسسة بمحض إرادتهم، ذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنه لا بد أن تتوفر هنا حرية الاختيار كأساس في التعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد والمؤسسة ومن أمثلة نجد: تأمين الحوادث والحريق وتأمين السيارات غير الإيجاري والسرقه والتأمين البحري، ويطلق على هذا النوع من التأمينات بالتأمينات الاختيارية أو الخاصة.

### \*التأمين الإيجاري:

ويشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المؤسسات أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن عنصر الإيجار أو الالتزام من الدولة هو أساس التعاقد، ويشمل هذا النوع من التأمين كافة التأمينات الاجتماعية ( العجز الوفاة، الشيخوخة، البطالة والمرض، إصابات العمل) وبعض التأمينات الخاصة الإيجارية كالتأمين الإيجاري للسيارات.

### 2- حسب معيار الغرض من التأمين:

### \*التأمين التجاري:

ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري أو بغرض تحقيق الربح، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات المساهمة وهيئات التأمين بالاكنتاب، حيث يتم حساب قسط التأمين هنا بحيث يغطي الخطر المؤمن منه بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافة ونسبة الربح التي تهدف إليها مثل هذه الهيئات.

### \*التأمين الاجتماعي:

ويقوم التأمين هنا على أساس أهداف اجتماعية أي لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى تحقيق الربح، ولكن يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها ولا دخل لإرادتهم في حدوثها

<sup>1</sup>مصطفى إنساعد، محمد أمين تمار، "دور التأمين في إدارة المخاطر الفلاحية"، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجليلي بونعامه -خميس مليانة، 2017-2018، ص ص11، 10.

ولاقدره لهم على حماية أنفسهم منها، وعادة ما يفرض هذا النوع من التأمين إجباريا، وغالبا ما تقوم بتنفيذ هيئات حكومية.

### 3- حسب معيار تحديد الخسارة:

#### \*التأمينات النقدية:

وتشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق مسببات الخطر المؤمن منها، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، فنظرا لصعوبة القياس للأخطار المعنوية يتفق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقيق هذا الخطر فعلا ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين، وتعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات التي ينطبق عليها الاعتبار السابق لذلك أطلق عليها بالتأمينات النقدية أي التي تقدر فيها قيمة الخسارة مقومة بالنقد والتي يجب تحملها بالكامل عند تحقق الخطر المؤمن منه.

#### \*تأمينات الخسائر:

وتشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة، فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية وبعد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين.

### 4- حسب معيار الخطر موضوع التأمين:

#### \*تأمينات الأشخاص:

يكون الخطر المؤمن منه متعلقا بشخص المؤمن له، مثل: التأمينات على الحياة من المرض وتأمينات الشيخوخة والبطالة، الحوادث الشخصية وإصابات العمل ويمكن للشخص أن يؤمن نفسه وأولاده وزوجته.

#### \*تأمينات الممتلكات:

يكون الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له، ومن أمثلتها: التأمين على السرقة والحريق والتلف التي قد تخص عقارا كالبنائيات والمخازن والمتاجر أو قد تخص الأثاث والبضاعة كما قد يكون الموضوع المؤمن عليه نقودا او مجوهرات ثمينة أو قد يكون قرض من القروض التجارية.

#### \*تأمينات المسؤولية المدنية:

هنا يتم التأمين على الضرر الذي ينجم على مسؤولية الفرد اتجاه الغير سواء كان الضرر قد أصاب الغير في ماله أو جسده ومن أهمها: تأمين المسؤولية لأصحاب السيارات والسفن والطائرات وتأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (الأطباء، الصيادلة، المقاولون) وكذا تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العقارات.

## المطلب الثالث: العناصر الأساسية للتأمين ومبادئه

### الفرع الأول: العناصر الأساسية للتأمين

#### • عقد التأمين:

##### أولاً: مفهوم عقد التأمين

يعرف عقد التأمين على أنه اتفاق بين طرفين يتعهد فيه الطرف الأول (المؤمن) بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه؛ وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين (مبلغ التأمين) في مقابل أن يقوم الطرف الثاني الذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه (المؤمن له) بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة (القسط)، على أن يستحق التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه ويكون لصالح المستفيد؛ حيث أن المستفيد قد يكون الشخص نفسه المؤمن له أو شخص آخر يشترط أن يكون التأمين لصالحه.<sup>1</sup>

#### ثانياً: خصائص عقد التأمين<sup>2</sup>

##### 1- الخصائص العامة:

##### \* عقد التأمين عقد رضائي:

ينعقد بمجرد تبادل التراضي بين المتعاقدين دون حاجة لشكل معين، فالشكلية التي يطلبها هذا العقد هي للإثبات وليس للإنعقاد، ونشير في هذا المجال إلى أن عقد التأمين قد يكون إلزامياً كما يحدث ذلك غالباً في التأمينات الإجبارية.

##### \* عقد التأمين عقد ملزم للجانبين:

تنشأ التزامات لكل المتعاقدين حيث يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال في حال وقوع الخطر، ويلتزم المؤمن له بدفع القسط حسب الاتفاق الوارد في العقد التأسيسي.

##### \* عقد التأمين عقد معاوضة:

يأخذ كلا المتعاقدين معدلاً أو مقابلاً لما أعطاه فالمؤمن يأخذ قسط التأمين وذلك بدفع مبلغ التأمين (إذا وقع الخطر)، ويلزم المؤمن له بدفع قسط التأمين مقابل الحصول على الضمان من الخطر.

<sup>1</sup> مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، "مبادئ الخطر و التأمين"، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2001، ص 68.

<sup>2</sup> سعاد حورية، بوعرابية ثينينان، "عقد التأمين في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، قسم القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2016، ص 7، 11.

**\* عقد التأمين من العقود المستمرة:**

يعتبر الزمن معياراً لتنفيذ التزامات المتعاقدين ويترتب عليه التزامات مستمرة تتوزع على فترات هذا التنفيذ فبالنسبة للمؤمن له يلتزم بأداء الأقساط منذ إبرام عقد التأمين إلى حين وقوع الخطر المؤمن منه سواء كان أداء الأقساط على فترات متتالية أو كان دفعة واحدة، أما المؤمن فإنه يلتزم طوال المدة بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة.

يترتب على اعتبار عقد التأمين من العقود المستمرة النتائج التالية:

- ✓ إذا فسخ عقد التأمين بسبب تخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته أثناء تنفيذ العقد فإن فسخ عقد التأمين لا يكون له أثر رجعي ويسري على المستقبل فقط.
- ✓ إذا استحال تنفيذ التزام أحد المتعاقدين أثناء سريانه سقط الالتزام المقابل له.

**2- الخصائص الخاصة:**

**\* عقد التأمين عقد احتمالي:**

هو العقد الذي لا يعرف المتعاقدين مقدار ما يعطيه وما يأخذه لأن المقدار يتوقف على حادث مستقبلي خلاف العقد المحدد، وعقد التأمين من عقود الغرر لأن دفع العوض معلق على تحقق الخطر، وكذلك بالنسبة للمؤمن له فدفعه من أقساط هو الآخر متوقف على المصادفة المتعلقة بوقوع الخطر، وهذا ما قضت به المادة 57 ق.م بما يلي: " يكون العقد تبادلياً متى التزم أحد الطرفين بمنح أو فعل شيء يعتبر معادلاً لما يمنح أو يفعل له." فالعلاقة بينهما تكون احتمالية من الناحية القانونية، لكن من الناحية الفنية فإن عقد التأمين ليس احتمالياً، وذلك لقيام التأمين على عنصر الإحصاء وقانون الكثرة.

**\* عقد التأمين من عقود حسن النية:**

كل العقود يجدر إبرامها بحسن النية، وبيانه في عقد التأمين بوجه خاص سواء في انعقاده أو تنفيذه يرجع ذلك إلى صحة البيانات التي يدلي بها عن حقيقة الخطر المؤمن منه ومدى جسامته والظروف المحيطة به، لهذا وجب على المؤمن له التزام حسن النية عند الإدلاء بتلك البيانات، فإذا خرج عن مقتضيات حسن النية فإن هذا الخروج يؤدي إلى بطلان عقد التأمين وكذلك سقوط حقه في التأمين.

**\* عقد التأمين عقد إذعان:**

في عقد التأمين، المؤمن هو الجانب القوي وما على المؤمن إلا أن يقبل شروطه أغلبها مطبوع ومعرض على كافة الناس، ونظراً لأن المذعن فيها هو المؤمن له تدخل المشرع للتقليل من تعسف المؤمن فجعل النصوص التي تنظم عقد الإذعان تهدف في مجموعها على حماية مصالح المؤمن له، وفي السياق السابق تطبق القواعد العامة المتعلقة بعقود الإذعان في القانون المدني إذ نصت المادة 110 منه على أن " إذا تم

العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المدعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

### ثالثا: أركان عقد التأمين

يتطلب عقدالتأمين توفر أركان موضوعية لانعقاده كغيره من العقود الخاضعة للقواعد العامة.

#### 1- الرضا:

يعد في نظر الفقهاء الركن الأساسي للعقد وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة، وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر، يتحدد بموجبه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له ، ولكي يكون العقد صحيحا يجب أن تتوافر الأهلية القانونية للجانبين وأن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا.<sup>1</sup>

أ. الأهلية:

إن مشكلة الأهلية لا يطرح بالنسبة للمتعاقد البالغ سن الرشد و شركات التأمين لأنها تتمتع بالشخصية القانونية، غير أن الإشكال يطرح بالنسبة لأهلية المتعاقد غير البالغ سن الرشد، حيث أن الأهلية المطلوبة في هذا الأخير تسمى أهلية الإدارة، حيث يجوز للقاصر إبرام عقد التأمين بشرط أن يكون مآدونا بإدارة أمواله، أما القاصر غير المآدون فهو ليس أهلا لإبرام عقد التأمين وإذا تم هذا الإبرام يكون قابلا للبطلان، إلا أنه يجوز لوكيله أو الولي أو الوصي عنه أن يبرم عقد التأمين لصالح (المؤمن له).<sup>2</sup>

#### ب- عيوب الإرادة:

يشترط لكي يكون الرضا صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية يجب أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا (الإكراه، الغلط، التدليس، الاستغلال )، لكن قل ما تتحقق مثل هذه الحالات في عقود التأمين وخاصة بالنسبة للمؤمن له، إذ أنه يتعاقد مع شركة يصعب في الواقع تصور الإكراه والتدليس و ما شابهها من جانبها، ولكن قد تقع شركة التأمين في الغلط بحسن أو سوء نية وهذا من خلال البيانات التي يقدمها المؤمن له وقت إبرام عقد التأمين والمتعلقة بالخطر المؤمن منه أو بالكتمان لبعض المخاطر و تكون في هذه الحالة تصريحات المؤمن له غير مطابقة للواقع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الرزاق بن خروف، "التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري"، ط2، بدون دار نشر، الجزائر، 1998، ص86.

<sup>2</sup> جديدي معراج، "مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري"، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص53.

<sup>3</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "عقود الغرر و عقد التأمين"، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، 1968، ص1176.

**2-المحل:**

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل و في هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري: " إن عناصر التأمين ثلاثة: يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، أما الخطر وهو أهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن على نفسه من المخاطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر إذن هو من وراء القسط و مبلغ التأمين هو القياس الذي يقاس به كلا منهما".<sup>1</sup>

**3- السبب:**

إن السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي، وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد وهو في الواقع يختلف من عقد لآخر باختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين. وما يهمننا في هذا المجال هو معرفة السبب الحقيقي في عقد التأمين، ففي هذا المجال يرى غالبية الفقهاء المهتمين بهذا الموضوع بأن السبب في عقد التأمين هو المصلحة، أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين. ونلاحظ فعلا أن المصلحة تواكب أو ترافق كافة صور التأمين فلولاها لما أقدم المؤمن له بالخصوص على إبرام هذا العقد، فمصلحة المؤمن له إذن تكمن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليهما من المخاطر، وقد تكون المصلحة ذات قيمة اقتصادية، وقد تكون ذات قيمة معنوية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بناي مصطفى، "واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 2013-2014، ص59.

<sup>2</sup> بوتشيشة هشام، حبارة عادل، "النظام القانوني لشركات التأمين في الجزائر"، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة 2017-2018، ص42.

• **المؤمن (l'assureur):**

المؤمن هو الطرف الأول في عقد التأمين و الذي سيتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط التي تدفع في شكل منتظم و التي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر.<sup>1</sup>

• **المؤمن له (l'assuré):**

يطلق عليه اسم "المستفيد"، "طالب التأمين"، "المستأمن"، وهو الشخص صاحب المصلحة التأمينية في الشيء موضوع التأمين الذي قام المتعاقد مع المؤمن من تغطية الخسارة المتوقعة أن تلحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفي المقابل يكون ملزماً بسداد أقساط التأمين، والمؤمن له بصفة عامة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المهدد بالخطر في شخصه أو ماله، وقد يكون هو المستفيد الذي آل إليه مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق الخطر، وقد يكون المؤمن له هو مكتتب التأمين و المستفيد شخص آخر كالتأمين على الوفاة.<sup>2</sup>

• **الخطر (le risque)**

• **القسط (la prime):**

"القسط هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه والقسط مرتبط بالخطر فهو ثمن له، ذلك أن المؤمن يتمسك بقيمة القسط كي يتمكن من تغطية الخطر الذي قد يتعرض المؤمن له، لذلك يعتمد على مبدأ تناسب القسط مع الخطر وفقا لقوانين الإحصاء".<sup>3</sup> "كما يعتبر القسط ذلك المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له لتغطية الخطر المؤمن منه".<sup>4</sup>

• **مبلغ التأمين (la somme assurée):**

مبلغ التأمين هو الحد الأعلى للتعويض الذي يدفعه المؤمن أي شركة التأمين إلى المؤمن له عند حصول الخطر، وهذا المبلغ يرتبط بقسط التأمين، إلا أن هذا التعويض يختلف بحسب اختلاف نوع التأمين ففي حالة التأمين على الحياة أو الإصابات يدفع للمؤمن له أو للمستفيد المبلغ المحدد في الوثيقة دون زيادة أو

<sup>1</sup> مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، "مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية و الأسس الرياضية"، ط1، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2003، ص76.

<sup>2</sup> جميلة حميدة، "الوجيز في عقد التأمين - دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات"، ط1، دار الخلدونية الجزائر، 2012، ص43.

<sup>3</sup> إبراهيم أبو النجا، "التأمين في القانون الجزائري"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص81.

<sup>4</sup> زيد منير عبوي، "إدارة التأمين والمخاطر"، ط1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص62.

نقصان، أما في التأمين على الممتلكات فيتوقف مبلغ التأمين المدفوع على حجم الخسارة التي لحقت بتلك الممتلكات، دون زيادة عن المبلغ المحدد في وثيقة التأمين.<sup>1</sup>

### • مدة التأمين:

تشمل وثيقة التأمين تاريخ بداية سريان العقد وانتهائه، ويتم تحديد المدة التي يتمتع المؤمن له خلالها بالتغطية التأمينية من قبل المؤمن، على أن يكون ذلك مرتبطاً بساعة معينة إذا حدث الخطر المؤمن منه خلال هذه المدة، شريطة أن يقع دفع قسط التأمين المتفق عليه، استحق المؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين أو قيمة التعويض. فقد تطول مدة التأمين لسنوات عديدة في التأمينات طويلة الأجل كالتأمينات على الحياة، وقد تقتصر على سنة واحدة قابلة للتجديد كتأمين الممتلكات والمسؤولية المدنية، وقد تتضمن هذه المدة أياماً أو ساعات محدودة كالتأمين البحري أو تأمين السفر.<sup>2</sup>

### • وثيقة التأمين (بوليصة التأمين):<sup>3</sup>

هي وسيلة لإثبات وتنظيم الاتفاق الذي يتم بين الطرفين، وهي عبارة عن نموذج كتابي مكون من عدة أجزاء ويختلف مضمون هذا الإجراء من فرع تأمين لآخر وتتخذ هذه الوثيقة صوراً باختلاف الغرض منها وأهمها:

#### 1- وثيقة التأمين الفردية:

وتصدر لتغطية شخص أو شيء موضوع التأمين محدد من خطر تأميني مفرد محدد لصالح مستفيد محدد أيضاً.

#### 2- وثيقة التأمين المركبة:

ويطلق عليها أحياناً وثيقة التأمين الشاملة أو وثيقة تأمين جميع الأخطار، وتصدر هذه الوثيقة لتغطية عدة أخطار غير متشابهة أو لشيء موضوع التأمين مفرد بالنسبة لمستفيد محدد.

#### 3- وثيقة التأمين الجماعية:

تصدر هذه الوثيقة لتغطية أشياء متشابهة من خطر واحد محدد لصالح مستفيدين متعددين.

<sup>1</sup> عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، "الأسواق والمؤسسات المالية"، الدار الجامعية، طبع - نشر - توزيع، الإسكندرية 2001، ص 347.

<sup>2</sup> صندرة لعور، "التأمين على أخطار المؤسسة"، دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2004-2005، ص 31.

<sup>3</sup> شريفي وردة، دحماني كريمة، "دور الملاءة والمردودية في تحسين الأداء المالي لمؤسسات التأمين"، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاقد الفلاحي عين بسام، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ألكلي محند أولحاج-البويرة، 2018-2019، ص 6.

## الفرع الثاني : مبادئ التأمين

### 1- مبدأ منتهى حسن النية:

يقوم هذا المبدأ على أساس أنه يجب على كل طرف من طرفي العقد أن يمد الطرف الآخر بكافة المعلومات والبيانات والحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر أو الشيء موضوع التأمين والظروف المحيطة به، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بعقد التأمين وشروطه.<sup>1</sup>

### 2- مبدأ المصلحة التأمينية:

ويقصد بالمصلحة التأمينية توافر المنفعة المادية للمستفيد من التأمين في بقاء الشيء موضوع التأمين وعدم تحقق الخطر، أي أن المؤمن له يتأمل عدم تحقق الخسارة المادية من جراء حدوث الخطر أي للمؤمن له منفعة في بقاء الشيء موضوع التأمين وفي فناءه ضرر يلحق به.<sup>2</sup>

### 3- مبدأ السبب القريب:

ويقصد بهذا المبدأ أن يكون وقوع الخطر المؤمن منه هو السبب المباشر للخسارة المالية، وعليه فإن المؤمن يشترط عند دفع التعويض أن يكون الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب والمباشر لا السبب البعيد لحدوث الخسارة، ويقصد بالقرب هنا من ناحية السبب لا من ناحية الزمن.<sup>3</sup>

### 4- مبدأ التعويض:

يقوم هذا المبدأ على أساس أنه لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض يزيد عن الخسارة الفعلية التي طرأت وفقاً للشروط الواردة في وثيقة التأمين، والغاية من ذلك هي إزالة أو إصلاح الضرر، لكي يصبح المؤمن له في نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوع الضرر، بمعنى أن شركة التأمين تلتزم بتعويض الضرر المادي بشرط أن لا تتجاوز التزاماتها في حال من الأحوال مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة، ويقتصر تطبيق هذا المبدأ على تأمينات الممتلكات وتأمينات المسؤولية المدنية، لأنه يمكن تقدير الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الخطر<sup>4</sup>، في حين لا

<sup>1</sup> أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، "إدارة الخطر والتأمين"، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ص2007.125،

<sup>2</sup> مختاري زهرة، "التشخيص المالي ودوره في تقييم الأداء في شركة التأمين"، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين خلال الفترة 2005-2007، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس، 2010-2011، ص24.

<sup>3</sup> بهاء بهيج شكري، "التأمين في التطبيق والقانون والقضاء"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007 ص143.

<sup>4</sup> محمد جودت ناصر، "إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق"، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 1998 ص40.

يمكن تطبيق هذا المبدأ على تأمينات الأشخاص حيث أن حياة الإنسان وقيمة أي عضو من أعضاء جسمه لا يمكن أن تقدر بالنقود.<sup>1</sup>

### 5- مبدأ المشاركة في التأمين:

يقصد بهذا المبدأ أنه إذا قام المؤمن له بالتأمين لدى أكثر من شركة تأمين على نفس الشيء (موضوع التأمين) على الخطر نفسه في آن واحد، فإن المؤمن له يستفيد من مبلغ التعويض مرة واحدة، باشتراك جميع شركات التأمين في دفع قيمة التعويض، عند وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك حسب حصة كل شركة في مبلغ التأمين.

<p>مبلغ التأمين الذي لديها</p> <hr/>	<p>نصيب الشركة في التعويض = الخسارة الفعلية × مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات</p>
--------------------------------------	---

ويشترط وجود تعدد الوثائق التي تأمن على الشيء نفسه ومن نفس الخطر وأن تكون جميع الوثائق سارية المفعول وقت الحادث وتحقق الخطر.<sup>2</sup>

### 6- مبدأ الحلول في الحقوق:

يقصد بهذا المبدأ أحقية المؤمن في أن يحل محل المؤمن له في مباشرة كافة الحقوق المدنية ومقاضاة الغير المتسبب في الحادث ومطالبته بالتعويض المناسب، وذلك قبل أو بعد دفع قيمة التعويض المستحق للمؤمن له، ولا يجوز للمؤمن له أن يتنازل عن حقوقه المدنية تجاه الغير المتسبب في الحادث أو التصالح معه، وإلا اعتبر متنازلاً عن حقه في التعويض المطلوب من المؤمن.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد العزيز فهمي هيك، "مبادئ في التأمين"، دون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1987 ص40.

<sup>2</sup> زيار أمال، "دور مجتمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى"، دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس - سطيف1، 2013 - 2014، ص6

<sup>3</sup> أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، المرجع السابق، ص144.

## المبحث الثاني: ماهية الخطر

### المطلب الأول: تعريف الخطر

#### 1. التعريف اللغوي للخطر:

أ. لغة: إن كلمة الخطر هي مستوحاة من المصطلح اللاتيني RESCASS أي RISQUE والذي يدل على الارتفاع في التوازن وحدث تغير ما مقارنة مع ما كان منتظرا والانحراف المتوقع.<sup>1</sup>

ب. اصطلاحا: هو ذلك الالتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة وعدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر، حيث يكون هذا الأخير إما تدهورا أو خسارة.<sup>2</sup>

#### 2. التعريف الاقتصادي للخطر:

التعريف الأول: "الخطر هو الوحدة الهامة في صناعة التأمين (والمقصود بالوحدة هنا هو الجزء الهام أو العنصر الذي تدور حوله الصناعة) مقارنة بأي صناعة أخرى فإذا افترضنا أن صناعة المركبات تقوم على المحرك فإن صناعة التأمين تقوم على الخطر".<sup>3</sup>

التعريف الثاني: "الخطر ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه حالة الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين".<sup>4</sup>

التعريف الثالث: "هو التهديد المباشر للإنسان من وقوع حوادث خسارة كالسرقة والحريق والإصابة، كما أن الخطر في مجال التأمين قد لا يقتصر على ذلك، بل يشمل أيضا ما قد يصادف الإنسان في العديد من المناسبات من أحداث سارة كالزواج أو البقاء لسن معين. وغير ذلك من الأحداث التي لا تتوفر فيها فكرة الضرر تماما، فالمؤمن له يهدف من وراء التأمين إلى تغادي نتائج ما قد يلحق به من أخطار

<sup>1</sup> صوار يوسف، "محاولة تقدير خطر عدم تسديد القرض التقني والتقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك الجزائرية" أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة تلمسان، 2008، ص23.

<sup>2</sup> عبدلي لطيفة، "دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية"، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، 2012، ص2.

<sup>3</sup> المعهد المالي (تم إعداد هذا الكتاب تحت إشراف المعهد المالي)، "مدخل إلى أساسيات التأمين"، الرياض - المملكة العربية السعودية، ص11.

<sup>4</sup> د. سلامة عبد الله، "الخطر والتأمين، الأصول العلمية والعملية"، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص6.

يخشى وقوعها في المستقبل، وذلك بحصوله على مبلغ معين من التأمين، وإذا تحقق الخطر أو الحادث يلتزم المؤمن بتنفيذ الأداء المتفق عليه".<sup>1</sup>

**التعريف الرابع:** "الخطر هو الخسارة المادية المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين. حيث يهتم علم الخطر والتأمين بالأخطار البحتة، سواء كانت أخطار الأشخاص أو الممتلكات أو أخطار المسؤولية المدنية".<sup>2</sup>

**التعريف الخامس:** "حدث قد يصيب الفرد في شخصه أو ممتلكاته أو قد تنشأ عند مسؤولية تقع على عاتق الفرد وتكون حصيلته النهائية خسارة".<sup>3</sup>

**التعريف السادس:** "الحالة التي تكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس للنتيجة المرغوبة أو المتوقعة أو المأمولة".<sup>4</sup>

**التعريف السابع:** "عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية أو العامة في الماضي".<sup>5</sup>

- كما عرف كل من ويليامز وهاينز (WILYAIMZ ET HAITNS) الخطر بأنه: "الشك الموضوعي فيما يتعلق بنتيجة موقف معين" أي أن الخطر هو حالة عدم التأكد.<sup>6</sup>

- كما عرفه البروفيسور الاقتصادي نايت (NHIGHT) الخطر على أنه: "حالة عدم التأكد الممكن قياسها".<sup>7</sup>

<sup>1</sup>كمال محمود جبرا، "التأمين وإدارة الخطر"، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص199.

<sup>2</sup>إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، "مبادئ التأمين"، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2012-2013، ص5.

<sup>3</sup>صديقي عبد الهادي، محمود الزماميري، "إدارة التأمين"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2014، ص13.

<sup>4</sup>طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص16.

<sup>5</sup>ناشد محمود عبد السلام، "إدارة الأخطار"، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، 2003، ص6.

<sup>6</sup>بوزيدي لمجد، "إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2009، ص82.

<sup>7</sup>محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، "مبادئ إدارة الخطر والتأمين"، ط1، دار الكتب الأكاديمية، القاهرة، 2004، ص12.

### 3. مصطلحات لها علاقة بالخطر: <sup>1</sup>

حتى يتضح لنا معنى الخطر بدقة هناك مجموعة من المصطلحات والمفاهيم التي ترتبط بشكل مباشر بمفهوم الخطر نذكر منها ما يلي:

#### \* احتمال الخسارة (chance of loss):

إن احتمال الخسارة هو عدد المرات التي يتكرر فيها حدوث الخسارة مع ملاحظة أن هناك بعض الأخطار يمكن حساب احتمال حدوثها، وهناك بعض الأخطار لا يمكن احتساب احتمال حدوثها ويسمى النوع الأول من هذه الأخطار بالخطر العشوائي. أما النوع الآخر فيسمى بالخطر الموضوعي فمثلا احتمال حدوث حريق في منطقة جغرافية ما يمكن معرفته أو حسابه من خلال الإحصاءات الرسمية لمديرية الحماية المدنية أو من خلال معرفة عدد المنازل التي تحترق سنويا إلى عدد المنازل الموجودة في تلك المنطقة خلال عدة سنوات سابقة بالرجوع إلى سجلات شركات التأمين.

#### \* مصدر الخطر (مسبب الخطر) Peril:

وهو سبب وقوع الخطر؛ أي السبب الرئيسي للخسارة المادية المحتملة، وهي متعددة فالحريق هو المسبب في حالة خطر الحريق و السرقة هي المسبب في حالة خطر السرقة والمرض هو المسبب في حالة خطر المرض، كما أن الإهمال هو المسبب في حالة خطر المسؤولية المدنية.

#### \* الحادث (Accident):

هو التحقق المادي لإحدى مسببات الخطر والتي تتمثل في الظواهر الطبيعية أو العامة مما يترتب عليه خسارة مادية تصيب الشخص أو مجموعة أشخاص في مدخلهم أو ممتلكاتهم.

#### \* الخسارة (The Loss):

النقص في قيمة الممتلكات أو فنائها أو النقص في قيمة دخل الأفراد أو زواله والذي ينتج على وقوع حادث معين للأشخاص و ممتلكاتهم.

<sup>1</sup>ضيف فضيل البشير، "سوق التأمين في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية"، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجليلي ليايس - سيدي بلعباس، 2017-2018، ص4.

## المطلب الثاني: تقسيمات الخطر

يمكن تقسيم الأخطار من حيث نتائج تحققها إلى نوعين رئيسيين هما:

### أولاً: الأخطار المعنوية وغير اقتصادية

تعرف الأخطار الغير اقتصادية بأنها تلك الأخطار التي يؤدي تحققها إلى خسارة معنوية لا يمكن تقييمها نقدياً، فهي الأخطار التي لا تسبب عند تحققها خسارة أو ربح مادي بطريقة مباشرة، مثل الخوف من عدم بقاء صديق عزيز على قيد الحياة، أو الخوف من وفاة زعيم سياسي مصلح وعادة هذه الأخطار لا تخضع لمبدأ القياس والتقييم، حيث يهتم علم النفس والفلسفة والاجتماع بدراسة هذه الأخطار، فهي خارجة عن نطاق دراسات الخطر والتأمين.<sup>1</sup>

ونظراً لأن هذا الخطر المعنوي ينصب أثره على الطبيعة البشرية وهي بدورها متغيرة وغير محددة، مما جعل من الصعب الحصول على الوقائع التي تجزم بوجود مثل هذا الخطر، وتبدو أهمية تحديد ما إذا كان الخطر اقتصادياً من عدمه في أنها تفيد في تحديد إمكانية التأمين عليه، حيث أن الأخطار الغير اقتصادية تكون غير قابلة للتأمين وذلك لاستحالة تحديد الخسارة الناتجة عن تحققها. وتجدر الإشارة إلى أن خطر الوفاة هو خطر معنوي ومع ذلك يمكن التأمين ضده، بشرط أن يكون للمستفيد مصلحة تأمينية في بقاء المؤمن له على قيد الحياة.<sup>2</sup>

### ثانياً: الأخطار الاقتصادية

وهي تلك الأخطار التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية يتحملها صاحب القرار مثل: خطر الحريق وخطر السرقة والوفاة... إلخ، وهي أخطار يسهل التنبؤ بها وقياسها كمياً (قياس الخسائر الناتجة عنها) ولذا فهي أخطار قابلة للتأمين.

ويمكن تقسيم الأخطار الاقتصادية إلى ثلاثة تقسيمات فرعية أخرى وهي:

#### 1. التقسيم حسب طبيعة أو نشأة الأخطار: تنقسم الأخطار الاقتصادية حسب نشأتها إلى:

##### 1.1 الأخطار المضاربة (الأخطار التجارية):

وهي الأخطار التي يتسبب الإنسان في نشأة الظواهر المسببة لها أملاً في تحقيق الأرباح من وراءها

<sup>1</sup> عبد الحميد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، "إدارة الخطر والتأمين"، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009، ص 38.

<sup>2</sup> أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، المرجع السابق، ص 25، 26.

وعادة ما يقبل الأفراد والمنشآت على مثل هذه الأخطار بمحض إرادتهم، إلا أن الظواهر المسببة لهذه الأخطار تنطوي على تحقيق ربح أو خسارة وكلاهما غير مؤكد فمثلاً المستثمر الذي يشتري أسهم مؤسسة معينة قد يحقق ربحاً كبيراً إذا ارتفع سعر هذه الأسهم وقد يتحمل خسائر كبيرة إذا انخفض سعرها لذلك تنشأ أخطار المضاربة عند قيام الأفراد والمنشآت بأعمال الاستثمار والإنتاج، وهذه الأخطار تندرج تحت اختصاص علوم المحاسبة والاقتصاد وإدارة الأعمال.

وأخطار المضاربة يصعب التنبؤ بها وبالتالي يصعب قياسها، وطالما أن هذه الأخطار يخلقها الإنسان بنفسه من ناحية، ويصعب قياسها من ناحية أخرى فإنها تخرج من دائرة الأخطار القابلة للتأمين.<sup>1</sup>

### 2.1. الأخطار البحثية والطبيعية:

وهي تلك الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة مالية فقط ولا تنطوي على أي فرص للربح، وعادة ما تنتج هذه الأخطار عن ظواهر طبيعية أو عامة لا قدرة للإنسان على منع تحققها أو تجنب الخسارة الناتجة عنها، وكل ما يملكه الفرد أو المنشأة تجاهها هو تدبير وسيلة لمواجهة نتائجها. ومن أمثلة الأخطار البحثية: خطر الوفاة، الشيوخة، المرض، خطر الحريق والسرقة... إلخ، ويهتم علم الخطر والتأمين بدراسة مثل هذه الأخطار.<sup>2</sup>

## 2. التقسيم حسب مصادر الأخطار ونتائجها: حيث تنقسم الأخطار الاقتصادية حسب نتائجها إلى:

### 1.2. الأخطار العامة (الأساسية):

وهي أخطار لا يتسبب فيها الفرد بحد ذاته، كما أن أثر تحققها يصيب مجموعة كبيرة من الأفراد والمنشآت في وقت واحد، وتتعلق مثل هذه الأخطار عادة بالظروف السياسية والاجتماعية مثل: الحروب والثروات والأزمات الاقتصادية كالكساد أو الظروف الطبيعية كالزلازل، البراكين، العواصف والفيضانات، وغالباً ما تتحمل الحكومة مسؤولية مثل هذه الأخطار ذلك أن الخسارة الناتجة عن تحققها عادة ما تكون شاملة وكارثية، مما يؤدي إلى عزوف شركات التأمين عن تغطية هذا النوع من الأخطار، وإن كانت بعض شركات التأمين تتولاه تحت ظروف قهرية وفي نطاق محدود.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، المرجع السابق، ص 22.

<sup>3</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، "التأمين وإدارة الخطر"، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008 ص 15، 16.

## 2.2. الأخطار الخاصة:

وهي تلك الأخطار التي يترتب على حدوثها خسارة مالية محدودة سواء لشخص واحد أو لعدد من الأشخاص، كما يتسبب في حدوثها ضرراً لشخص أو عدد محدود من الأفراد وليس لها أثر على المجتمع كله. ومن أمثلتها: المرض، السرقة، السطو، حوادث السيارات، العجز، المرض وأخطار المسؤولية المدنية...، ولأن خسائر هذه الأخطار محدودة فإنه يمكن مجابتهها بصورة فردية كما يمكن التنبؤ بها وقياسها لذلك فإن شركات التأمين تقوم بتغطية هذه الأخطار طبقاً للأسس الفنية للتأمين.<sup>1</sup>

## 3. تقسيم الأخطار حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر: حسب هذا المعيار تنقسم الأخطار إلى:

### 1.3. أخطار المسؤولية المدنية:

يقصد بها الأخطار التي يؤدي تحققها إلى إحداث ضرر للآخرين سواء في أشخاصهم أو في ممتلكاتهم ويكون الشخص أو تابعيه مسؤولاً عن حدوث هذا الضرر طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية مما يستلزم معه سداد تعويض للطرف المضرور أو لمن هو مسؤولاً عنهم والتعويض الذي يحكم به للطرف المضرور يؤثر على ثروة الشخص المتسبب في الضرر.

ومن أمثلة أخطار المسؤولية المدنية: المسؤولية المدنية بسبب إصابة الغير نتيجة استخدام السيارة المسؤولية المدنية بسبب إصابة الغير نتيجة استخدام المصاعد... إلخ.<sup>2</sup>

### 2.3. أخطار الأشخاص:

وتشمل مجموعة الأخطار التي يقع أثر تحقق مصدرها على الأشخاص بصورة مباشرة، ومثل هذه الأخطار يترتب على تحققها خسارة تتمثل في انقطاع أو فقدان الدخل أو نقصانه، ومثال ذلك: خطر الوفاة المبكر العجز، المرض، الشيخوخة والبطالة. وهذه الأخطار يمكن قياسها والتنبؤ بها ولذلك هي قابلة للتأمين.<sup>3</sup>

### 3.3. أخطار الممتلكات:

وهي الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث فإنها تؤثر في ممتلكات الأشخاص المنقولة أو الثابتة أي أنها الأخطار التي تصيب ممتلكات الأفراد بصفة مباشرة وتؤدي إلى هلاكها أو تلفها أو نقص دخلها، مثل: أخطار الحريق، الانفجار، السرقة، مرض أو موت المواشي، الزلازل والفيضانات.<sup>4</sup>


<sup>1</sup> ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 20، 21.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 21.

<sup>3</sup> إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، "مبادئ التأمين"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 11.

<sup>4</sup> جورج ريجدا، "مبادئ إدارة الخطر والتأمين"، ترجمة: محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية، 2006، ص 36.

الشكل رقم (1): تقسيمات الخطر



المصدر: أحمد عبد الله قماوي أباضة، "مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار"، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، المعمورة، مصر، 2002، ص13.

## المطلب الثالث: مسببات الخطر (العوامل المساعدة على تحقق الخطر)<sup>1</sup>

تجدر الإشارة هنا إلى عدم الخلط بين الخطر ومصدر الخسارة والعوامل المساعدة لوقوع الخسارة حيث أن التمييز بين هذه الأمور الثلاثة له أهمية عند قبول التأمين على الشيء موضوع التأمين وعند تقدير الأقساط المستحقة. حيث يقصد بمصدر الخسارة المسبب الرئيسي في وقوع الخسارة المادية والمصادر أي المسببات لوقوع الخسارة المادية المحتملة وهي متعددة، فإهمال الطبيب في إجراء عملية جراحية قد يتسبب في وقوع خطر الموت بالنسبة للمريض، وأيضا يعتبر الحريق هو السبب المباشر في وقوع خطر الحريق. مسببات الخطر أو العوامل المساعدة على تحقق الخطر هي عبارة عن مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى زيادة معدل تكرار الخطر أو زيادة احتمال حدوث الخسارة ويمكن أن تزيد من شدة الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر أو الاتئين معا، ويعرفها الدكتور سلامة عبد الله بأنها: "مجموعة الظواهر الطبيعية والعامّة التي تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في نتيجة القرارات التي يتخذها الأشخاص أثناء حياتهم". فمثلا التدخين يعتبر عاملا مساعدا يزيد من احتمال وقوع حادث الوفاة، إقامة بناء أو مصنع بجانب محطة وقود يزيد من احتمال تحقق خطر الحريق.

ويمكن تقسيم العوامل المساعدة لوقوع الخطر إلى ثلاثة أقسام هي:

### أولا. عوامل موضوعية:

وتتكون من خصائص الشيء موضوع الخطر والتي تزيد من احتمال وقوع الخسارة أو تزيد من حجم الخسارة المادية أو كليهما معا. وعادة ما ترتبط هذه المسببات بالخواص الطبيعية أو الفسيولوجية للشيء أو الشخص المعرض للخطر.

وتتميز هذه المسببات بسهولة التعرف عليها وتحديدها بدقة عن طريق دراسة النواحي الفنية أو المادية للشيء المعرض للخطر أو دراسة النواحي الصحية للأفراد، مثل وجود محطة بنزين أسفل المبنى المؤمن عليه ضد خطر الحريق إنما يعتبر من العوامل الموضوعية التي تؤدي إلى زيادة احتمال وقوع خطر الحريق بالمنزل، كذلك قيادة سيارة بها عيوب فنية أو إطاراتها تالفة، الأمراض الوراثية.

ويمكن القول أن درجة التحكم في هذه العوامل الموضوعية محددة لأنها من المكونات الطبيعية للشخص أو الشيء المعرض للخطر، الأمر الذي يصعب معه تفادي نتائجها الضارة كلية.

<sup>1</sup>بالي مصعب، "التأمين كأداة لإدارة الأخطار"، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات خلال الفترة 2004-2009 مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة المسيلة، 2011-2012، ص ص71، 73.

## ثانياً. عوامل شخصية:

وهي تلك العوامل التي تنتج عن تدخل العنصر البشري في مجريات الأمور الطبيعية والتأثير فيها بقصد أو بدون قصد، وعادة ما يكون السبب الرئيسي من تدخل الإنسان في تحقق بعض الظواهر الطبيعية هو النفع الذي يعود عليه أو على طرف معين. ويمكن تقسيم مسببات الأخطار الشخصية إلى قسمين:

### 1. عوامل شخصية لا إرادية:

ويقصد بها مجموعة العوامل المساعدة التي تؤدي بشكل عفوي وبدون قصد إلى زيادة تحقيق الخطر أو زيادة شدة الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر، ومثال ذلك الإهمال من بعض الأشخاص الذين يعتادون على التدخين في بعض الأماكن يعتبر عاملاً مساعداً لظاهرة الحريق ويزيد من درجة خطورتها، كذلك رمي السجائر ولا تزال مشتعلة يعتبر عاملاً مساعداً لخطر الحريق، وبصفة عامة فإن الإهمال هو مسبب خطر شخصي لا إرادي.

### 2. عوامل شخصية إرادية:

وهي مسببات الخطر التي تكون في صورة عوامل مساعدة تؤدي إلى زيادة درجة الخطورة أو زيادة حجم الخسارة المترتبة عن تحقق الخطر نتيجة فعل إرادي متعمد، المقصود منه إحداث الضرر أو زيادة حجمه، مثل الانتحار الذي يعتبر من المسببات التي تزيد من درجة خطورة الوفاة، أيضاً قيادة السيارة بسرعة كبيرة وجنونية تزيد من حوادث المرور، حالات الغش والاحتتيال للحصول على أكبر تعويض ممكن من شركات التأمين.

وقد قام بعض كتاب التأمين باستنتاج تفرقة دقيقة بين مسببات الخطر الإرادية ومسببات الخطر اللاإرادية. فتشير مسببات الخطر الإرادية إلى عدم الأمانة من جانب المؤمن له والتي تسبب زيادة تكرار وحدة الخسارة، ومن مسببات الخطر اللاإرادية عدم الحذر أو اللامبالاة بالخسارة بسبب وجود التأمين، فبعض المؤمن لهم لا يهتمون ولا يبالون بالخسارة لأن لديهم تأمين.

## ثالثاً. عوامل طبيعية:

وهي عوامل تزيد من احتمال وقوع الخطر بأنواعه المختلفة، وذلك نتيجة لوقوع كوارث طبيعية كالفيضانات، البراكين، الزلازل، والأعاصير... إلخ، فلا شك أن إنشاء أحد المباني في مناطق زلزالية يكون معرض بدرجة كبيرة لخطر الانهيار والتهدم، كما أن إبحار أحد السفن في منطقة عرضة للأعاصير يزيد من احتمال وقوع خطر الغرق.

## المبحث الثالث: شركات التأمين الفلاحية

### المطلب الأول: ماهية شركات التأمين

#### الفرع الأول: تعريف شركات التأمين

**التعريف الأول:** "هي وسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم، ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد، وبالتالي يمكنها أن تحقق قدرا من الأرباح المتعلقة بالتعويضات المتوقع دفعها والأقساط المطلوب تحصيلها".<sup>1</sup>

**التعريف الثاني:** "هي منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم هذه الشركة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم والمستفيدين عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتغطية نفقات مزاوله النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب".<sup>2</sup>

**التعريف الثالث:** "مؤسسة مالية تقوم بتوفير التأمين للأفراد والمشروعات من المخاطر والخسائر التي يمكن أن تتعرض لها بدافع التعويضات المالية لهذه الجهات المتضررة. وتعد شركات التأمين ذات أهمية كبيرة في تجميع الموارد المالية من أقساط التأمين وتستخدم هذه الموارد في إقراض مختلف المشاريع التي تكون بحاجة للتمويل، وتحقق أرباحها عن طريق الفرق بين نشاطها الدائن والمدين".<sup>3</sup>

**التعريف الرابع:** "هي نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، فهي شركة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائده".<sup>4</sup>

**التعريف الخامس:** "إن شركات التأمين هي الطرف الأول في عقد التأمين والذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة، مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط والتي تدفع في شكل منتظم، والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الغفار حنفي، "أسواق الأموال"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص127.

<sup>2</sup> أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، "محاسبة المنشآت المالية"، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، ص96.

<sup>3</sup> ناظم محمد الشمري، "النقود والمصاريف"، مديرية دار الكتب، مصر، 1995، ص161.

<sup>4</sup> منير إبراهيم هنيدي، "إدارة الأسواق والمنشآت المالية"، توزيع منشأة المعارف، مصر، 1999، ص397.

**التعريف السادس:** "هي منظمة اقتصادية تتميز بصفة مهنية تقوم بعمليات التأمين، التي من خلالها تنظم اتفاقات مع عدد من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر محدودة، وتتعهد بتنفيذ عقود التأمين، أو بدفع التعويض في حالة وقوع الحادث".<sup>2</sup>

**التعريف السابع:** "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ويتحملون الخسائر التي قد تتجر عن ذلك".<sup>3</sup>

**التعريف الثامن:** "هيئات تتكون من مؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشآت، حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده وتتنوع هيئات التأمين حسب الشروط أو طبيعة تكوينها من ناحية، وحسب طريقة تنظيمها وإدارتها والهدف منها من ناحية أخرى".<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: أشكال شركات التأمين<sup>5</sup>

#### 1- شركات المتخذة شكل شركة ذات أسهم:

تتخذ شركة التأمين شكل شركة ذات أسهم وتخضع بذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتأمينات وطبقاً للقانون التجاري المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التشريعي رقم: 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها على حصص ولا يقل عدد شركاتها عن سبعة ما لم يكن رأس مالها عموماً (المادة 592)، وحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 344-95 يحدد رأس مال شركة التأمين التي تأخذ شكل المساهمة كما يلي:

<sup>1</sup> مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، "مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية"، المرجع السابق، ص 76.

<sup>2</sup> GeanBigot, "Droit des assurances", Tome 1, Liban, 2000, p34.

<sup>3</sup> المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

<sup>4</sup> مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، "مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق"، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000، ص 79.

<sup>5</sup> بوتشيشة هشام، حبارة عادل، المرجع السابق، ص ص 76، 78.

- 200 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.
- 540 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين وإعادة التأمين ومن ذلك التنازل عن إعادة التأمين في الخارج ويتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ومن اثني عشر عضواً على الأكثر (المادة 610) وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة لمدة ست سنوات على الأكثر (المادة 611) ويمكنها عزلهم في أي وقت (المادة 613) ولشركة التأمين التي تتخذ شكل شركة المساهمة جمعيات مساهمين وهي الجمعية العامة العادية التي تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، والجمعية العامة غير العادية تختص وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه.

## 2- شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي:

الشركة ذات الشكل التعاضدي هي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة وهي شركة تجارية رأسمالية أي قائمة على رأس المال ممثل في أسهم والشركة التعاضدية المحضنة وهي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح لأن أعضائها تجمعهم اعتبارات مهنية مثل الموظفين أو الفلاحين أو عمال قطاع البناء أو قطاع الصحة وما إلى ذلك ولكن تبقى الشركة ذات الشكل التعاضدي مقترية إلى حد كبير من شركة المساهمة لأن نشاطها يفرض عليها طرق تسيير ذات طبيعة تجارية خاصة إذا كان نشاطها يغطي فروعاً عديدة للتأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار. والشركة ذات الشكل التعاضدي تسيير بدون أسهم لذلك فإن الأموال الضرورية لمزاولة نشاطها تجمع عن طريق الاشتراكات التي يقدمها أعضائها وعن طريق الافتراض وبذلك تتكون الأموال التأسيسية للشركة. ويتم تسديد الأموال المقترضة بصفة تدريجية عن طريق الاقتطاع من التحصيلات، وتكون هذه الأموال مخصصة للمصاريف الاستثنائية وليس لدفع التعويضات عند وقوع الكوارث، فهذه لا تدفع إلا من الاشتراكات التي قد تكون ثابتة وقد تكون متغيرة فتختلف من سنة إلى سنة أخرى بحسب ما تواجهه الشركة من التزامات نحو أعضائها، وبصفة عامة يجب أن تكون الاشتراكات كافية للوفاء بهذه الالتزامات فإذا كانت غير كافية لدفع التعويضات وتغطية الأضرار فإن للشركة أن تطلب اشتراكات إضافية أو تخفض التعويضات والأموال التأسيسية للشركة ذات الشكل التعاضدي لا يمكن حسب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 95-344 أن تقل عن المبالغ التالية:

- 50 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات التي تتفرد بممارسة عمليات التأمين على الأشخاص.
- 100 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى الشركات التي تمارس جميع أنواع التأمين، وإذا كانت شركة المساهمة تسير بسبعة مساهمين فإن الشركة ذات الشكل التعاضدي لا يمكن أن تسير إلا بعدد كبير من الأعضاء لأن هذا العدد يعتبر الركيزة التقنية الضرورية لكل تعاضدية، وتسير هذه الشركة بهيئات مداولة تتكون من جمعيات الأعضاء ومن هيئات التسيير وإدارة وهي مجلس الإدارة والرئيس ونائب الرئيس والمدير والمدراء ومن الهيئات مراقبة المتمثلة في مندوبي الحسابات.

### 3- شركة التأمين المتخذة شكل شركة التعاضدية:

حسب المادة 215 من الأمر المتعلق بالتأمينات يمكن بصفة استثنائية للهيئات التي تمارس عمليات التأمين عند صدور هذا الأمر أن تكتسي شكل التعاضدية، والشركة التعاضدية تختلف عن الشركة ذات الشكل التعاضدي في أنها لا يمكن أن تمارس إلا التأمينات التوزيعية ولا يمكنها ممارسة التأمينات الادخارية، وتختلف عنها أيضا في أن المشروع لم يحدد حدا أدنى لأموالها التأسيسية وبالتالي فإن قانونها الأساسي يتولى ذلك والأموال التأسيسية للشركة التعاضدية تتكون من الاشتراكات وهي لا تلجأ إلى عملية الاقتراض إلا في حالة من حالات الاستثنائية وتكون الاشتراكات دائما متغيرة على خلاف ما هو الأمر عليه في الشركة ذات الشكل التعاضدي.

وتبعا لذلك يجب أن تتضمن وثيقة التأمين اشتراكا عاديا مطابقا للاحتمالات الإحصائية، فإذا كانت الاشتراكات العادية غير كافية لتغطية الأضرار عند تحقق الأخطار فإنه يمكن للشركة أن تلجأ إلى طلب اشتراكات إضافية ومثل الشركة ذات الشكل التعاضدي فإن الشركة لا تسير إلا بعدد كبير من الأعضاء ينتمون عادة إلى مهنة معينة أو جهة معينة.

### الفرع الثالث: وظائف شركات التأمين<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بالي مصعب، المرجع السابق، ص ص 40، 41.

**1. وظيفة التسعير:** تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استيفائه من المؤمن له نظيرخطر معينينوي التأمين ضده؛ وبالتالي وظيفة التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة واحتمال تحقق الخطر، ومع مبلغ التأمين والظروف المحيطة بالخطر المؤمن ضده. والشخص الذي يحدد أسعار التأمينهوالإكتواري، ويراعي أن يكون سعر التأمين منافسا من جهة وكافيا لتغطية الخطر المؤمن ضده من جهة أخرى.

**2. وظيفة الاكتتاب:** تهتم هذه الوظيفة بتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمينبما يحقق أهدافها وغاياتها، ويهدف الاكتتاب إلى تجميع محفظة من وثائق التأمين المختلفةوبذلك تقوم الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول طلبات إصدار الوثائق المتوقع أن ينتج عنها أرباح وترفض الطلباتالمتوقع أن ينتج عنها خسائر، وتقوم إدارة الشركة بوضع سياسة واضحة للاكتتاب تتماشى مع غاياتها.

**3. وظيفة الإنتاج:** يقصد بالإنتاج في مجال التأمين المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين؛ أي عملية بيع الخدمة التأمينية، وكثيرا ما يطلق على الوكلاء والمندوبين اسم المنتجين. وفي شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الحياة يطلق على الدائرة المختصة بالإنتاج اسم دائرة المبيعات. وفي شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الممتلكات والمسؤولية توجد دوائر للتسويقيقوم موظفوهذه الدوائر بشرح البرامج التأمينية لجمهور المؤمن لهم.

**4. وظيفة تسوية المطالبات:** وهي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقةللمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وفي شركات التأمين هناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسةالمطالبات المقدمة وتحديد مدى التعويض المستحق، من خلال تسوية الخسائر والشخص المسؤول عن تسوية الخسائر هو "مسوي الخسائر".

**5. وظيفة إعادة التأمين:** ويقصد بإعادة التأمين نقل جزء من الخطرإلى جهة أخرى أقدر على تحمل هذا الخطر، وغالبا ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين.

**6. وظيفة الاستثمار:** كون أقساط التأمين يتم تجميعها في بداية العملية التأمينية، فإنه سيتوافر لدى شركة التأمين مبالغ مالية ضخمة تستطيع استثمارها. وحسب مبدأ الملائمة في الاستثمار فإن شركات التأمين التي تمارس التأمين على الحياة تقوم باستثمار أموالها في أدوات استثمارية طويلة الأجل؛ وذلك كون الالتزامات المتوقعة تكون لأجل طويلة، أما الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين التي تمارس أعمال تأمينات الممتلكات، فغالبا ما تكون قصيرة الأجل سنة فما أقل، وحسب مبدأ الملائمة تقوم باستثمار

أموالها في أدوات استثمارية قصيرة الأجل وشديدة السيولة، كالأستثمار في الأسهم وأذونات الخزينة وشهادات الإيداع.

## المطلب الثاني: شركات التأمين الناشطة في الجزائر<sup>1</sup>

### أولاً. الشركات العمومية المكلفة بالتأمين المباشر

1. الشركة الوطنية للتأمين (SAA): تأسست بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963 برأسمال مختلط بين الجزائر (61%) ومصر (39%)، وبمقتضى الأمر 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 في إطار احتكار الدولة لقطاع التأمين تم تأمين الشركة وفي 21 ماي 1975 أوكلت لها مهمة تأمين السيارات والأخطار العامة والسرقة... الخأي التخصص في الأخطار البسيطة استمرت على هذه الوتيرة ليتم تحويلها في 21 فيفري 1989 في إطار الإصلاحات الاقتصادية إلى مؤسسة اقتصادية عمومية (EPE)، رأسمالها الاجتماعي يقدر ب 20 مليار دج، لديها شبكة تجارية كبيرة تضم: 06 مديريات جهوية، 292 وكالة مباشرة، 191 وكيل عام، 23 وسيط و 138 وكالة تأمين بنكي مع (BNA, BDL, BADR).

2. الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT): تم اعتمادها في 30 أفريل 1985 طبقاً للمرسوم 82/85 للتأمين من أخطار النقل، بعد انتهاء الجزائر لسياسة اقتصاد السوق تم إلغاء مبدأ التخصص على شركات التأمين في 01 جانفي 1990، حيث تم تحويل الشركة إلى مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم (EPE/SPA)، وأصبحت تسمى "الشركة الجزائرية للتأمينات" (CAAT) برأس مال قدر ب 5.1 مليار دينار جزائري، لتعزيز قدراتها المالية قامت برفعه مرات عديدة إذ انتقل إلى 3.7 مليار دج سنة 2003 ثم إلى 7.49 مليار سنة 2006، اليوم يبلغ رأسمالها 16 مليار دج. عملت الشركة على توسيع شبكتها التوزيعية، حيث وضعت شبكة تجارية لزيائنها تتكون من 136 منفذ تجزئة منتشرة في جميع أنحاء البلاد.

<sup>1</sup> أيوب بالقط [ وآخرون... ]، "دراسة تحليلية لمؤسسات التأمين في الجزائر واقع وتحديات خلال الفترة 2011-2017" مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، 2018-2019، ص 39، 45.

3. الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR): أنشئ الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين في 08 جوان 1963 بموجب الأمر 63-197، وتم تأسيسه بغرض ملئ الفراغ الذي تسببت فيه الشركات الأجنبية عند رفضها القيام بعمليات التأمين وإعادة التأمين في ظل السيادة الوطنية. بموجب الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين تم تحويل تسميتها من الصندوق إلى الشركة، وأصبحت تمارس نشاط التأمين إلى جانب نشاط إعادة التأمين. مع بداية الإصلاحات الاقتصادية المقدمة في قانون المالية لسنة 1988 تم تحويل شكلها القانوني لتصبح شركة ذات أسهم (SPA) برأسمال قدره 04 مليار دج، وأصبحت تمارس جميع عمليات التأمين.
4. شركة تأمين المحروقات (CASH): تم اعتماد الشركة في 18 جويلية 1999 وبدأت النشاط سنة 2000، وهي شركة عمومية ذات أسهم (SPA) تمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين تم إنشائها بالاشتراك بين وزارة الطاقة ووزارة المالية برأسمال قدره 1.8 مليار دج، وهو مشترك بين الشركات التالية: (SONATRACH, NAFTAL, CAAR, CCR) حيث تم رفعه سنة 2011 إلى 7.8 مليار دج بمساهمة كبيرة من شركة SONATRACH التي أصبحت تستحوذ على 82% من رأسمال الشركة. تخصصت في البداية في تغطية مخاطر النفط والطاقة لكن سرعان ما فرضت نفسها كلاعب رئيسي في تغطية مخاطر المشاريع الصناعية والإنشائية الكبرى إلى جانب فروع أخرى.

## ثانيا. الشركات الخاصة

1. ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين (TrustAlgérie): هي أول شركة تأمين ذات أسهم (SPA) برأسمال أجنبي ملك للخوادم، مشترك بين شركة ترست البحرينية للتأمين وإعادة التأمين (95%) والشركة القطرية العامة للتأمين (5%)، منحت الاعتماد يوم 18 نوفمبر 1997 لممارسة جميع عمليات التأمين و إعادة التأمين وبدأت نشاطها سنة 1998، يبلغ رأسمالها الاجتماعي حاليا 2.05 مليار دج.
2. الجزائرية للتأمينات (2A): أنشئت الشركة في إطار التعلية رقم 07-95 بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلقة بفتح السوق التأمينية، منح لها الاعتماد رقم 14/98 الصادر في 05 أوت 1998 من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، وهي شركة ذات أسهم برأسمال خاص قدره 02 مليار دج وتملك شبكة تجارية تضم: 09 مديريات جهوية و154 وكالة مباشرة على كافة مستوى القطر الوطني.

3. الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR): هي شركة ذات أسهم (SPA) يقدر رأسمالها الاجتماعي بـ 4.5 مليار دج مملوك للخوادم بنسبة 100%، تم اعتمادها في 05 أوت 1998 من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين في القطر الوطني وخارجه.

4. شركة أليانس للتأمين (ALLIANCE ASSURANCES): هي شركة ذات أسهم اعتمدت في جويلية 2005 وبدأت النشاط سنة 2006، تعتبر أول شركة تأمين تقوم بالاكتماب العامفي بورصة الجزائر، تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، حيث يبلغ رأس مالها الاجتماعي 2.2 مليار دج كما تملك حوالي 200 وكالة منتشرة على مستوى 43 ولاية.

5. العامة للتأمينات المتوسطة (GAM): اعتمدت في جويلية 2001 من قبل وزارة المالية وبرأسمال خاص جزائري، تمارس كل عمليات تأمين الأضرار في السوق الجزائري، عرفت الشركة عدة مشاكل مالية مما جعل الوزارة الوصية تتحفظ على قدرتها على الوفاء مما جعلها تسحب منها الاعتماد جزئيا فيما يخص فرع تأمين القروض، ليتم في أوت 2007 شراؤها من طرف المجموعة الأمريكية للاستثمار (EPC) (صندوق إفريقيا)، وأصبح كل رأسمالها المقدر بـ 2.747 مليار دج ملك للمجموعة.

6. شركة سلامة للتأمين (SALAMA ASSURANCES): اعتمدت شركة سلامة للتأمينات بمقتضى القرار رقم 46/06 الصادر في 02 جويلية 2006 عن وزير المالية بذلك امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000 وأصبحت سلامة لتأمينات الجزائر فرع تابع لمجموعة سلامة الدولية للتأمين وإعادة التأمين البحرينية وهي شركة ذات أسهم (SPA) برأسمال قدره 2 مليار دج، حيث تتوفر على 138 نقطة بيع و60 مراكز خدمة على مستوى كافة التراب الوطني، و04 مديريات جهوية، تتفرد بخدمات التكافل والتعامل بالتأمين الإسلامي من بين كل شركات التأمين في الجزائر.

7. شركة كارديفدزائر (CARDIF AL.DJAZAIR): شركة أسهم (SPA) تم اعتمادها في 11 أكتوبر 2006 تختص بممارسة عمليات تأمين الحوادث، المرض، التقاعد والتأمين على الحياة، تعتبر أحد فروع البنك الوطني الباريسي (BNA PARIBAS)، وبرزت كشركة مختصة في التأمين المصرفي حيث تقوم بتسويق منتجاتها على مستوى وكالات بنك (BNP) الوطنية، كما توفر صيغ تأمين خاصة لزيائنه.

8. أكسا للتأمين على الأضرار (AXA DOMMAGE): وهي شركة ذات أسهم (SPA) للتأمين على الأضرار ولديها فرع يختص بتأمينات الأشخاص، تتمتع برأسمال اجتماعي قدره 3.15 مليار دج

مقسم بين ثلاث شركاء كالتالي: مجموعة AXA الفرنسية (49%) الصندوق الوطني للاستثمار (36%) FNI، وبنك الجزائر الخارجي BEA (15%). تم اعتمادها في 03 أكتوبر 2011 وبأشرت النشاط شهر نوفمبر بممارسة جميع عمليات تأمين الأضرار وإعادة التأمين، وتضم حاليا 78 وكالة مباشرة.

### ثالثا. شركات تأمين الأشخاص:

شهد قطاع التأمينات تغيرا في تقديم منتجاته مع ميلاد فروع متخصصة في التأمين على الأشخاص، الذي يعد قطاعا يتمتع بقدرات ضخمة ومردود معتبر من شأنه تحقيق رقم أعمال أكبر مما هو عليه الآن، وهذا طبقا للقانون 04/06 المتعلق بالتأمينات الذي منح شركات التأمين مهلة خمس (05) سنوات لفصل تأمينات الأشخاص عن تأمين الأضرار (مارس 2006 - مارس 2011). سمحت هذه المبادرة ببعث حقبة التأمين على الأشخاص من خلال منتجات جديدة وأساليب تسيير حديثة، حيث تم الإعلان عن إنشاء سبعة شركات متخصصة في التأمين على الأشخاص منذ سنة 2011، وهي:

1. شركة التأمين والاحتياط والصحة (SAPS): يطلق عليها أيضا اسم "أمانة AMANA" وهي شركة ذات أسهم (SPA) مختصة في التأمين على الأشخاص برأسمال قدره 02 مليار دج، مشترك بين شركة التأمين (34%) SAA والمجموعة التعااضدية لتأمين تجار وصناعيي فرنسا وإطارات قطاعي التجارة والصناعة MACIF (41%) بنك (15%) BDL وبنك (10%) BADR. تم اعتمادها من وزارة المالية يوم 10 مارس 2011 وشرعت في العمل ابتداء من 01 جويلية. تمارس الشركة جميع نشاطات تأمين الأشخاص وإعادة التأمين وعمليات الاحتياط الجماعية، كما تقدم خدمات الاستشارة في مجال الأعمال المتعلقة باقتناء العقارات عن طريق تشكيل ربوع عمرية.

2. شركة التأمين على الحياة تالا (TALA): وهي اختصار لـ TAAMINELIFEALGERIE تم اعتمادها كشركة أسهم (SPA) في 09 مارس 2011 برأسمال اجتماعي قدره 01 مليار دجن تعتبر فرع يختص بتأمينات الحياة تابع لشركة التأمين (55%) CAAT بالشراكة مع بنك BEA (15%) والصندوق الوطني للاستثمار FNI (30%)، بدأت نشاطها في 01 جويلية 2011.

3. كرامة للتأمينات (CAARAMA): أعلنت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR عن تأسيس فرع جديد لها باسم "كرامة للتأمينات" ذات أسهم (SPA) يختص بتأمينات الأشخاص، برأسمال قدره 01 مليار دج مملوك (100%) لشركة CAAR، تم اعتماد هذا الفرع في 09 مارس 2011.

4. شركة مصير للحياة (MACIRVIE): شركة ذات أسهم (SPA) تم اعتمادها في 11 أوت 2011 برأسمال قدره 2 مليار دج، وهي فرع مملوك للشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين، حيث تختص الشركة في تقديم منتجات التأمين على الأشخاص في مجالات السفر والحياة والصحة، وتضم حوالي 100 وكيل عام و 51 وكالة مباشرة على جانب 80 نقطة بيع عبر كامل تراب الوطن.

5. أكسا للتأمين على الحياة (AXAVIE): هي الفرع الثاني لشركة AXA المختص بتأمينات

الأشخاص، وهي شركة مساهمة تتمتع برأسمال اجتماعي قدره 01 مليار دج مقسم كالتالي:

مجموعة AXA الفرنسية (49%)، FNI (36%)، وبنك BEA (15%) تم اعتماد هذا الفرع في 02

نوفمبر 2011 وبدأت العمل في نفس الشهر، حيث شرعت في تسويق محفظة منتجات متنوعة على

غرار التأمين على السفر والصحة والتأمين على حوادث الحياة وغيرها.

6. شركة الخليج الجزائرية لتأمين الأشخاص (الجزائرية للحياة) (AGLIC): شركة ذات أسهم

(SPA) مختصة في تأمينات الأشخاص، منحت الاعتماد في 22 فيفري 2015، برأسمال قدره 1 مليار

دج مقسم على الشركاء الثلاث كالتالي: مجموعة الخليج الكويتية للتأمين (42.5%) GIG، شركة تأمين

المحروقات (42.5%) CASH والبنك الوطني الجزائري (15%) BNA.

## رابعاً. التعاضديات

1. الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA): تم إنشاء هذا الصندوق بموجب التعليمية 64-72

المؤرخة في 02 ديسمبر 1972 بهدف حماية الممتلكات والأشخاص، وهو صندوق تعاضدي للاستثمار

الزراعي، مرتبط بنشاطه بالفلاحة يقوم بجميع عمليات تأمين الأضرار وإعادة التأمين كما يمكنه منح

القروض، بالترخيص الذي منحه له البنك المركزي من خلال المرسوم 97-95 بتاريخ 01 أبريل 1995

يبلغ رأس ماله 758.7 مليون دج، وتتكون شبكته التجارية من 67 صندوق جهوي و 407 مكتب محلي.

2. شركة التأمين التعاضدي (MUTUALIST): شركة ذات شكل تعاضدي مختصة في

تأمينات الأشخاص، وهي شراكة بين الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA وشركة سلامة للتأمينات

منحت الاعتماد من قبل وزير المالية في 05 جانفي 2012 و برأسمال قدره 800 مليون دج، حسب بيان

الاتفاق المبرم بين الشركتين فإن الشركة ستوجه منتجاتها للفلاحين العاملين في الصناعات الزراعية

والغذائية، المهن المتعلقة بالفلاحة (بياطرة، مهندسين زراعيين وفنيين) وكذلك موزعي المنتجات

الزراعية تعمل الشركة للوصول إلى أكبر عدد من العملاء عن طريق استغلال شبكة الشركة الأم.

خامساً. الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR):

تم إنشاء هذه الشركة من طرف السلطة الجزائرية في سنة 1973 بموجب الامر 73-54 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 وبادرت نشاطها في سنة 1975، حيث أسندت إليها جميع العمليات الجزائرية الخاصة بإعادة التأمين، وهي مؤسسة عمومية تم تحويلها بعد الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة ذات أسهم مملوكة للدولة ورأسمال قدره 19 مليار دج، تقوم حاليا بجميع عمليات إعادة التأمين البحري والنقل، كما تدير البرنامج الوطني لإدارة الكوارث الطبيعية .

### سادسا. الشركات المتخصصة:

1. الشركة الجزائرية للتأمين وضمّان الصادرات (CAGEX): أنشئت في 10 جانفي 1996 بموجب المادة 04 من الامر رقم 96-06 المؤرخ في 10/10/1996 المتعلق بتأسيس نظام لتأمين القرض عند التصدير، وتم اعتمادها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 02 جويلية 1996. هي شركة ذات أسهم (SPA) برأسمال قدره 02 مليار دج، موزع بالتساوي بين مساهميها العشرة:
  - خمسة بنوك عمومية: (CPA, BNA, BDL, BEA, BADR)؛
  - خمسة شركات تأمين عمومية: (SAA, CNMA, CCR, CAAT, CAAR).

بحصة 10 % لكل مساهم. تقوم بتقديم الخدمات التالية للشركات الجزائرية المصدرة: تأمين الصادرات تأمين المعارض، بيع المعلومات المالية والاقتصادية، تحصيل الديون والتأمين المشترك وإعادة التأمين.

2. شركة ضمان القرض العقاري (SGCI): هي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم، تم اعتمادها في 05 أكتوبر 1997 بمساهمة الخزينة العمومية (40.35%)، وستة بنوك عمومية (CNEP, BEA, BDL, CPA, BNA) بنسبة 8.025% لكل بنك و (BADR) بنسبة 5.07% وأربعة شركات تأمين عمومية (SAA, CAAR) بنسبة 5.07% و (CCR, CAAT) بنسبة 2.09% لكل شركة يبلغ رأسمالها 2 مليار دج، باشرت نشاطها رسميا في الفاتح من جويلية 1998، حيث تقوم بممارسة جميع عمليات التأمين المتعلقة بالقروض العقارية.

## المطلب الثالث: مؤسسات التأمين الفلاحية في الجزائر<sup>1</sup>

### ❖ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA

<sup>1</sup>أوكاسو مبروكة، حمادي نصيرة، المرجع السابق، ص 31، 32.

ظهر الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي سنة 1972 وذلك بموجب قانون رقم 64-72 الصادر في 2 ديسمبر 1972م، وهو مؤسسة تهدف إلى تحقيق كل عمليات الضمان الاجتماعي، التأمينات، أو التعويض على أساس روح التضامن وهذا دون تحقيق فوائد على حساب العملاء. وقد تم إنشاء هذا الصندوق عن طريق اتحاد ثلاثة صناديق وهي:

1- الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونيات الفلاحية CCRMA.

2- الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي CCMSA.

ومن بين وظائف هذا الصندوق ما يلي:

- دعم التأمين الفلاحي الذي يعتبر من أهم القطاعات التي تحظى بدعم الدولة، ويقوم بالتأمين الاجتماعي والتأمين على الأملاك.
- تسيير الصناديق العمومية لتدعيم الفلاحة، وذلك بإنشاء وتسيير صندوق ضمان الكوارث الفلاحية هذا الصندوق يقوم بالتعويض على الأضرار المادية اللاحقة بالمستثمرات الفلاحية من جراء الكوارث بالإضافة إلى ما سبق إنشاء الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية وذلك لتدعيم الاستثمار الذي يبادر به الفلاحون والمربون، وتحسين وزيادة المنتجات الفلاحية الاستراتيجية.
- تمويل المشاريع الفلاحية عن طريق القرض الفلاحي التعاوني لتوزيع خطر القروض غير الممددة عن طريق صناديق ضمان القروض، وهما صندوقان: صندوق الضمان الفلاحي وصندوق كفالات الاستثمارات الفلاحية.
- تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق الائتمان الإيجاري بواسطة شركة الائتمان الإيجاري الجزائري للأصول المنقولة SALEM وهي شركة ذات أسهم منظمة بالقوانين والتشريعات المعمول بها في الجزائر، لاسيما قانون 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالائتمان الإيجاري يبلغ رأسمال هذه الشركة 200 مليون دج موزعة كالتالي:
  - 90% للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
  - 10% الشركة القابضة للميكانيك.

### ❖ صندوق الضمان الفلاحي FGA

تأسس بمرسوم 82-87 المؤرخ في 14/04/1987م، وهو مكلف بضمان وكفالة قروض الاستثمار والاستغلال التي يمنحها بنك الفلاحة للمنخرطين في الصندوق، ويمثل امتيازاً للفلاحة كي تحظى باستمرارية منح القروض لها ففي حالة عجز الفلاح عن تسديد ديونه أدى بجدولتها تلقائياً فالصندوق يسدد

للبنك عند الاستحقاق. والامتياز الثاني يكمن في إعفاء الفلاح المقترض من تقديم الضمانات العائدة للبنك كتأمينات حقيقية، تأمينات شخصية وضمان الصندوق كافي.

### ❖ صندوق ضمان الكوارث الفلاحية FGSA

تأسس نظريا بموجب المادة 20 من قانون المالية لسنة 1982م ولكنه لم يوجد بصورة فعلية إلا بعد مرور سنتين ونصف، وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 90-158 المؤرخ في 16/05/1990 م المتضمن تحديد كفاءات تنظيمية وعملية يتمثل مجال تدخله في تعويض الخسائر المادية التي تصيب المستثمرات الفلاحية من جراء الكوارث الزراعية غير القابلة للتأمين بنسبة 46% من قيمة الخسائر، نظرا لضعف الموارد الموضوعية تحت تصرفهم وارتفاع قيمة الخسائر.

وهدف الصندوق هو التعويض عن الأضرار المادية التي تمس المستثمرات الفلاحية من جراء الكوارث الطبيعية وغيرها. كما يهدف إلى تشجيع تطوير التأمين ضد الأخطار الفلاحية لهذا الغرض ينبغي على الفلاحين الاستفادة من هذه المساعدة القيام باكتتاب عقد تأمين فلاحية.

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى أن التأمين لم يكن وليد المستجدات العصرية بل كان موجود منذ زمن بعيد، فهو عبارة عن نظام يهدف إلى حماية الأفراد والمؤسسات من الخسائر المادية المحتملة نتيجة تحقق الأخطار المؤمن ضدها وذلك عن طريق تحويل عبء هذه الأخطار إلى شركة التأمين التي تتعهد بتعويض المؤمن لهم أو المستفيد من كل أو جزء من الخسائر، وذلك مقابل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط أو أقساط دورية تحسب وفقا لأسس رياضية وإحصائية معينة. ويتعدد الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان تعددت صور وأنواع التأمين من تأمينات الأشخاص، تأمينات الممتلكات، تأمينات المسؤولية المدنية هذا ما أدى إلى نشوء عقد التأمين يقوم على مبادئ قانونية تميزه عن باقي العقود الأخرى.

كما تطرقنا إلى شركات التأمين حيث تمارس دورا مزدوجا فهي من جهة تقدم الخدمة التأمينية وتقوم بتسوية المطالبات ومن جهة أخرى تعمل على استثمار الأموال المجمعة لديها من أقساط المؤمن لهم لتحقيق أرباح.

# الفصل الثاني:

الإطار النظري للتأمين  
الفلاحي

## تمهيد الفصل الثاني:

يتميز القطاع الفلاحي بمخاطر أكثر من غيره عن القطاعات الأخرى نتيجة تأثره بعوامل طبيعية وظروف مناخية يصعب التحكم فيها، كما يتعرض لمخاطر أخرى تجعل المزارعين وأصحاب المستثمرات يتكبدون خسائر فادحة تتسبب في انخفاض مداخيلهم وعائدهم المتوقع وبالتالي تؤثر على مزاوله نشاطهم الفلاحي وتشكل حاجزا أمامهم، لذلك أصبح من الضروري البحث والتفكير بجديّة عن طرق واستراتيجيات لحماية الفلاح والتقليل من المعاناة التي يتعرض لها هذا القطاع، ومن ضمن هذه الطرق التأمين الفلاحي الذي يعتبر الملاذ الوحيد الذي يمكن اللجوء إليه لتسيير المخاطر الفلاحية والحد من الآثار السلبية لها من خلال تعويض معظم الخسائر الناتجة عنها التي تمس الفلاح.

وبناء على ذلك تطرقنا في هذا الفصل إلى مفاهيم عامة حول التأمين الفلاحي وقمنا بالإشارة إلى أنواع المخاطر التي يتعرض لها الفلاحون ، بالإضافة إلى شروط هذه المخاطر حتى تكون قابلة للتأمين كما وضحنا أهم منتجات التأمين الفلاحي بتبيان مختلف المفاهيم والشروط التأمينية المتعلقة بها وهذا من خلال المباحث التالية:

✓ **المبحث الأول: أساسيات التأمين الفلاحي**

✓ **المبحث الثاني: ماهية الأخطار الفلاحية**

✓ **المبحث الثالث: منتجات التأمين الفلاحي**

## المبحث الأول: أساسيات التأمين الفلاحي

### المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين الفلاحي

#### الفرع الأول: نشأة التأمين الفلاحي<sup>1</sup>

تعود فكرة التأمين الفلاحي للفرنسي بنجامين فرانكلين في عام 1788م، أثر تعرض الفلاحين الفرنسيين للكوارث الطبيعية فجااء النداء بضرورة التفكير في التأمين الفلاحي كأفضل وسيلة لمقابلة تلك الكوارث إذا ما تكرر حدوثها، وكان لمنظمة الفاو الفعل في إنشاء أول معهد للأبحاث الفلاحية عام 1921م لمواجهة التحديات ومعوقات الإنتاج الفلاحي.

ويعتبر الاتحاد السوفياتي السابق من الدول الرائدة في ممارسة أعمال التأمين الفلاحي إذ تم تنظيم شؤونه في عام 1923م وجعله إجباريا على كافة المزارعين والجمعيات والفلاحين أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد مورس فيها هذا التأمين عام 1938م بموجب قانون تأمين المحاصيل الفدرالية الذي نص على تأسيس مؤسسة حكومية برأسمال قدره 100 مليون دولار لمزاولة هذه الأعمال، ثم اليابان في عام 1938.

أما في الجزائر فقد عرف التأمين الفلاحي أثناء فترة الاحتلال، حيث أنشأت السلطات الفرنسية عام 1907م الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي وبعد استقلال الجزائر تم إنشاء شركة مختلفة جزائرية ومصرية وتم تأميمها في 27 ماي 1966 في إطار إنشاء احتكار الدولة في مختلف عمليات التأمين، ومن بين التأمينات التي تهتم بها هذه الشركة التأمين على السيارات الفلاحية التأمين على الكوارث الطبيعية، وفي عام 1972 قامت السلطات الجزائرية بإنشاء الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي من أجل مزاولة عمليات التأمين التعاوني وبعد سنة 1995 تم توسيع أنشطة الصندوق لتشمل العمليات البنكية المتعلقة بالفلاحة، حيث يعد الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي أكبر تعاضدية بالسوق الجزائري سنة 2002.

<sup>1</sup> ابن أمر عائشة، بوعلام نجاة، "دور التأمين الفلاحي في تنمية القطاع الزراعي"، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي للمسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2018-2019، ص ص6،7.

## الفرع الثاني: مفهوم التأمين الفلاحي

**التعريف الأول:** "هو وسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر جراء تعرض القطاع الفلاحي لعناصر المخاطرة بتوزيع أعباء هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من المشاركين، كما أن التأمين الفلاحي لا يقتصر على التأمين على المحاصيل فقط بل أنه يشمل أيضا الماشية، الخيول، الغابات، الاستزراع المائي، والبيوت البلاستيكية الفلاحية".

**التعريف الثاني:** "هو الأداة المالية التي تحمي المنتجين من المخاطر الاحتمالية في الإنتاج الفلاحي والتي لا يمكنهم السيطرة عليها".<sup>1</sup>

**التعريف الثالث:** "يؤسس التأمين الفلاحي على مبدأ أساسي وهو بأن المنتج يقوم بتحويل المخاطر إلى شركات التأمين مقابل دفع ما يعرف بقسط الخطر نظير أن تقوم شركات التأمين بتعويضه حسب بنود عقد الاتفاق (الوثيقة) عند حدوث ضرر ناتج عن مخاطر المتفق عليها".<sup>2</sup>

**التعريف الرابع:** "هو سادة لامتناهات الصدمات التي يتعرض لها الفلاحومربو الأنعام من جراء الكوارث التي فوق طاقتهم ويوفر ذلك شبكة أمان لدى وقوع المخاطر ويعتبر الهدف الأساسي للتأمين الفلاحي مساعدة على استقرار تأمين احتياجات المجتمع الفلاحي بتقديم مجموعة من التغطيات لمحاصيل وممتلكات الفلاح لنفسه وأسرته".<sup>3</sup>

**التعريف الخامس:** "هو تحويل عادل لخطر خسارة الفلاحين لوحدهم الفلاحية وأنشطتهم لشركة التأمين مقابل دفع قسط معين مع وجود خسارة قابلة للقياس".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سليمان السيد أحمد، "التأمين الزراعي في السودان"، تجربة إحدى شركات التأمين الزراعي، ورشة عمل حول إمكانية تعميم خدمات التأمين الزراعي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مصر، 2009، ص 40.  
<sup>2</sup> عامر أسامة، عماري زهير، "دور التأمين في دعم التنمية الزراعية"، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2002-2013 مداخلة ضمن ملتقى الدولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية التاسع يومي 23-24 نوفمبر 2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف ص 03.

<sup>3</sup> رمضان صديق، عمار الضو، التأمين الزراعي "شيكات في وجه العاصفة"، تاريخ النشر: 2012/09/08، متوفر على الموقع الإلكتروني: [www.sudaress.com/alsahafa/49712](http://www.sudaress.com/alsahafa/49712).

<sup>4</sup> Ramiro, Iturrioz, "assurance agricole", février, édition le programme d'assurance de la banque mondiale, 2009, p04.

**التعريف السادس:** "هو أحد الأساليب التي تمكن الفلاحين من الاستقرار في الدخل الفلاحي والاستثمار والاحتباس من التأثير الكارثي الناجم عن الكوارث الطبيعية أو انخفاض أسعار السوق".<sup>1</sup>

**التعريف السابع:** "أداة مالية لنقل أو تقاسم الأخطار التي تلحق بالنشاط الفلاحي بين الفلاحين أنفسهم وبين مناطق الإنتاج المشمولة في البرامج مع طرف ثان هو شركة التأمين مقابل دفع مبلغ بسيط هو قسط التأمين، ومن جهة الفلاح فينظر إليه بأنه استبدال خسارة كبيرة محتملة بتكلفة قليلة معلومة والهدف منه هو إعطاء نوع من الحماية والدعم المالي للفلاحين عند تعرضهم للفشل في عملية الإنتاج الفلاحي لأسباب معينة منها الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات".<sup>2</sup>

واستنادا إلى التعاريف السابقة يمكن تعريف التأمين الفلاحي على أنه أحد أنواع التأمين الذي يهتم بحماية المنتجين الفلاحين من الأخطار الفلاحية المحتملة المتعلقة بالإنتاج الفلاحي التي لا يمكن السيطرة عليها من خلال دفع أقساط حجم الخطر المحتمل نظير أن تقوم شركات التأمين بتعويض المؤمن عن هذا الخطر إذا حدث، بحيث يكون هذا التعويض حسب العقد المبروم بين شركة التأمين والمؤمن.

<sup>1</sup>Ramesh, Chand, & S.S, Raju, "Agricultural Insurance In India Problems And Prospects"india, 2008 , p01.

<sup>2</sup>عبد الحميد موسى البرغوثي، التأمين الزراعي في فلسطين "الواقع الراهن وآفاق المستقبل"، معهد أبحاث السياسات القدس رام الله، 2009، ص ص 11، 18.

## المطلب الثاني: أهمية التأمين الفلاحي<sup>1</sup>

- يهدف التأمين الفلاحي إلى المساعدة في استقرار وتأمين احتياجات الفلاح وذلك بتغطية محاصيله وممتلكاته ضد الكوارث الطبيعية وتتمثل الأهمية المباشرة من التأمين الفلاحي في الآتي:
- تخفيف الخسائر التي يكبدها الفلاح في المواسم الرديئة وهذا يساعد على استقرار دخل الفلاح مما ينعكس ايجابيا على قطاع الزراعة وعلى الاقتصاد الوطني، كما يعمل على تثبيت صغار الفلاحين في قراهم ومزارعهم.
  - يحفظ كرامة الفلاح عند حدوث الكوارث ولا يقع تحت رحمة الهبات كالإعانات والمنح.
  - الحفاظ على الموارد الفلاحية والريفية وضمان الأمن الغذائي مما يساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.
  - يمتص الصدمات التي يتعرض لها الفلاح من جراء الكوارث التي تكون فوق طاقته.
  - يسهل وصول صغار الفلاحين للمؤسسات المقرضة لأن عقود التأمين الفلاحية تصلح كضمان لقروضهم كبديل عن الضمانات التقليدية التي ريدا لا يمتلكونها.
  - تشجيع الاستثمار في الفلاحة والتراكم الرأسمالي وولوج عدد كبير من الفلاحين والمستثمرين لهذا القطاع.
  - تعزيز استدامة مؤسسات الإقراض الفلاحي عبر تقوية المقدرة التسديدية للمقرضين المؤمن على مزروعا تهم وممتلكاتهم.
  - إعطاء ثقة أكبر للفلاحين من أجل تبني أساليب تكنولوجية حديثة تساعد على زيادة وتحسين الإنتاج.
  - يعتبر الدعم المقدم من الحكومات لقطاع التأمين دعما مقبولا عالميا من خلال موافقة منظمة التجارة الدولية عليه، وهذا بالتالي يحسن من القدرة التنافسية للمنتج الفلاحي المحلي في مواجهة المستورد من البلدان المتقدمة والتي تقدم دعما كبيرا لمزارعيها من خلال التأمين.
  - يعمل على تكريس ظاهرة الاحتفاظ بسجلات فلاحية على مستوى المزارع وسجلات فلاحية على مستوى الدولة وشركات التأمين، مما يشكل قاعدة بيانات دقيقة ومفيدة من أجل توسيع قاعدة المؤمنين والمحاصيل المؤمنة وتحسين أو تطبيق أساليب متقدمة في التأمين الفلاحي.

<sup>1</sup> د. قريشي العيد، "مساهمة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تغطية الخسائر الفلاحية بالجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 10، الجزء 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، 2017، ص275.

كما يوفر التأمين الفلاحي مجموعة الامتيازات للفلاح:

- تمكين الفلاح من التوسع في الإنتاج باستقطاب موارد اضافية عن طريق الائتمان، فالتأمين الفلاحي يعتبر ضمانة مؤكدة لتمويل الإنتاج الفلاحي.
- يوفر الخبرة الفنية المدربة والحمول لبعض المشاكل عن طريق الأبحاث التي تقوم بها شركات التأمين بغرض إدارة المخاطر وتقليل الخسائر، ومن ذلك أيضا نقل وتوطين التقنية العالمية أو تقديم حلول مفصلة لبعض المخاطر أو تصميم حلول لمشاكل الإنتاج.
- يعمل التأمين الفلاحي على ايجاد حد أدنى من الدخل للفلاح ويحقق له الاستقرار فنتهيأ الظروف للتنمية المستدامة.

### المطلب الثالث: صعوبات التأمين في المخاطر الفلاحية<sup>1</sup>

من الصعوبات التي يمكن أن يواجهها التطبيق السليم والمجدي لبرامج التأمين الزراعي نجد:

#### 1- الخطر الأخلاقي:

هو من أهم المخاطر التي تواجه التأمين الزراعي بمختلف أنواعه، إذ يقوم المؤمن له بعدم تقادي المخاطر، أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية محصوله من المؤثرات المناخية أو حماية حيواناته من الأمراض، لأنه يرى أن التعويض أكثر إغراء له، كما قد يقوم أحيانا بالمطالبة بتعويضات لا يستحقها ويغش في موقع أرضه أو في المحاصيل التي زرعها، أو أن يتأخر في التبليغ لخداع لجنة تقدير التعويضات وغيرها.

#### 2- الاختيار العكسي:

يعني أن يدخل في التأمين أصحاب المخاطر العالية ويتحاشاه ذوو المخاطر القليلة، وهذا يعني حصول شركة التأمين على أقساط قليلة وتكبدتها لتعويضات كبيرة، مما يؤدي إلى إفلاس شركة التأمين.

#### 3- انخفاض مستوى النضج الثقافي والاجتماعي والسياسي وعدم توفر بيئة قانونية

#### مناسبة لتطبيق برامج التأمين:

<sup>1</sup>زابي المختار، "دور التأمين الفلاحي في تنمية القطاع الزراعي"، دراسة لمجموعة من المستثمرات الفلاحية بولاية المسيلة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2017-2018، ص ص38، 40.

إن نجاح أي برنامج تأمين يقتصر في توفر قدر كاف من النضج السياسي والثقافي والقانوني من أجل استيعاب وفهم مبادئ ومتطلبات نجاح وأهمية التأمين، وأهمها تسديد الالتزامات المطلوبة في انتظار التعويضات، وأن تتوفر لدى جميع المعنيين الإحساس بالمسؤولية والشعور بأن نجاح مؤسسة التأمين لا يكون بمدى ما يحصلون عليه من تعويضات وإنما هو رهن بمدى تعاونهم ودعمهم لها.

### 4- ضعف المعلومات الإحصائية عن الإنتاجية والمناخ:

يتطلب نجاح أي برنامج للتأمين توفر سلسلة من الإحصائيات عن المناخ والإنتاجية للمحاصيل المختلفة وقاعدة شاملة للبيانات عن كل ما يتعلق بالعملية الإنتاجية الزراعية.

### 5- ضعف القدرات الإدارية والتقنية وغياب التجربة التأمينية:

إن نجاح التأمين مرهون بقدرة الجهات المسؤولة على العمل وفق مبادئ الإدارة الرشيدة والمصادقية والعدل في التطبيق والتنفيذ.

### 6- تحصيل أقساط التأمين:

هي من أصعب وأخطر المشاكل التي تواجه شركات التأمين الفلاحي، وخاصة عندما يكون التأمين اجباريا لجميع المزارعين، فتحصيل الأقساط يحتاج إلى متابعة مستمرة تنطوي على تكاليف إدارية عالية وقد تكون هناك مماطلة من البعض أحيانا وعزوبا عن دفع الأقساط أحيانا اخرى، مما يؤدي بوجود شركة التأمين للخطر.

## المبحث الثاني: ماهية الأخطار الفلاحية

### المطلب الأول: مفهوم الخطر الفلاحي

**التعريف الأول:** "هو الضرر الذي قد يصيب الممتلكات والمنتجات الزراعية، وتشمل الأخطار الطبيعية كالجفاف، الثلوج، الأمطار الغزيرة، البرد والعواصف، السيول والصقيع... إلخ، كما تشمل أيضا الآفات المرضية والحشرية والوبائية التي قد تصيب النبات أو الحيوان".<sup>1</sup>

**التعريف الثاني:** إن المخاطر الفلاحية تتعلق بالأنشطة الفلاحية التي تشمل المنتجات النباتية والحيوانية، والأشخاص والممتلكات والبيئة وتتمثل هذه المخاطر في:

- مخاطر زراعية المحاصيل: من أصل مناخي، حرائق.
- مخاطر الحيوانات: المسؤولية المدنية، السرقة، الاختناق، حوادث التكاثر، والمرض.
- المخاطر المالية: عدم استقرار أسعار البيع وأسعار المدخرات ومخاطر التخلف عن السداد.
- المخاطر البيئية: المسؤولية المدنية على البيئة، معالجة المحاصيل، تخزين الهيدروكربونات والأسمدة السائلة.
- المخاطر المادية: الكسر، السرقة، الحوادث المرورية أثناء الحصاد والحرق.
- مخاطر البنيات ومحتوياتها: المسؤولية المدنية، الحرائق، العواصف، السرقة.
- مخاطر المسؤولية: المسؤولية المهنية، تسليم المنتجات.
- المخاطر الجسدية: حوادث وأمراض مدير المزرعة وأسرته وموظفيه.
- التطورات التكنولوجية في المجال الفلاحي قد يؤدي إلى ظهور مخاطر جديدة يصعب توقع حجمها وآثارها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أمال فياش، فتحة بوعبانه، "واقع التأمين الفلاحي في الجزائر ودوره في استقرار الإنتاج الفلاحي"، دراسة قياسية للفترة 2006-2016، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 06، العدد 10، جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة، الجزائر ديسمبر 2018، ص 274.

<sup>2</sup> أقناروس محمد لمين، اللوشي محمد، "التأمين الفلاحي في الجزائر بين معوقات انتشاره والحلول المقترحة"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 14، العدد 01، جامعة البليلة 2، العفرون، الجزائر، جوان 2019، ص 186، 187.

**التعريف الثالث:** "هو مختلف ما يلحق بالفلاح والمستثمرات الزراعية سواء كانت طبيعية كالأمطار والرياح... إلخ، واقتصادية كارتفاع أسعار بعض المواد الكيماوية المستخدمة في الزراعة، كذلك ظهور بعض الأمراض البيولوجية والمكروبيولوجية".<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: أنواع المخاطر التي تواجه القطاع الفلاحي

### - المخاطر البشرية:

وتتمثل في مرض أو إصابة أو وفاة المستثمر الزراعي أو أحد موظفيه فالمرض الطويل لأحد الأفراد المهمين في المزرعة قد يؤدي إلى خسائر هامة في الإنتاج أو زيادة كبيرة في التكاليف.

### - المخاطر المؤسساتية:

المخاطر المؤسساتية قد تنتج عن السياسات أو القوانين التي تخص الزراعة، هذا النوع من المخاطر قد يترجم من خلال قيود إنتاجية، صحية أو بيئية، والتي لا يمكن للمزارع أن يتوقع حدوثها مسبقا (تقييد استعمال المبيدات).

نظرا لتزايدها المستمر أصبحت المخاطر المؤسساتية تشكل انشغال أساسي للمزارعين فالتعديلات المتعددة للسياسات، وتطور المعايير البيئية والصحية في السنوات الأخيرة قد يؤدي إلى تغير كبير في المداخل الزراعية. فمثلا فرض معايير بيئية جديدة يقلص من عدد التقنيات الإنتاجية المستعملة وتفرض اللجوء إلى استثمارات قد تكون تكلفتها معتبرة، كما أن مخالفة هذه المعايير قد تؤدي إلى غرامات كبيرة، تؤثر مباشرة على دخل المزارع.<sup>2</sup>

### - المخاطر الطبيعية:

تتمثل هذه المخاطر في الجفاف وعدم انتظام الأمطار، الرطوبة العالية، الآفات والأمراض الزراعية الفيضانات، ارتفاع درجات الحرارة، العواصف، الزوابع الرملية، الحرائق العشوائية وكافة الأخطار الطبيعية التي لا يمكن التحكم فيها.

<sup>1</sup> Mutualité agricole aujourd'hui et demain, janvier 1998, p10.

<sup>2</sup>فاطمة الزهراء طاهري، "دور التأمين في تسيير المخاطر الزراعية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد22، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، جوان 2011، ص ص372، 373.

- المخاطر الاجتماعية:

هي تلك الأخطار التي يكون الإنسان هو المسبب الرئيسي فيها مثل: الحرائق أو السرقة أو الاختلاس أو التغيرات الاجتماعية.

- المخاطر المالية:

هي الأخطار الناجمة عن عمليات الاقتراض أو الالتزامات المترتبة على سداد هذه القروض لرفع فائدتها وغيرها من العوامل التي تؤثر ويتأثر بها الاقتراض.

- مخاطر السوق:

المدخلات والمخرجات وتقلب الأسعار هي أهم مصادر مخاطر السوق في مجال الفلاحة، أسعار السلع الفلاحية متقلبة للغاية، فتتأثر أسواق التجزئة الفلاحية من ظروف العرض والطلب المحلي في حين تتأثر أكثر الأسواق العالمية وبشكل ملحوظ من خلال أزمات الإنتاج الدولي، في بعض الأحيان يمكن التخفيف من مخاطر الأسعار في الأسواق المحلية "الحيطة الطبيعية" ففي حالة زيادة الإنتاج السنوي يميل الفلاح إلى خفض سعر الإخراج، وهناك نوع آخر من مخاطر السوق وهي التي تنشأ أثناء عملية تسليم أو توصيل الإنتاج للسوق فعدم القدرة على تقديم المنتجات القابلة للتلف في الوقت المناسب يمكن أن يعرض المنتج للخطر، كما أن عدم وجود البنية التحتية والأسواق المتطورة يعد أيضا مصدرا للخطر.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> غردي محمد وآخرون، "التأمين الفلاحي كآلية لتغطية المخاطر الفلاحية"، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بوفاريك، مجلة الإبداع وتغيير المنظمات والمؤسسات، المجلد 07، العدد 08، جامعة البليدة 02، ص ص140-141.

## المطلب الثالث: شروط المخاطر القابلة للتأمين الفلاحي

### • أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً قانونياً:

لكي يكون الخطر قابلاً للتأمين يجب أن يكون مشروعاً، أي لا يكون مخالف للنظام العام والقوانين التي تحظر ممارسة عمل معين والآداب العامة، فلا يجوز أن يتم إبرام عقد تأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو التجارة بالمخدرات لأن هذه الأشياء إما أن تكون محظورة بنص قانوني أو لتصادمها مع النظام العام.

كذلك لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائياً، لأن كل من الغرامة والمصادرة عقوبة، والعقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام، فالتأمين من الغرامة أو من المصادرة يكون إذن باطلاً لمخالفته للنظام العام.

لا يجوز كذلك التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار في الرقيق، فإذا أمن تاجر الرقيق نفسه مما قد يصيبه من ضرر مالي بسبب هذا الإتجار كأن اضطر إلى تحرير الرقيق الذين يتجر بهم، كان عقد التأمين عقداً باطلاً لمخالفته للنظام العام والآداب العامة.

لا يجوز التأمين على منزل يستغل للدعارة أو للمقامرة، إذا كان الغرض من التأمين التمكين من هذه الأعمال المنافية للآداب، بأن كان التأمين يساعد على إنشاء المنزل أو استغلاله أو المحافظة عليه.<sup>1</sup>

### • يجب أن يكون الخطر احتمالياً:

ويقصد بها أن يكون الخطر محتمل الوقوع "لا مؤكد ولا مستحيل" وذلك لأن الاحتمال "عدم التأكد" هو العنصر الأساسي في مفهوم الخطر القابل للتأمين، أي أن يكون الخطر محتمل الوقوع في أي وقت وليس مؤكداً الوقوع في لحظة معينة، بمعنى آخر عدم حتمية وقوع هذا الخطر فهو قد يتحقق وقد لا يتحقق فحادث السيارة أو حادث حريق منزل أو مصنع حوادث محتملة الوقوع ولكنها ليست حتمية الوقوع بينما خطر الوفاة مثلاً حتمي الوقوع "مؤكد الحدوث" إلا أن عنصر التأكد هنا يتعلق في توقيت حدوث الوفاة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>د. سولم سفيان، "محاضرات في قانون التأمين الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق أهراس، 2014-2015، ص 51.

<sup>2</sup>أوكاسو مبروكة، حمادي نصيرة، "التوجيهات الحديثة لمؤسسات التأمين في معالجة الأخطار الفلاحية"، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة أدرار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر، 2016-2017، ص 17.

• يجب أن يكون الخطر قابلا للقياس:

بمعنى إمكانية تقدير القيمة الكلية للخسائر التي تصيب الأشخاص المعرضين للخطر ويستعان في ذلك بدراسة حجم الخسائر المحققة في الفترة الماضية.<sup>1</sup>

وبما أن التأمين يقوم على أساس تعويض الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن ضده، فإنه من المنطقي أن تكون هذه الخسائر قابلة للقياس، ويمكن التعبير عنها كميا حتى يسهل على شركة التأمين حساب القسط الواجب استيفاءه من طالب التأمين، فمثلا عند حدوث حريق للمحاصيل الزراعية المؤمن عليها، فإن شركة التأمين تقوم بالتعويض عن الأضرار المادية القابلة للقياس مثل إصلاح الأضرار بالمزرعة، أو إصلاح ممتلكات الغير التي تضررت بفعل الحريق، أما الأضرار النفسية كالآلم والمعاناة والخوف فإنه لا سبيل إلى تعويضها لأنها لا تخضع لمبدأ القياس والتقييم.<sup>2</sup>

• أن يكون الخطر حادثا مستقبلا:

من خلال نص المادة 43 من القانون التجاري جاءت بصريح العبارة أنه يشترط في الخطر أن يأخذ شكل الحادث المستقبلي، أي لا يكون قد تحقق قبل إبرام العقد، مثلا لا يجوز أن يؤمن شخص على متجر من خطر الحريق ويكون ذلك قد حدث قبل إبرام العقد فهذا التأمين يقع باطلا حتى ولو كان بالإمكان تغطيته.<sup>3</sup>

• القسط يجب أن يكون اقتصاديا:

ويقصد به أن يكون القسط كافيا لدفع التعويض والمصروفات الإدارية الأخرى وتحقيق أرباح لشركة التأمين، فيعني أن يكون القسط اقتصاديا وأن لا يكون مبالغا فيه بحيث لا يستطيع المؤمن له تحمله

<sup>1</sup>نوال سيد أحمد زين العابدين، "دور التأمين الزراعي في استقرار الإنتاج الزراعي"، مع مؤشرات تجربة شركة شيكان للتأمين، أطروحة مقدمة للاستيفاء بمتطلبات درجة ماستر في الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة الخرطوم، 2004 ص25.

<sup>2</sup>رميسة خليل، "تأمين الأخطار الفلاحية"، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012-2013، ص5.

<sup>3</sup>جديدي معراج، "محاضرات في قانون التأمين الجزائري"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2007، ص66.

فيؤدي إلى الإقبال على التأمين، وأن لا يكون أقل من اللازم فلا تستطيع شركة التأمين دفع التعويض في حالة تحقق الخطر بمعنى أن يكون القسط كافيا وعادلا حتى يستطيع المؤمن له تحمله.<sup>1</sup>

### • يجب أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة الشخص المعرض للخطر:

بمعنى أن لا يرتبط تحقق الخطر ولا يخضع لإرادة صاحب الخطر أي ألا يكون تحقق الخطر عمدا بواسطة المؤمن له وأن يكون تحققه عارضا.

### • يجب توفير أعداد كبيرة من الوحدات المعرضة لنفس الخطر:

وذلك لتحقيق قانون الأعداد الكبيرة فكلما كان عدد الوحدات كبيرا كلما كان الاحتمال التقديري أقرب الاحتمال الفعلي محقق، وكلما كان التنبؤ بالخسارة المستقبلية دقيقا كلما أصبح من السهولة تحديد تكلفة الخطر بدقة.

### • يجب أن يكون الخطر مركزا:

بمعنى أن لا يكون الخطر من النوع الذي يصيب عددا كبيرا في نفس الوقت مثل الزلازل والبراكين والحروب<sup>2</sup>، لأن شركات التأمين لا تستطيع تحمل مثل هذه الخسائر الهائلة، ويمكن لشركات التأمين أن تتجنب الخسارة ذات الحجم الهائل عن طريق استخدام إعادة التأمين أو أن تقوم بالتنوع الجغرافي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الحميد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، المرجع السابق، ص 18، 19.

<sup>2</sup> نوال سيد أحمد زين العابدين، المرجع السابق، ص 25.

<sup>3</sup> رميسة خليل، المرجع السابق، ص 6.

## المبحث الثالث: منتجات التأمين الفلاحي

### المطلب الأول: التأمين على الإنتاج النباتي.

#### الفرع الأول: التأمين على المحاصيل الزراعية

إن تعرض المحاصيل الزراعية لكوارث طبيعية تلحق بها أضرار كبيرة، تؤدي بالمزارعين إلى اللجوء للدولة للاستغاثة والمطالبة بتقديم العون المادي لإعانتهم والتخفيف من حدة هذه الكوارث مما يؤدي إلى انتشار الأبحاث عن ضرورة وجود صندوق التأمين الزراعي، الذي يكون ضمانته للمزارعين المنتجين لتعويض خسارتهم فيضمن مستقبلهم الاقتصادي والاجتماعي، فالتأمين من تلف المزروعات عقد يبرمه عادة صاحب المزروعات (صاحب الأرض أو مستأجرها) للتأمين على المزروعات قبل نضوجها، أو في أثناء النضوج من الآفات وغيرها مما يهدد الزراعة بالتلف.

ونظرا لما يصيب المحاصيل الزراعية من أضرار تتجم على نحو رئيسي من جراء العوامل الطبيعية التي ليس بمقدور الإنسان تلاقيها أو الهروب منها، وعلى هذا الأساس ومن هذا الواقع يصبح التأمين الزراعي ضرورة حياتية وإنتاجية ملحة، وبالتالي فالقطاع الفلاحي بشقه الزراعي له الحق في التأمين منالكوارثالطبيعية، ولذلك فإنه يمكن في إطار هذا العقد ضمان: أخطار البرد، العاصفة، الجليد، وتقل الثلوج والفيضانات، وفق الشروط المنصوص عليها في عقود التأمين، ومن بين أهم المخاطر خطر البرد وخطر الحريق.

#### أولاً: خطر البرد

تضمن شركة التأمين الخسائر الناتجة عن البرد على كل أنواع المحاصيل، الحبوب (القمح، الشعير) والأشجار المثمرة، الخضر (البطاطا، الطماطم).  
يضمن المؤمن في مجال التأمين من البرد "الأضرار الناجمة عن الفعل الآلي لحبات البرد على الأملاك المنقولة و/أو العقارية إذا كان موضوع التأمين محاصيل مخزنة، ينطبق الضمان على الخسائر الكمية".  
وما يمكن فهمه أن المؤمن يضمن الخسائر المادية فقط الناتجة عن الفعل الميكانيكي، الناتج عن تصادم حبات البرد بالمحاصيل بالنسبة للكروم، وزراعة الأشجار بصفة عامة، ويمكن أن يشمل الضمان كذلك الخسائر التي تمس نوعيات المنتج الخاص بالمحاصيل المؤمنة، شريطة الإسراع والالتزام بالدفع وفق الشروط الخاصة.

وتعتبر الأضرار التي يسببها البرد للكروم وزراعة الأشجار ليست بالخطيرة إذا تجاوزت فترة الإزهار أما خلال مدة العقد فتكون المحاصيل المصروح بها مضمونة سنويا لما يصيبها البرد، أما بالنسبة للكروم وزراعة الأشجار ذات الثمار فإن الضمان يبدأ مع بداية ونشأة البراعم (بداية الاخضرار)، وزراعة كل من الأشجار ذات الأوراق المقاومة (الدائمة) يمكن أن تتخذ نفس الشروط الخاصة بكل زراعة.<sup>1</sup>

### 1. شروط الضمان:<sup>2</sup>

خلال فترة سريان العقد، يتم ضمان المحاصيل المصروح بها كل سنة بمجرد أن تصبح عرضة للتضرر من البرد، وبالنسبة للكروم وزراعة الشجيرات، يبدأ سريان الضمان مع فترة التثبيت التي يطبعها خروج البراعم، ويمكن تأمين زراعة الخضروات والبقوليات والأشجار ذات الأوراق الدائمة ضمن إطار الأحكام الخاصة المختصة بكل زراعة، والتي يتم إلحاقها بعقد التأمين.

يتوقف الضمان كل سنة بما في ذلك السنة الأولى وأيا كانت الفترة التي بدأ فيها سريان وثيقة التأمين خلالها، بمجرد قطع أو جني المحاصيل خلال أجل أقصاه:

- (1) ال 1 أوت في منتصف النهار بالنسبة للشعير والشوفان؛
- (2) ال 31 أوت في منتصف النهار بالنسبة للحبوب الأخرى؛
- (3) ال 15 سبتمبر في منتصف النهار بالنسبة للبقوليات الغذائية؛
- (4) ال 1 نوفمبر في منتصف النهار بالنسبة للكروم؛
- (5) بالنسبة لكل المحاصيل الأخرى يتم تحديد التاريخ في وثيقة التأمين.

سيتم اعتبار المحاصيل التي بقيت قائمة على أرضها بعد هذه التواريخ أنه متخلى عنها.

لا يمكن أن يعطي التأمين خلال السنة نفسها أو الدورة نفسها، محصولين (02) متتابعة للقطعة الزراعية نفسها، باستثناء أن يتم إدراج تأمين هذه المحاصيل المتتالية ضمن عقد التأمين، وأن يتم دفع اشتراك خاص بكل محصول على حدا.

### 2. الأخطار المستثناة:<sup>3</sup>

إن الشركة لا تضمن في أي حالة الخسائر الناتجة عن:

<sup>1</sup> رميسة خليل، المرجع السابق، ص ص 29، 30.

<sup>2</sup> الشروط العامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، عقد التأمين ضد البرد، ص 4.

<sup>3</sup> رميسة خليل، المرجع السابق، ص ص 31، 32.

- كل كارثة أو ظاهرة جوية أخرى (الفيضانات، العاصفة، القحط، الجليد)؛
  - الأمراض الفطرية التي تصيب البذور والعلاج بالهرمون والحمضيات والأسمدة المعالجة؛
  - الخسائر المترتبة على الحشرات أو الحيوانات، الديدان أو أي متطفل يعمل على تخفيض مردودية الإنتاج؛
  - المد والجزر، قوة الرياح.
- التعويض في إطار البرد يكون حق للمؤمن له، إذا تجاوزت الخسائر 10% فإنه يحدد طبقا للشروط المتفق عليها في العقد، أما إذا كانت نسبة الخسائر أقل من 10% فلا يكون هناك تعويض.

### ثانيا: خطر الحريق

غالبا ما يتم عقد ضمان البرد والحريق معا لتشابه الأضرار التي تسببها للمحاصيل. لذلك من باب الإيضاح فإنه تتعرض المستثمرات الفلاحية في الجزائر الموجهة لإنتاج الحبوب عند نهاية كل موسم فلاحي إلى آفات كثيرة من أخطار النيران ذات المصادر المتعددة، وهذه الظاهرة تحدث خاصة في فصل الصيف، والتي تصادف عملية الحصاد والدرس، ونتيجة لنقص الاحتياجات والدعم فإن هذه الحرائق يمكن أن تحدث خسائر عديدة ومعتبرة لمحاصيل الحبوب بالبقول الجافة والأعلاف سواء في الحقل أو على شكل أكوام، والتي تعتبر حساسة جدا خاصة بعد نهاية النمو نذكر من بين هذه الأسباب التي تؤدي إلى حريق المحاصيل:

- وجود القطع الزجاجية، في الحقل خاصة في فصل الصيف؛
  - رمي بقايا السجائر في الحقل؛
  - عدم احترام حماية الحاصدات؛
  - احتكاك قطع الحاصدات بالحجارة؛
  - التركيب الخاطئ لبطاريات الحاصدات.
- وهناك عدد كبير من العوامل التي تزيد من رقة الحريق: الرياح، اتساع المزروعات، وترك التبن والأعلاف في مكان واحد، إضافة إلى بعد المسافة بين الحقول ووحدات التدخل لحماية المدنية. ومن أجل التقليل من أخطار هذه الحرائق للمحاصيل والغابات يجب اتخاذ بعض التدابير والالتزام بها وهي:

- ترك مسافة تتراوح بين 02 إلى 04 م من الجوانب المحصودة؛

- نزع الأعشاب الضارة قبل نضج السنابل، البقول الجافة، والأعلاف خاصة المتواجدة على أطراف الحقل والقريبة من الطريق أو السكك الحديدية لكي لا يمتد الحريق للمحاصيل؛
  - ضبط الدارات الكهربائية للبطارية؛
  - تجهيز كل آلة حصاد بإطفاء النيران ووضعها في مكان خاص وآمن في متناول الجميع؛
  - اشتراط وجود عمال مؤهلين يعملون على حماية الحقل؛
  - ملأ خزانات آلات الحصاد بمضخة وذلك بعد التوقف التام للمحركات وبعد أن تبرد؛
  - وضع براميل للسائل المحترق المازوت على بعد 03 م على الأقل بعيدا عن آلات الحصاد؛
  - عدم التدخين وعدم استعمال أي مصدر حراري على مدار 30 م من المحاصيل؛
- وضع أكوام التبن على بعد 15 م عن بعضها البعض على مساحات معروفة ونظيفة وبعيدة عن الطريق أو السكك الحديدية على الأقل 100 متر<sup>1</sup>

### 1. الضمانات الممنوحة:<sup>2</sup>

- ✓ الأضرار المادية: والتي تنتج عن ما يلي:
- التفجيرات بجميع أشكالها خاصة تلك الناتجة عن الغاز المستعمل للتدفئة، الكهرباء ذات الضغط العالي؛
- سقوط صاعقة واثبات تأثيرها على الممتلكات المؤمنة، تسبب هذه الحالات أضرار تجهيزات الاستغلال بما في ذلك التجهيزات المتحركة الخاصة بالنشاط، والتي كانت بالقرب من المكان المؤمن أثناء حدوث الحريق؛
- البضائع والمؤونات الخاصة بحاجة الاستغلال مثل (البذور، الأسمدة) والتي كانت بالقرب من الحريق (المواد الخطرة)؛
- القطيع المتكون من حيوانات من جميع أنواع التربية المتواجدة قرب مكان الاستغلال؛
- كدسات الحصاد التي كانت متواجدة بالقرب من الحريق باستثناء المواد الخطرة؛
- المحولات ولوازمها لحاجيات الاستغلال؛
- المحاصيل (البقول الجافة و الخضر ) بما في ذلك الأشجار المثمرة والكروم؛

<sup>1</sup> رميسة خليل، المرجع السابق، ص 32، 33.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 35، 34.

- الأضرار الناجمة عن تدابير الإغاثة والإنقاذ للمواد المؤمنة؛
- يضمن مصاريف الخبير عند وقوع الخطر؛
- تضمن كذلك ضياع أو اختفاء الممتلكات المؤمن عليها أثناء الحريق؛
- المسؤولية الناشئة عن الحريق (طعون الجيران وغيرهم) تضم الخسائر المادية التي تلحق بالمحاصيل أو الممتلكات العقارية أو المنقولة، بسبب الحريق الناتج وهذا حسب الاتفاق المحدد في العقد.

### ✓ الأضرار غير المادية:

- فقدان حق الانتفاع بمعنى القيمة الناتجة عن عدم الاستعمال من طرف المالك أو المستأجر لكل المحلات أو جزء منها والتي يملك حق الانتفاع منها؛
- ضياع الإيجار بمعنى قيمة الإيجار الذي يمكن للمؤمن خسارته بعد الخطر المغطى.

### 2. الأخطار المستثناة: <sup>1</sup>

- تقصى بشكل صارم الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له أو يفتعلها أو التي تقع بتواطؤ منه.
- كما يستثنى أيضا إلا في وجود اتفاق مخالف لذلك ضمن الأحكام الخاصة:
- الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجار ولانطلاق الحرارة وللأشعة الناتجة عن تحويل الأنوية الذرية أو عن النشاط الإشعاعي وكذا الحوادث الناتجة عن آثار الإشعاع الناجمة عن تسريع الجسيمات الاصطناعي.
- لا تعتبر أضرار ناتجة عن الحريق (لاسيما حوادث المدخنين، الأشياء التي تقع أو ترمى قرب المدفأة، الحروق الناتجة عن ارتفاع في الحرارة من دون اشتعال النار...) أو عن خطر مؤمن ضمن هذا العقد، طبقا للمادة 03.
- الأضرار الناتجة عن أحد الأحداث التالية:
- أ. الحروب الأجنبية (يترتب على المؤمن أن يبرهن أن الحادث ناتج عن أثر حرب أجنبية)، (المادة 39 من الأمر 07-95 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات).
- ب. الحروب الأهلية والأعمال الإرهابية والتخريبية ذات دوافع سياسية (المادة 40 من الأمر 07-95 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات).

<sup>1</sup> الشروط العامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، عقد تأمين حريق المحاصيل، ص4.

ت. أعمال الشغب أو الحركات الشعبية (المادة 40 من الامر 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات).

### ثالثا: خطر الفيضانات<sup>1</sup>

#### 1. الضمانات الممنوحة:

- يسري هذا الضمان فقط على الأشجار المثمرة، الخضر، البقول الجافة؛
- يضمن المؤمن الأشجار المثمرة التي تضررت بفعل الفيضانات، وبالنسبة للأشجار الغير المثمرة يضمن المؤمن الشتلات؛
- يضمن المؤمن جميع الخسائر التي تسببها الفيضانات للمحصول المؤمن عليه، سواء كانت هذه الفيضانات ناتجة عن الأمطار، إما من السدود، الأودية، المحيطات.

#### 2. الأخطار المستثناة:

- تسرب الماء من الألواح التي تنظم حركة المياه عند إبقائها مفتوحة؛
- تسرب الماء من القنوات، الأنابيب، الحنفيات؛
- الأضرار التي تصيب الممتلكات المؤمنة بعد مرور 48 ساعة من حدوث الفيضانات.

### الفرع الثاني: التأمين على البيوت البلاستيكية

يضمن المؤمن الخسارة المباشرة في حالة وقوع أضرار للبيوت البلاستيكية، الهياكل، المعدات، العتاد الأشرطة المرنة، البلاستيكية، الزجاج، وكذا خسارة الكمية التي تلحق بالنباتات المزروعة داخل البيوت البلاستيكية

الناتجة عن أحد الأحداث التالية:

- العاصفة، الفيضان، البرد، الجليد، الثلج، الحريق، الانفجارات، طعون الجيران والغير.
- كذلك تغطية مصاريف: الهدم والردم، الإزالة، إزاحة واستبدال العتاد، نقل المخلفات بعد وقوع حادث مؤمن، حتى استيفاء 10% كأقصى حد من مبلغ الأضرار التي وقعت.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> وثائق مقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA وكالتبني صاف.

<sup>2</sup> الشروط الخاصة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، عقد تأمين متعدد الأخطار للبيوت البلاستيكية، ص2.

### أولاً: شروط الضمان على البيوت البلاستيكية<sup>1</sup>

- لا يتم تأمين البيوت البلاستيكية إلا بعد التأكد من أنه قد تم احترام كافة الخصائص التقنية فيما يتعلق بالبناء وبالتركيبات.
- في حالة البيوت البلاستيكية النفقية بحسب استمارة الأسئلة عند معاينة الخطر وتقديم بطاقة تقنية أو بحسب شهادة الضمان التي يقدمها المصنع في حالة البيوت البلاستيكية متعددة الأقواس.
- يبدأ ضمان النباتات بمجرد إعادة الزرع ويتوقف بمجرد جني المحاصيل وإزالتها، وكأخر أجل في التواريخ القصوى المحددة في البنود الخاصة للعقد.
- بالنسبة للشتل، يبدأ الضمان في مرحلة تكوين النباتات.

### ثانياً: الأخطار المستثناة<sup>2</sup>

لا تغطي وثيقة التأمين:

1. الأضرار الناجمة عن فعل عمدي من قبل المؤمن له و/أو التابعين له؛
2. الأضرار التي تقع بسبب الحروب الأجنبية، الحرب المدنية، الإضرابات، أعمال الشغب الحركات الشعبية، الأعمال الإرهابية والتخريبية؛
3. الأضرار الناتجة عن التلوث بسبب الغاز أو الدخان القادم من الأخطار المؤمنة؛
4. الأضرار التي تلحق بالمزروعات بسبب الأمراض، الحشرات أو الحيوانات المفترسة؛
5. الأضرار التي تقع بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب انفجار البراكين، الزلازل ارتفاع مياه البحر بصورة كلية أو جزئية ضمن إطار عقود التأمين ضد الكوارث الطبيعية؛
6. الأضرار التي تلحق بالمزروعات داخل البيوت البلاستيكية، التي تم استعمال أشرطتها البلاستيكية بحسب طبيعتها لمدة أطول مما يجب أو عند إحداث تمزقات في هذه الأشرطة بشكل متعمد من أجل التهوية؛
7. الأضرار التي تلحق بالنباتات بسبب خطأ في الإخصاب أو العلاجات بالمبيدات وقلع الأعشاب الضارة.

<sup>1</sup> الشروط العامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، عقد تأمين متعدد لأخطار للبيوت البلاستيكية، ص 5.

<sup>2</sup> الشروط العامة للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، عقد تأمين متعدد لأخطار للبيوت البلاستيكية، ص 5، 6.

ثالثاً: آجال التصريح بالحادثة والتكفل به<sup>1</sup>

1. آجال التصريح بالحادثة: على المؤمن له إعلام المؤمن في أجل أقصاه 04 أيام في حالة الضرورة القصوى، مع اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة المتاحة له .
2. التكفل بالحادثة: يقوم المؤمن بالتكفل بالحادثة من خلال إرسال خبير معتمد من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، ويقوم هذا الأخير بما يلي:
  - تقويم الأضرار حسب القيمة الحقيقية بمعنى قيمة الشيء الحالية مع تخفيض نسبة الهلاك أي التقادم والقيمة المتبقية بعد الضرر؛
  - يتم تقويم البيت البلاستيكي التقويم على قيمة التعاقد بمعنى قيمة البلاستيك جديد مع خفض قيمة التقادم المتعاقد عليها، بالنسبة للشجيرات المزهرة؛
  - التعويض يساوي قيمة التجهيزات ومصاريف الزرع، إذا كان المردود الحقيقي أكبر من المردود المؤمن عليه يكون التعويض حسب المردود المؤمن عليه؛
  - الأثمان التي تتبع في حلة التعويض هي التي تكون مبينة في العقد ولا تتجاوز في أي حال من الأحوال القيمة المؤمن عليها؛
  - فيما يخص لجوء الجيران أو الغير، بمعنى العواقب المالية للمسؤولية المدنية التي يتحملها المؤمن له عن الأضرار المادية الناجمة عن الحريق، الانفجارات الناتجة داخل ممتلكات المؤمن له.

<sup>1</sup> سريدي صهيب، بن زعزع رابح، "دور التأمين الفلاحي في مواجهة المخاطر الفلاحية"، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية برج بوعرييج، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الإدارة المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2020-2021، ص37.

### الفرع الثالث: التأمين على أنواع أخرى من المنتجات النباتية<sup>1</sup>

تختلف عقود التأمين على المنتجات النباتية باختلاف الأخطار التي تتعرض لها ونوع المنتج النباتي. وتأمين المنتجات النباتية باعتباره أحد أنواع التأمين الفلاحي، فإنه يكون عبارة عن عقد مركب أو شامل أو متعدد الأخطار، وأهم العقود الشاملة فيه هي:

#### أولاً: عقد متعدد أخطار البطاطا

وهي من أكثر المحاصيل المتناولة من قبل الفلاح أو المنتج، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالدولة تولي اهتماما بالغا بها وتدعو الفلاح إلى اختيار التأمين الأمثل لتقادي الخسائر الفادحة التي قد تصيب هذا المنتج، خاصة بالنسبة لمناطق معينة وفي أوقات محددة من السنة، وعليه فإن عقد التأمين متعدد أخطار البطاطا يضمن الخسائر المتعلقة بها والمتسببة عن الأخطار المنافية.

#### ثانياً: عقد متعدد أخطار النخيل

بالنسبة لهذا النوع من العقود، فإنه يضمن أخطار واحات النخيل والخسائر المتعلقة بالنخيل المنتجة للتمور، والتي لم تنتج بعد لعدم نضجها والناجمة عن الأخطار المناخية مثل: الجليد، الفيضانات، البرد والصواعق، الجفاف، وحموضة التمور الناتجة عن العواصف. كما يضمن هذا النوع من التأمين أيضا طعن الجيران والغير من نتائج المسؤولية المدنية للفلاح لجميع الخسائر المادية الناتجة عن حريق أو انفجار، والتي تمتد حتى إصابة الأمتعة المؤمنة.

#### ثالثاً: عقد متعدد أخطار الحبوب

وتشمل الحبوب: الشعير، القمح اللين، القمح الصلب، الشوفان، البقول الجافة، الخضروات، العلف والتبن،.... الخ، ويعتبر ضمان البرد في هذا النوع من المحاصيل الرئيسي والأساسي بالنسبة للفلاح حيث يضمن كل الخسائر في الكمية لجميع الأصناف النباتية الناتجة عن تساقط البرد.

#### رابعاً: عقد متعدد أخطار الأشجار المثمرة

يتضمن هذا العقد ضمان الثمار فقط، كما أنه في تأمين الأشجار فإن الضمان يبدأ مع بداية ونشأة البراعم (بداية الاخضرار)، ولا يتم بأي حال من الأحوال تعويض الخسائر في النوعية بعد القطن أو الحصاد.

<sup>1</sup>رميسة خليل، المرجع السابق، ص ص38، 39.

## المطلب الثاني: التأمين على الإنتاج الحيواني

### الفرع الأول: التأمين على الدواجن

- التأمين على الدواجن هو قيام المؤمن بتوفير التأمين على أخطار متنوعة تتمثل في:
- هلاك الدواجن بسبب: الأمراض، التسمم الغذائي، ذبح الدواجن ونعني به الذبح الاستعجالي بسبب تدهور الصحة أو الذبح الاجباري؛
  - الحريق والأخطار التابعة له: والذي تتعرض له بنايات المستثمرة، من سلع ومنتجات تربية المواشي والعتاد والماشية؛
  - أضرار تسرب المياه والعواصف: والتي تلحق بنايات المستثمرة ومنتجات تربية المواشي والعتاد والماشية؛
  - المسؤولية المدنية على المستثمرة: أي الاضرار المادية والجسمانية.

### أولاً: شروط الضمان

لكي تتم عملية التأمين على الدواجن بشكل جيد وقانوني يجب توفر شروط تنقسم إلى:

#### 1. الشروط المتعلقة بالمؤمن له:

يجب على المؤمن له أي الفلاح مربي الدواجن أن يصرح للمؤمن بكافة اسراب الدواجن التي بحوزته، وأن يرفق تصريحه بمحضر معاينة الخطر الذي لم يتجاوز 48 ساعة والمحرر من قبل طبيب بيطري والموضح لكل المعلومات المتعلقة بظروف التربية، كذلك يستوجب إعلام المؤمن بكل سرب جديد في أجل أقصاه 24 ساعة.

#### 2. الشروط المتعلقة بالحيوانات:

حيث لا تعتبر الحيوانات مقبولة التأمين إلا بعد أن يتحقق الطبيب البيطري أو التقني الحيواني من أنه تم احترام معايير التربية بما في ذلك على المستوى التركيبي أو على مستوى التدابير الصحية والغذائية.

كذلك يجب أن يتم تلقيح الحيوانات وأن يكونوا سالمين من جميع الأضرار المعدية في حالة وقوع حادث ما لا يتلقى المؤمن له أي تعويض عن الحيوانات التي لم يتم تلقيحها ضد الأمراض التي يوجد ضدها لقاح، أما بالنسبة لمكان سريان الضمان فهو يسري في مكان مستثمرة تربية المواشي المحددة في الشروط الخاصة.

### 3. الشروط المتعلقة بالمؤمن:

يحتفظ المؤمن بالحق في معاينة تطابق الخطر مع شروط الاستفادة من الضمان المحددة في العقد وذلك في أي وقت كان كما يمكنه المباشرة في فحص الدواجن المؤمنة إذا استلزم الأمر ذلك، ففي حال ما إذا رفض المؤمن الخضوع لهذه الإجراءات يترتب على ذلك تعليق العقد في نفس تاريخ ملاحظة الرفض، ولا يستفيد المؤمن في اليوم التالي لحدوث المعاينة.

#### ثانيا: الأخطار المستثناة

- الحوادث الناتجة عن فعل عمدي من المؤمن له و/أو من قبل التابعين له بالإضافة إلى سوء وضعية أماكن تربية الماشية، العلاجات السيئة، غياب الرعاية أو التغذية وكذا عدم الكفاءة؛
- ذبح الدواجن الذي يقرره المؤمن له لأغراض اقتصادية (وقف التبييض)؛
- حوادث التربية الناتجة عن خلل في عتاد التدفئة أو التهوية والذي يرجع إلى:
- تجارب تحمل شروطا غير عادية؛
- استعمال آلات تالفة؛
- عدم الأخذ بقواعد الاستعمال المحددة في دفتر الصيانة المقدم من قبل المصنع؛
- هلاك الحيوانات الغير ناتج عن الأمراض أو الناتج عن أخطار لا تتضمنها وثيقة التأمين؛
- هلاك الدواجن الناتج عن موجة حر شديدة أو عدم مراقبة أجهزة التدفئة؛
- انهيار البنايات؛
- الأضرار التي تحدث أثناء عمليات التحميل والتفريغ وكذا أثناء نقل الحيوانات.

#### ثالثا: آجال التصريح بالحوادث والتكفل به

##### 1. آجال التصريح بالحوادث:

- يحدد أجل التصريح بحادث هلاك الدواجن ب 24 ساعة باستثناء الخضوع لقوة قاهرة و/أو حادث فجائي، وبمجرد أن تصل نسبة الهلاك ل:
- 5% بالنسبة للصيصان المنطلقة؛
  - 8% بالنسبة لدجاج اللحم؛
  - 12% بالنسبة للدجاج البياض؛
  - 17% بالنسبة للدجاج المنتج.

أما أجل التصريح بحادث الحريق أو أضرار تسريب المياه أو الفيضان أو العاصفة أو المسؤولية المدنية، فقد حدد ب07 أيام ابتداء من إدراك وقوع الحادث.

## 2. التكفل بالحادث:

يرتبط قبول الملف تقنيا بالتصريح بالحادث وبتقرير الخبير البيطري، ويتم حساب التعويض بالاعتماد على تقدير الأضرار من قبل الخبير يوم وقوع الحادث بعد اقتطاع استرجاع القيمة التجارية على مستوى المذبحة، وذلك في حالة الذبح وكذا بعد اقتطاع الإعفاء بحسب نسبة الهلاك.<sup>1</sup>

## رابعا: الضمانات الممنوحة<sup>2</sup>

في هذا النوع من التأمين يضمن المؤمنكل الخسائر الناتجة عن حالات موت الدجاج وتشمل : المرضالذبح، التسمم الغذائي.

1. **ضمان المرض:** وذلك بأخذ جميع التطورات المرضية من أصل الالتهاب، والأمراض الطفيلية (الأبيض، التحول الغذائي) فيلتزم المؤمن بهذا الضمان.

2. **ضمان الذبح:** وذلك في حالة ذبح الدجاج، ويجب أن يكون ذلك صادر عن طبيب الحيوانات أو من المؤمن أو من السلطات العمومية بسبب المرض، وفي حالة ذبح الدجاج من طرف المربي (المؤمن له) فإن المؤمن له الحق في تشريح الدجاج، ومعرفة إذا كان هذا الذبح عادي أو نتيجة لمرض.

3. **ضمان التسمم الغذائي:** يشترط ألا يكون المؤمن له مسؤولا عن هذا التسمم الحاصل للدجاجويمكن أن يكون هذا التسمم الحاصل للدجاج، ويمكن أن يكون هذا التسمم في عملية ري الدجاج أو عن الأغذية أو مختلف المسببات التي تجعل الدجاج يموت.

ونجد أخطارا مضمونة أخرى حسب طلب مربي الدجاج مثل :حرائق البنائيات وكل محتوياتها بالإضافة إلى متابعة الجيران، الانفجارات، الصواعق، كما يمكنه تأمين مخاطر أخرى تتعلق ب:

✓ المسؤولية المدنية للمستثمرة الفلاحية؛

✓ موارد المياه؛

✓ الذبح المرخص من قبل البيطري إثر مرض ما؛

✓ الحرارة الشديدة؛

✓ الحوادث الخاصة بالتربية، ويمكن للمشارك أن يأخذ هذا الضمان بصفة مستقلة أو بصفة مشتركة.

<sup>1</sup> سريدي صهيب، بن زرع رابح، المرجع السابق، ص ص39، 41.

<sup>2</sup> رميسة خليل، المرجع السابق، ص ص50، 51.

## الفرع الثاني: التأمين على المواشي

ونقصد به حماية مواشي المربي من مجموعة من الأخطار وهو نوع من التأمين على الأشياء وهو عبارة عن عقد يعقده صاحب الماشية على خطر الموت ويكون موضوعه على الإبل، البقر، الغنم، الماعز وتلحقها الخيول وغيرها، ويهدف المؤمن له في هذا العقد تعويض الخسارة التي قد تلحق به نتيجة تضرره من هلاك هذه الحيوانات وتقدر قيمة التعويض عادة وفق أسعار الماشية في تلك الفترة.

### أولاً: شروط التأمين على الماشية

يتطلب اكتتاب عقد التأمين على الماشية عدة شروط يجب تحققها وهي:

- يجب أن تكون المنشأة صالحة ومعدة جيداً لتربية الماشية من حيث سعتها والشروط الصحية الواجب توفرها، وهذا ما يمكن التأكد من خلال الاطلاع على وثيقة هامة وهي: اعتماد المنشأة.
- ضرورة حوزة المربي على الاعتماد الصحي **l'agrément sanitaire**؛
- "الاعتماد الصحي وهي الوسيلة التي توضح الحالة الصحية للماشية، والتأكد من عدم وجود أي مرض بها مثل مرض السل والحمى المالطية وهي وثيقة مسلمة من قبل مصالح المفتشية البيطرية هي ملزمة التجديد كل ستة أشهر".<sup>1</sup>
- ينبغي أن يكون الحيوان سليماً معافى وفي صحة جيدة خالياً من الأمراض والإصابات عند بداية التأمين، الأمر الذي يحدد بموجبه شهادة من طبيب بيطري؛
- تقديم قائمة بأعداد وأرقام وعلامات القطيع، وتخطر شركة التأمين فور حدوث أي تغيير في مكان إقامة القطيع أو أي تغييرات أخرى؛
- لا يسمح بأي انتقال خارج المنطقة الجغرافية المحددة بالوثيقة خلال مدة التأمين؛
- غير مسموح باستخدام الحيوان في أي وقت كان لغرض مخالف للغرض المحدد للوثيقة؛
- ينبغي على المستأمن تقديم العناية اللازمة لكل حيوان مؤمن عليه في كل الأحوال؛
- في حالة إصابة أي حيوان بمرض أو إصابة أو حادث يجب على المستأمن الاتصال فوراً وعلى نفقته الخاصة بطبيب بيطري مختص؛

<sup>1</sup>بومرداس نبيل، "التأمين الزراعي والتأمين على الماشية"، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013-2014، ص 65.

- في حالة موت أي حيوان يجب على المستأمن إخطار طبيب بيطري وعلى نفقته لفحص الحالة وكتابة تقرير عن أسباب الموت والتاريخ المرضي، وإخطار شركة التأمين بأقرب وسيلة اتصال؛

- لا يقبل التأمين على جزء من القطيع دون البعض الآخر الموجود داخل المزرعة<sup>1</sup>.

### ثانيا: الضمانات الممنوحة

يعد التأمين متعدد الضمانات لفصيلة المواشي من أهم العقود الفلاحية التي يكتتبها المؤمن له والذي يضمن من خلاله ضمان مواشيه والحصول على التعويض إذا تعرضت إلى الوفاة أو المرض فيتكفل المؤمن في تأمين الحيوان بعدة ضمانات منها:

1. **الحريق:** يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك إتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنيران أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحويل إلى حريق حقيقي<sup>2</sup>.
2. **الفيضانات:** شركة التأمين تضمن في حدود رؤوس الأموال المحددة في الشروط الخاصة في العقد الخسائر المسببة للممتلكات، ومجموع الحيوانات الحية المؤمنة التي تتبع الفيضانات.
3. **العواصف:** شركة التأمين تضمن في حدود رأس المال المحدد في الشروط الخاصة في العقد الأضرار المسببة للممتلكات ومجموع الحيوانات الحية المؤمنة ضد العواصف، أي من الفعل المباشر للرياح واصطدام الأشياء أو انقلابها، أو قذفها، أو رميها من قبل الريح مع وجود عنف في الأفعال السابقة الذكر، أو انكسار وتهديم أو تخريب.
- وللمؤمن الحق في أن يطلب من المؤمن له شهادة من مركز الأحوال الجوية الأقرب في وقت الحادث تتضمن بيانات حول الظاهرة المسببة للأضرار، وتبين سرعة الريح التي يجب أن تفوق 100 كلم في الساعة . كما تغطي شركة التأمين سقوط الثلج على سطح البنائيات، وكذلك الثقل الناتج عن وجود الثلج فوق السطح أو الجليد المتراكم على السقف.
4. **أضرار المياه:** شركة التأمين تضمن في حدود رؤوس الأموال المحددة في الشروط الخاصة في العقد، الأضرار المسببة من قبل تسرب مياه الحادث للممتلكات العقارية والمنقولة، البضائع الحيوانات الحية المؤمنة، كما تقوم شركة التأمين بضمان الأضرار المادية.

<sup>1</sup> علي محمود بدوي، "التأمين - دراسة تطبيقية"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 99، 100.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 07 شوال 1415 الموافق ل 08 مارس 1995، العدد 13، ص 10.

5. **المسؤولية المدنية العامة:**تضمن شركة التأمين للمؤمن له ضد التبعات المالية للمسؤولية المدنية وهذا الضمان يغطي الاستغلال الخاص في نشاطات تربية المواشي مع وجوب مراعاة جانب حفظ الصحة والاهتمام بالوقاية من الحوادث.

6. **موت المواشي:**تضمن شركة التأمين ضمن حدود رؤوس الأموال المحددة في العقد بشكل أساسي ورئيسي الخسائر النقدية المسببة للمؤمن له في حالة موت المواشي الناتج عن الحوادث التالية:  
- **المرض:**تتعرض الماشية لعدد من الأمراض المعدية ليست في مقدور المالك أو المربي تحمل الخسائر الناتجة عنها أهمها: الأمراض الطفيلية والبكتيرية الدموية والفيروسية وكذلك السل والحمى المالطية، فيمكن للمؤمن له تأمين هذه الأمراض ومنحها كضمان للفلاح أو المشترك، رغم علم المؤمن بأن هذا النوع من الأضرار قد يؤدي إلى موت الحيوان إما بصفة سريعة أو مع مرور الوقت.

- **حوادث التربية:**إن الحيوانات لا تتعرض فقط للأمراض ولكن تتعرض لحوادث مختلفة، ولا تتعرض للحوادث في الطريق أو الحظائر أو في المنحدرات فقط، بل تحدث لها كل يوم حيث تتجمع تلك الحيوانات في نطاق ضيق للرعي وتصاب بإصابات خطيرة، ويمكن الإشارة إلى بعض هذه الحوادث الحريق والأخطار الملحقة به الذي قد يشب في البنايات، والمؤن الضرورية للتربية والمعدات والأثاث، خاصة كون بعض الحظائر خشبية، وكذلك يمكن ضمان الحوادث الناجمة عن أضرار المياه، والفيضانات والعواصف الرعدية والعواصف الرملية، كما يحدث في مناطق التربية في المدن الصحراوية، بشرط أن يكون الحادث فجائي وغير منتظر.

-**التسمم الغذائي:** يمكن أن تصاب الحيوانات بتسممات غذائية، وهذا التسمم قد يكون ناتج عن تناول بعض الحشائش الضارة أو السامة، أو تناول بعض الأغذية الاصطناعية المتسمة، ويكون هذا الضمان ساري المفعول بشرط ألا يكون المؤمن له أو المشترك غير مسؤول عن هذا النوع من التسمم.

-**الموت الطبيعي:** يضمن المؤمن حالة الموت الناجمة عن حوادث المرض أو حوادث التربية أو التسمم كما يقوم بضمان الموت الطبيعي، وتفرض شركة التأمين على المؤمن له بعض التدابير والإرشادات للوقاية والتقليل من التعرض لهذه الأخطار وهي:

✓ تقديم الشهادة الطبية لعدم إصابة المواشي المؤمنة بمرض السل والحمى المالطية، مجددة كل 06 أشهر؛

✓ وضع مغناطيس في المعلف لتجنب حوادث التربية؛

✓ وضع الحجرة المعدنية في الإسطبل لتفادي نقائص الأملاح المعدنية في الأعلاف؛

✓ القيام بتلقيح الحيوانات ومراقبة سن تلك المعروضة من أجل التأمين؛

✓ توفير وسائل نزع الفضلات؛

✓ نظافة الإسطبل والعتاد والأماكن المجاورة؛

✓ وفرة المياه والعلف؛

✓ وضع اليد العاملة ذات خبرة وتوفير إسطبل مطابق لمقاييس التربية لتجنب الحوادث.

5. الذبح الإجباري (المأمور به): وهو الذبح المأمور به من طرف الطبيب البيطري أو شركة التأمين أو السلطات العامة مقرر لسبب وقائي أو للحد من الخسائر أو الأضرار المحتملة.

كذلك ينبغي التفرقة بين أسباب الذبح المبكر التالية:

- الذبح المبكر الاضطراري الذي يقرره طبيب بيطري مختص؛
- الذبح المبكر الاضطراري بعد إجراء عملية جراحية فاشلة من طرف طبيب بيطري متخصص؛
- الذبح المبكر الاضطراري الذي تقررره شركة التأمين (لمنع انتشار مرض لبقية القطيع مثلا).

وتضمن شركة التأمين بشكل تكميلي دون قسط إضافي ما يلي:

-أخطار الحمل، ونزع أعضاء التكاثر؛

-أخطار العمليات الجراحية من أجل الحفاظ على حياة الحيوان؛

-على امتداد 100 كلم تضمن شركة التأمين أخطار موت الحيوان أثناء النقل في وسائل النقل نحو

المذابح والمعارض، لكن لا بد أن تتوفر مجموعة من الشروط أثناء النقل هي:

- أن تكون وسائل النقل معدة لهذا الغرض؛
- أن يكتب الناقل تأمين للمركبة التي ينقل بها الحيوان؛
- أن يكون النقل داخل التراب الوطني؛

- قبل أية عملية نقل يجب أن يعلم المؤمن له المؤمن ب 48 ساعة قبل تاريخ النقل.<sup>1</sup>

### ثالثا: الأخطار المستثناة<sup>2</sup>

- الموت الناتج عن التسمم والتلوث الإشعاعي؛
- الخسارة الناتجة عن مرض كان يعلم المستأمن بوجوده قبل انعقاد التأمين؛
- النفوق الناتج عن عمليات جراحية فاشلة أجريت بواسطة شخص غير متخصص؛
- الذبح المبكر المتعمد بقرار من السلطات المحلية أو الحكومية أو أي شخص له الحق في ذلك؛
- الموت الناتج عن تغذية الحيوان بأية مواد صناعية مثل: الهرمونات والفيتامينات ما لم يكن تعاطي مثل هذه الأدوية والعقاقير بأمر من طبيب بيطري؛
- الإصابات المتعمدة والخبيثة سواء بتعمد المستأمن أو عماله؛
- فقد القيمة الناتج عن عمليات الأعضاء والعقم؛
- تكلفة أي علاج بيطري أو أدوية أو مصروفات الطبيب نفسه.

### رابعا: آجال التصريح بالحادثة

يحدد أجل التصريح بحادث هلاك المواشي ب 24 ساعة باستثناء الخضوع لقوة القاهرة و/ أو حادث فجائي، أما أجل التصريح بحادث الحريق أو أضرار تسرب المياه أو الفيضان أو العاصفة أو المسؤولية المدنية، فقد حدد ب 07 أيام ابتداء من يوم إدراك وقوع الحادث.

## المطلب الثالث: التأمين على العتاد الفلاحي

### الفرع الأول: مفهوم التأمين على العتاد الفلاحي

<sup>1</sup> رميسة خليل، المرجع السابق، ص ص 45، 47.

<sup>2</sup> علي محمود بدوي، المرجع السابق، ص ص 100، 101.

يعتمد الفلاح في نشاطه على العتاد الفلاحي، إذ يعتبر هذا الأخير من أهم الوسائل لما له من دور أساسي في عملية الإنتاج، ولما له من تأثير على المردودية، كل هذا جعل الفلاح يسعى للمحافظة عليه قدر الإمكان، ويكون ذلك من خلال التأمين عليه حيث يغطي هذا التأمين جميع المركبات الزراعية من خطر الحريق، السرقة، الانقلاب، الاصطدام، المسؤولية المدنية من كافة الأخطار، فمن خلال ما سبق نلاحظ أن عقد التأمين يشمل جميع أنواع المخاطر الطبيعية التي قد تتعرض لها المحاصيل الزراعية. كما ينبغي التنويه إلى أن التأمين تحدد قيمته بمقدار متوسط المردود المصرح به عند الاكتتاب، وتزداد عليه إذا اقتضى الأمر كلفة المنشآت والتجهيزات، ومتى تسلم المؤمن التصريح بالحادث فيجب عليه فورا وفي أجل 07 أيام على الأكثر تعيين خبير فورا، وإن لم يعين المؤمن الخبير في المدة المحددة فللمؤمن له الحق في اللجوء إلى قائمة الخبراء المعتمدين لاختيار خبير.<sup>1</sup>

في بعض الأحيان يتم إدراج تأمين متعدد أخطار البيوت البلاستيكية ضمن التأمين على العتاد الفلاحي لأن الضمان يقع على الهياكل والمعدات المكونة للبيوت البلاستيكية والتجهيزات المرنة البلاستيكية والزجاجية والتي تتعرض لها إحدى العوامل التالية: العواصف، الفيضانات، الصقيع، الثلج، البرد الحريق، الانفجار.

ويجب أن يحتوي عقد التأمين على العتاد الفلاحي على بيانات مذكورة، يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما؛
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه؛
- طبيعة المخاطر المضمونة؛
- تاريخ الاكتتاب؛
- تاريخ سريان العقد ومدته؛
- مبلغ الضمان؛
- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين.

ويتقدم الفلاح من أجل تأمين عتاده الفلاحي إلى أحد مكاتب التأمين مرفقا بالوثائق التالية:

---

<sup>1</sup>أرجيلوس رحاب، "الإطار القانوني للتأمين الفلاحي في التشريع الجزائري"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الثالث، جامعة العقيد أحمد درارية، أدرار، الجزائر، جوان 2019، ص ص 242، 243.

- البطاقة الرمادية الخاصة بالعتاد الفلاحي والتي تحتوي على المعلومات التالية:
    - قوة الأحصنة للجرار أو الحصادة؛
    - حمولة الطاقة؛
    - اللون وعدد الأشخاص وعادة يكون شخص واحد وهو السائق؛
    - رقم التسجيل بالنسبة للجرار والرقم التسلسلي بالنسبة للحاصدة.
  - رخصة السياقة، وهذا سواء عند تأمينه للجرار أو الحاصدة.
  - بالإضافة إلى هذا نجد حالتين لا يجب أن يخفيهما الفلاح عن مؤمنه وهي:
    - في حالة استعمال العتاد موضوع العقد (جرار، حاصدة) ليس فقط مصلحته الشخصية بل تتعدى ذلك لحساب الغير؛
    - ذكر في استمارة العتاد المؤمن قد يكون صهريج أو عتاد فلاحي آخر، ومن المعروف أن المؤمن له لا يلحق بالجرار إلا عتادا واحدا فقط في المرة الواحدة.
- ويبرم عقد التأمين على العتاد الفلاحي لمدة سنة تجدد تلقائيا، ويبدأ سريان العقد (عقد التأمين على العتاد الفلاحي) على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الأخطار القابلة للضمان على العتاد الفلاحي

#### أولا: الضمانات الإجبارية

##### • المسؤولية المدنية:

إن الزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية بإذن منهما من أجل الحراسة أو القيادة. وتضمن المسؤولية المدنية تعويض الأضرار المادية و/أو الجسمانية التي قد تلحق بالغير بسبب استعمال العتاد الفلاحي، كما أن هذا الضمان يعد إجباريا وذلك وفق الأمر 15-74 الذي ينص على: "كل مالك مركبة ملزم بالاكنتاب في عقد التأمين يغطي الأضرار التي تسببها للغير وذلك قبل إطلاقها للسير"، حيث تشمل المركبة كل من السيارات السياحية، والسيارات ذات النفع الخاص والشاحناتالجرارات بكل أحجامها وأنواعها المتحركة على عجلات أو سلسلة، المقطورات والنصف مقطورات وغيرها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> رميسة خليل، المرجع السابق، ص ص54، 56.

<sup>2</sup> سريدي صهيب، بن زعزع رابح، المرجع السابق، ص55.

ويستثنى من ضمان التأمين الإلزامي (المسؤولية المدنية) مسؤولية أصحاب المرائب، السماسرة والأشخاص الذين أوكل لهم أمر إصلاح الآلية والإسعاف، أو مراقبة حسن سير المركبة، وكذلك مندبيهم ذلك أنهم ملزمون بالتأمين من المسؤولية المدنية المهنية الناتجة عن استعمال آليات سوء تلك المملوكة لهم والتي يوكل أمرها لهم مع العلم أن المسؤولية لا تغطيهم هم فحسب بل تمتد إلى أشخاص تابعين لهم(العمال) أو المأذون لهم سائقين أم حراس.<sup>1</sup>

### ثانيا: الضمانات الاختيارية

- **التأمين الشامل:** يغطي هذا التأمين كافة الأضرار اللاحقة بالمركبة، الناتجة عن تصادم كما يغطي أيضا خطر الحريق والسرقة، انكسار الزجاج، كما يشمل الأضرار التي تتسبب فيها الفيضانات انهيار الصخور، تساقط الأحجار، وانزلاق التربة، تساقط البرد... الخ.
- **أضرار التصادم:** يشمل هذا الضمان تغطية كل الأخطار الملحقة بالعتاد الفلاحي سواء كان جرار أو حاصدة أو غيرها أثناء اصطدامها براجل أو حيوان، أو سيارة شريطة أن يكون الغير أو صاحب الحيوان معروفا، ويتم التعويض في حدود المبلغ المحدد والمختار في الشروط الخاصة للعقد.
- **الحريق والانفجار:** ضمان جميع الأضرار اللاحقة بالعتاد الفلاحي الناتجة عن الحريق الاستعمال التلقائي، الصاعقة، الانفجارات والمذكورة في الشروط الخاصة بالعقد.
- **السرقة:** يغطي المؤمن سرقة العتاد الفلاحي المؤمن عليه.
- **الدفاع والمتابعة:** تضمن شركة التأمين جميع المصاريف المتعلقة بالمحاماة والإجراءات القانونية أمام المحاكم في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد.
- **انكسار الزجاج:** يتم تغطية انكسار الزجاج الأمامي أو الخلفي أو الجانبي للعتاد الفلاحي نتيجة الرمي بالحجارة، حصى إلى غير ذلك، ويسري الضمان في حالة السير أو التوقف للعتاد المؤمن عليه.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: الأخطار المستثناة من عقد التأمين على العتاد الفلاحي<sup>3</sup>

يستثنى من ضمان تأمين العتاد الفلاحي الأخطار التالية:

<sup>1</sup> رميسة خليل، المرجع السابق، ص 59.

<sup>2</sup> سريدي صهيب، بن زعزع رابح، المرجع السابق، ص 56.

<sup>3</sup> رميسة خليل، المرجع السابق، ص 61.

- الأضرار التي يتسبب فيها الفلاح (المؤمن له) بصورة عمدية؛
  - الأضرار الناجمة عن الآثار المباشرة والغير مباشرة عن الإشعاعات النووية، وآثار الإشعاع الناجم عن التسارع الاصطناعي للجزيئات؛
  - الحيوانات والأثاث المستأجر والتي عهد بها إلى الفلاح (المؤمن له) والسائق في أي صفة كانت؛
  - الغرامات الناتجة عن أي تهمة أو جنحة جنائية؛
  - التخلص من العتاد الفلاحي دون إعلام المؤمن (شركة التأمين)؛
  - الأضرار الناجمة عن الحروب الأهلية والأجنبية، الارهاب وأعمال التحريب.
- يمكن للفلاح أن يقوم بتأمين الأخطار الغير قابلة للضمان، بموجب اتفاق بينه وبين المؤمن، وذلك مقابل قسط إضافي وهذه الأخطار هي:
- الأضرار الناجمة عن العوامل الطبيعية، مثل الزلازل والعواصف، الفيضانات والكوارث الأخرى؛
  - المسابقات التي ينظمها المؤمن له أو السائق والتي يشارك فيها كمنافس، أو منظم باستعمال العتاد المؤمن منه؛
  - البضائع والمواد الأخرى التي تحملها المركبة؛
  - الأضرار الناجمة عن لهب حريق أو انفجار وليس نتيجة حالة عرضية؛
  - الأضرار الناتجة عن المواد القابلة للاشتعال، التآكل والمتفجرات؛
  - الأضرار المسجلة خلال عملية شحن أو تفريغ العتاد الفلاحي المؤمن.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق تبين لنا أن التأمين الفلاحي يعتبر نوع هام من أنواع التأمين، فهو بمثابة وسادة لامتصاص الصدمات التي يتعرض لها الفلاحون وأصحاب المستثمرات من جراء وقوع المخاطر والكوارث التي تكون فوق طاقتهم، فالهدف الأساسي من التأمين الفلاحي هو الحد من الآثار السلبية لهذه المخاطر من خلال تعويض معظم الخسائر الناتجة عنها، بالإضافة إلى توفير عنصر الطمأنينة والأمان الذي يعطي للفلاح الشعور بالثقة وحماية كرامته عند وقوع الخطر حتى لا يقع تحت رحمة الهبات والإعانات والمنح، كما يساهم التأمين الفلاحي في زيادة الإنتاج الفلاحي ويعمل على مكافحة الآفات الاجتماعية كالبطالة وقلة فرص العمل وتقليل الهجرة إلى المدن من خلال تثبيت اليد العاملة في هذا المجال وزيادة الاستثمار في الريف، ونحن نعلم أن دخل المزارع يخلق قيمة مالية للاقتصاد بمعنى أن التأمين الفلاحي يساهم في زيادة الدخل القومي للبلاد.

الجانب التطبيقي

# الفصل الثالث

دراسة حالة بالصندوق الجهوي للتعاون  
الفلاحي CRMA بني صاف

## تمهيد الفصل الثالث:

من أجل إبراز دور التأمين الفلاحي في تغطية المخاطر الفلاحية ارتأينا إجراء دراسة ميدانية على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بني صاف باعتباره من أهم الشركات التأمينية الفلاحية في السوق الجزائرية للتأمين، وذلك لملامسة مدى تطابق الأمور النظرية المكتسبة مع المعارف التطبيقية الملاحظة في الصندوق، حيث سنسلط الضوء في هذا الفصل على عدة نقاط أهمها التعريف بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بني صاف وأهدافه مع تبيان أهم منتجاته بالإضافة إلى هيكله التنظيمي والمصالح المكونة له، وهذا من خلال المبحث الأول أما فيما يخص المبحث الثاني فقمنا بدراسة ملف توضيحي لمنتج تأميني نباتي مبرزين من خلاله إجراءات التعاقد وأهم الخطوات الواجب العمل بها عند تحقق الخطر من وقت وقوعه إلى آخر نقطة يقوم بها الصندوق وهي التعويض. كما هو موضح في المباحث التالية:

✓ **المبحث الأول:** عموميات حول الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA

✓ **المبحث الثاني:** دراسة حالة تأمين حريق المحاصيل الزراعية (محاصيل القمح)

## المبحث الأول: عموميات حول الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA

### المطلب الأول: الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بني صاف

#### الفرع الأول: التعريف بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بني صاف

الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA هو هيئة إدارية في شكل شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاضدي ورأسمال متغير، خاضعة للقانون الخاص وليس لها غرض الربح. فهي مؤسسة تهدف إلى تحقيق كل عمليات الضمان الاجتماعي للتأمينات أو التعويض على أساس روح التضامن وهذا دون تحقيق فوائد على حساب العملاء.

يقع مقر الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA في 23 شارع قادري قدور بني صاف، ذات صندوق بريد رقم 46300 بعين تموشنت (46)، الجزائر (العاصمة).

أنشأ الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA وكالة بني صاف في عام 1996 وهو واحد من بين 67 صندوق جهوي موزعين عبر كامل التراب الوطني تخضع كلها الى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA كمؤسسة ام بالعاصمة من حيث التسيير العام واصدار القوانين والقرارات أو اللوائح الوزارية كما تخضع له في المراقبة وتتلقى منه الدعم.

يضم هذا الصندوق مكتبين محليين هما:

➤ المكتب المحلي بولهاصة؛

➤ المكتب المحلي بسيدي الصحبي.

ويتكون الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بني صاف من أشخاص طبيعيين ومعنويين يمارسون نشاطهم في قطاعات الفلاحة، الصيد البحري، تربية المائيات، الهيئات الفلاحية والغابية ويتبنون قانون أساسي، ويكتتبون حصصا اجتماعية تخول لهم صفة الشريك حيث تقدر قيمة الحصة لكل شريك ب2000 دج وقد تزيد عن ذلك، حيث يبلغ عدد المساهمين في الصندوق 598 مشترك ويقدر رأسمال الصندوق ب1 مليار دينار جزائري.

بالنسبة للأشخاص الذين يحق لهم اكتساب صفة الشريك في الصندوق هم:

➤ الفلاحون الأجراء والفلاحون الملاك.

- المستغلين في الميدان الغابي والمنتجات الغابية.
- الجمعيات أو المنظمات المهنية التي تمارس نشاطها في القطاع الفلاحي أو في الوسط الريفي.

### الفرع الثاني: أهداف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA

إن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وجد من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة ونذكر منها:

- تسهيل العمليات المالية التي يقوم بها شركاؤه، والعمليات المتصلة بصفة مباشرة بالإنتاج الفلاحي والغابي.
- القيام بعمليات تأمين الأملاك والأشخاص في القطاعات التي تخصه سواء لحساب أو كوسيط مع الصندوق.
- بإمكانه تطوير العمليات المالية لصالح شركاؤه ولغيره من المنتفعين.
- يتكفل تحت مسؤولية الصندوق تجسيد المساهمات المالية والمساعدة والدعم التي تقررها الدولة أو الهيئات الأخرى وتنفيذ العمليات التي يبادرها الصندوق الوطني.
- تحقيق التنمية الشاملة للقطاع الفلاحي.
- ترقية النشاطات الفلاحية والحرفية والصناعات المتواصلة بالزراعة.
- استلام ملفات التأمين وإعطاء الموافقة المبدئية على هذه الملفات، ثم المتابعة التقنية للأصول المؤمنة.
- تسيير الصناديق العمومية لتدعيم الفلاحة وذلك بإنشاء وتسيير صندوق ضمان الكوارث الفلاحية هذا الصندوق يقوم بالتعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمستثمرات الفلاحية في جراء الكوارث.
- تقليل والحد من ظاهرة النزوح من الريف إلى المدينة عن طريق زيادة الاستثمارات الفلاحية.

## المطلب الثاني: أهم منتجات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA

### بني صاف

يقوم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة بني صاف بتأمين جميع الفروع وبالأخص التأمينات الفلاحية ومن بين المنتجات التي يقدمها ما يلي:

#### الفرع الأول: منتجات التأمينات النباتية أنظر الملحق رقم (05)

##### 1. التأمين ضد البرد: (assurance grêle)

يغطي هذا التأمين ضياع الكمية الناتج عن تساقط حبات البرد على المحاصيل قبل حصادها والمحددة في وثيقة التأمين.

وقوع الحادث: ينبغي التصريح بالحادث خلال الأجل التالية:

- في حال وقوع أضرار جراء تساقط حبات البرد على حبوبكم فإنه ينبغي عليكم التصريح بالحادث خلال أجل أقصاه 4 أيام.

##### 2. التأمين ضد حرائق المحاصيل: (assurance incendie récolte sur pieds)

يغطي هذا التأمين ضياع الكمية المباشرة والمترتبة عن الأضرار التي تلحق بالحبوب والبقوليات والعلف والتبن والناجحة عن: الحريق، لجوء الجيران والغير.

وقوع الحادث: ينبغي التصريح بالحادث خلال الأجل التالية:

- بعد استلام التصريح بالحادث يقوم المؤمن مباشرة بتعيين خبير في غضون أجل أقصاه 7 أيام متتالية.

##### 3. التأمين ضد البرد وحريق المحاصيل معا: (assurance combinée incendie/grêle)

يؤمن عقد التأمين هذا كل المحاصيل من مختلف الأصناف قبل جنيها، كما يتكفل هذا العقد بتأمين ممتلكاتكم ضد: البرد، الحريق، طعن الجيران وأشخاص آخرين.

وقوع الحادث: ينبغي التصريح بالحادث خلال الأجل التالية:

- 04 أيام بالنسبة للبرد؛
- 07 أيام بالنسبة للحريق؛
- بعد استلام التصريح بالحادث، يلجأ المؤمن إلى تعيين الخبير وذلك في مدة لا تتجاوز 07 أيام؛

• إذا لم يقتنع المؤمن له بنتائج المعاينة الأولى، فالمؤمن له الحق في طلب معاينة ثانية وذلك بتعيين خبير ثاني ضمن قائمة الخبراء المعتمدين؛

• إذا وقع خلاف بين الخبيرين، بعدها يتم اختيار خبير ثالث لحل المشكلة نهائياً.

#### 4. تأمين متعدد الأضرار البطاطا: (assurance multi périls pomme de terre)

يوفر هذا الضمان حماية ضد الخسائر المباشرة لكمية والتي تلحق بالبطاطا والنتيجة عن:

البرد، الجليد، الفيضانات، العواصف، الرياح الساخنة.

وقوع الحادث: ينبغي التصريح بالحادث خلال الأجل التالية:

• 02 يومان بالنسبة للجليد؛

• 04 أيام بالنسبة للبرد؛

• 07 أيام بالنسبة لباقي الأخطار.

#### 5. تأمين متعدد الأخطار أشجار مثمرة: (assurance multirisques arbres fruitiers)

يضمن عقد التأمين هذا التعويض عن الخسائر المباشرة لكمية المنتوج والتي تتعرض لها الأشجار

(النبتة والثمار) والنتيجة عن: البرد، الجليد، الفيضانات، العواصف، الرياح الساخنة.

وقوع الحادث: ينبغي التصريح بالحادث خلال الأجل التالية:

• 02 يومان بالنسبة للجليد؛

• 04 أيام بالنسبة للبرد؛

• 07 أيام بالنسبة للعاصفة، الفيضان والرياح الساخنة.

#### 6. تأمين شبكة الري للاستغلال: (assurance réseau d'irrigation en exploitation)

يؤمن هذا العقد شبك الري أثناء أداء وظيفتها، ضد الحوادث التالية:

الحريق، الانفجار، سقوط الصاعقة، العاصفة، الفيضانات، الأضرار الكهربائية، لجوء الجيران

والغير، سقوط جسم طائر، كسر الآلات، مصاريف إزالة ونقل واستبدال العتاد، نقل مخلفات الأشياء

(حطام، فضلات) بعد وقوع حادث مؤمن بشرط أن لا يفوق التعويض الكلي مبلغ الرأسمال المؤمن.

#### 7. تأمين متعدد الأضرار أشجار الزيتون: (assurance multi périls oliviers)

يوفر هذا الضمان حماية ضد الخسائر المباشرة لكمية والتي تلحق بأشجار الزيتون (النبتة والثمار)

والنتيجة عن: البرد، الجليد، الفيضان، العاصفة، رياح الساخنة، الثلج.

وقوع الحادث: ينبغي التصريح بالحادث خلال الأجل التالية:

- 02 يومان بالنسبة للجليد؛
- 04 أيام بالنسبة للبرد؛
- 07 أيام بالنسبة للعاصفة، الفيضان والرياح الساخنة وتساقط الثلوج.

#### حلول أجل الضمان:

- الزراعة الجديدة: بعد مرور سنة من اكتتاب عقد التأمين.
- الأشجار المنتجة: عند الانتهاء من عملية جني الثمار (الزيتون) وكأقصى حد في 15 من شهر مارس بمنتصف الليل، تعتبر الثمار التي لم يتم جنيها بعد انقضاء هذه التواريخ، ثمار مهمة أو تم التخلي عنها.

#### 8. تأمين متعدد الأخطار البيوت البلاستيكية: (assurance multirisque serre)

يؤمن هذا العقد، ضياع المنتج في حالة وقوع أضرار على البيوت البلاستيكية، المحركات التجهيزات والمعدات المادية، المواد البلاستيكية والزجاج، وكذلك ضياع المنتج الخاص بالنباتات المنتجة داخل البيوت البلاستيكية، والتي تكون ناتجة عن الحوادث التالية:

البرد، الجليد، الفيضان، العاصفة، الثلج، الحرائق، الانفجارات.

وقوع الحادث: ينبغي التصريح بالحادث خلال الآجال التالية:

- 02 يومان بالنسبة للجليد؛
- 04 أيام بالنسبة للبرد؛
- 07 أيام بالنسبة للأخطار الأخرى.

#### 9. تأمين متعدد الأضرار الطماطم الصناعية: (assurance multi périls tomate industrielle)

يغطي هذا العقد خسائر المنتج، الناتجة عن الحوادث التالية:

البرد، الجليد، الفيضان، العاصفة، الرياح الساخنة.

وقوع الحادث: ينبغي التصريح بالحادث خلال الآجال التالية:

- 02 يومان بالنسبة للجليد؛
- 04 أيام بالنسبة للبرد؛
- 07 أيام بالنسبة للفيضان، العاصفة والرياح الساخنة.

#### 10. تأمين متعدد الأضرار مشاتل الأشجار والكروم: (assurance multipérils vignes)

يغطي هذا التأمين خسارة الكمية المباشرة التي تلحق بالمشتلة (الأشجار والكروم الموجودة بداخلها) والناجمة عن الأحداث التالية:

البرد، الجليد، الفيضان، التعرض إلى أشعة الشمس.

وقوع الحادث: ينبغي التصريح بالحادث خلال الآجال التالية:

• 02 يومان بالنسبة للجليد؛

• 04 أيام بالنسبة للبرد؛

• 07 أيام بالنسبة للفيضانات أشعة الشمس.

#### 11. تأمين متعدد الأخطار أشجار الحامض: (assurance multirisque agrumes)

يؤمن هذا العقد ضياع منتج الأشجار المثمرة (النباتات حديثة النمو والفواكه)، بسبب أحد الحوادث التالية:

البرد، الجليد، الفيضان، الرياح الساخنة، العاصفة.

كما يتضمن هذا العقد، تعويضا عن الخسائر المادية المترتبة عن وقوع حريق، انفجارات،

فيضانات عاصفة والتي تلحق الأضرار بمباني المستثمرة ومختلف الحاجيات الضرورية لمتطلبات مساحة أشجار الحوامض، والمعدات الفلاحية والأشجار الموجودة قرب مباني المستثمرة أو في الأماكن المجاورة.

وقوع الحادث: ينبغي التصريح بالحادث خلال الآجال التالية:

• 02 يومان بالنسبة للجليد؛

• 04 أيام بالنسبة للصقيع؛

• 07 أيام بالنسبة للفيضانات الرياح الساخنة، العاصفة.

#### 12. تأمين المشتلة الغابية: (assurance pépinière forestière)

يؤمن هذا العقد الأضرار التي تلحق بالمشتلة (النباتات الغابية في الحقل أو خارج التربة تحت هياكل الظل)، والتي تكون نتيجة أحد الحوادث التالية:

الصقيع، الجليد، الفيضان، الرياح الساخنة، الحريق، طعن الجيران وأشخاص آخرين.

وقوع الحادث: ينبغي التصريح بالحادث خلال الآجال التالية:

• 02 يومان بالنسبة للجليد؛

• 04 أيام بالنسبة للصقيع؛

- 07 أيام بالنسبة للفيضان، الرياح الساخنة والحريق.

### 13. تأمين إعادة تشجير الغابات: (assurance reboisement forestier)

يغطي هذا التأمين خسارة الكمية المباشرة التي تلحق بمشكلة التشجير والنتيجة عن الأحداث التالية:

البرد، الجليد، الرياح القوية، الثلج

بالإضافة إلى حوادث أخرى مثل: الحريق، إجراءات الطعن الصادر من الجيران وأشخاص آخرين.

وقوع الحادث: ينبغي التصريح بالحادث خلال الآجال التالية:

- 02 يومان بالنسبة للجليد؛

- 04 أيام بالنسبة للبرد؛

- 07 أيام بالنسبة للعاصفة، الرياح الساخنة، الثلج والحريق.

### 14. تأمين إعادة تشجير الغابات: (assurance pépinières arboricoles et viticoles)

يغطي هذا التأمين خسارة الكمية المباشرة التي تلحق بالمشكلة (الأشجار والكروم الموجودة بداخلها)

والنتيجة عن الأحداث التالية:

الصقيع، الجليد، الفيضان.

وقوع الحادث: ينبغي التصريح بالحادث خلال الآجال التالية:

- 02 يومان بالنسبة للجليد؛

- 04 أيام بالنسبة للصقيع؛

- 07 أيام بالنسبة للفيضان وشدة حرارة الشمس.

### 15. التأمين عن ضياع محصول الحبوب المسقية:

#### (assurance perte de rendement sur céréales en irrigue)

يغطي هذا التأمين ضياع محصول الحبوب المسقية الناتج عن الأحداث التالية:

البرد، الجليد، الفيضان، العاصفة، وجود خلل في شبكة الري بمعنى أن يقع ضياع المحصول جراء

خلل في شبكة الري تبعا لأخطار الحرائق والأخطار المرتبطة بها (العواصف، الفيضانات، الأضرار

الكهربائية وكسر الآلات).

وقوع الحادث: ينبغي التصريح بالحادث خلال الآجال التالية:

- 02 يومان بالنسبة للجليد؛

- 04 أيام بالنسبة للبرد؛

- 07 أيام بالنسبة للأخطار الأخرى.

#### 16. تأمين متعدد الأخطار الفلاحية: (assurance multirisques agricoles)

يضمن العقد حماية ضد: الحرائق والبرد، بالنسبة للحوادث التي تلحق بالمحاصيل قبل جنيها. كما يؤمن هذا العقد الخسائر المادية المرتبطة بمباني المستثمرة (الأثاث والأموال العقارية، قطع الماشية، آلات المستثمرة والبضائع، والمنتجات عن:

الحريق، الانفجارات، الفيضان، العاصفة.

وقوع الحادث: ينبغي التصريح بالحادث خلال الأجل التالية:

- 24 ساعة بالنسبة لهلاك الحيوانات؛

- 04 أيام بالنسبة للبرد؛

- 07 أيام بالنسبة للحريق؛

- 03 أيام بالنسبة لسرقة ولعمليات تخريب خلايا النحل.

#### 17. تأمين متعدد الأخطار نخيل (assurance multirisques palmier dattier)

يغطي هذا التأمين خسارة الكمية المتعلقة بالثمار المتدلية والأشجار المثمرة والشجيرات الغير منتجة والتي ترجع إلى:

العاصفة، الفيضان، الأمطار، البرد، الحرائق والانفجارات وسقوط الصواعق، لجوء الجيران والغير مصاريف الحفر والإزالة والإزاحة والاستبدال ونقل المخلفات المترتبة عن حادث مؤمن.

وقوع الحادث: ينبغي التصريح بالحادث خلال الأجل التالية:

- 04 أيام بالنسبة للبرد؛

- 07 أيام بالنسبة للفيضان، العاصفة، الأمطار، الحرائق، الانفجارات وسقوط الصواعق.

#### 18. تأمين متعدد الأضرار البصل والثوم (assurance multi périls ail et oignon)

## الفرع الثاني: منتجات التأمينات الحيوانية أنظر الملحق رقم (07)

### 1. تأمين متعدد الأخطار الأبقار: (assurance multirisques bovine)

- **هلاك الأبقار:** يتكفل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بكافة الأضرار التي تلحق بالأبقار والنتيجة عن الأحداث التالية:  
الأمراض، حوادث التربية، الموت الطبيعي، التسمم، الأخطار المرتبطة بفترة الحمل والإجهاد (الإجباري، الصحي، العاجل).
- **الحريق والأخطار اللاحقة به:** يأخذ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بعين الاعتبار الخسائر المادية التي يتسبب بها الحريق واللاحقة ب:  
مبنى المستثمرة، الحاجيات الضرورية لتربية الحيوانات، آليات أثاث وأدوات النشاط  
الممارس لأبقار المتواجدة داخل مباني التربية و/أو في الحدود التابعة لها مباشرة.
- **أضرار تسرب المياه:** يؤمن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي الخسائر المادية اللاحقة ب:  
المبنى المؤمن المستعمل في تربية الأبقار، الوسائل المادية، المباني اللازمة لتربية الأبقار  
الأبقار المتواجدة داخل مباني التربية أو في الحدود التابعة لها مباشرة، الحاجيات الضرورية للسير  
الحسن للتربية الحيوانية، سلع ومنتجات تربية الحيوانات.
- **المسؤولية المدنية عن المستثمرة:** يتكفل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ب:  
الحوادث الجسمانية، الحوادث المادية (اللاحقة بذوي الحقوق، سواء كانوا بداخل المستثمرة  
المؤمنة أم بالحدود اللاحقة بها مباشرة).

### 2. تأمين متعدد الأخطار الأغنام: (assurance multirisques ovine)

- **هلاك الأغنام:** يتكفل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بكافة الأضرار التي تلحق بالأغنام والنتيجة عن الأحداث التالية:  
الأمراض، حوادث التربية، التسمم، الذبح (الإجباري، الصحي، العاجل).
- **الحريق والأخطار اللاحقة به:** يأخذ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بعين الاعتبار الخسائر المادية التي يتسبب بها الحريق واللاحقة ب:  
مبنى المستثمرة، الحاجيات الضرورية لتربية الحيوانات، آليات أثاث وأدوات النشاط الممارس  
الأغنام المتواجدة داخل مباني التربية و/أو في الحدود التابعة لها مباشرة.

- **أضرار تسرب المياه:** يؤمن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي الخسائر المادية اللاحقة ب: المبنى المؤمن المستعمل في تربية الأغنام، الوسائل المادية، المباني اللازمة لتربية الأغنام الأغنام المتواجدة داخل مباني التربية أو في الحدود التابعة لها مباشرة، الحاجيات الضرورية للسير الحسن للتربية الحيوانية، سلع ومنتجات تربية الحيوانات.
- **المسؤولية المدنية عن المستثمرة:** يتكفل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ب: الحوادث الجسمانية، الحوادث المادية (اللاحقة بذوي الحقوق، سواء كانوا بداخل المستثمرة المؤمنة أم بالحدود اللاحقة بها مباشرة).

### 3. تأمين متعدد الأخطار دواجن: (assurance multirisques avicole)

- **هلاك الدواجن:** يتكفل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بكافة الأضرار التي تلحق بالدواجن والنتيجة عن الأحداث التالية:  
الأمراض، التسمم، الذبح (الإجباري، الصحي، العاجل).
- **الحريق والأخطار اللاحقة به:** يأخذ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بعين الاعتبار الخسائر المادية التي يتسبب بها الحريق واللاحقة ب:  
مبنى المستثمرة، الحاجيات الضرورية لتربية الحيوانات، آليات أثاث وأدوات النشاط الممارس الدواجن المتواجدة داخل مباني التربية و/أو في الحدود التابعة لها مباشرة.
- **أضرار تسرب المياه:** يغطي الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي الخسائر المادية اللاحقة:  
المبنى المؤمن المستعمل في تربية الدواجن، الوسائل المادية، المباني اللازمة لتربية الدواجن الدواجن المتواجدة داخل مباني التربية أو في الحدود التابعة لها مباشرة، الحاجيات الضرورية للسير الحسن للتربية الحيوانية، سلع ومنتجات تربية الحيوانات.
- **المسؤولية المدنية عن المستثمرة:** يتكفل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ب: الحوادث الجسمانية، الحوادث المادية (اللاحقة بذوي الحقوق، سواء كانوا بداخل المستثمرة المؤمنة أم بالحدود اللاحقة بها مباشرة).

### 4. تأمين متعدد الاخطار تربية النحل: (assurance multirisques apicole)

- يتكفل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بكافة الأضرار التي تلحق بالنحل والنتيجة عن الأحداث التالية:
- **هلاك النحل بسبب:** الأمراض، التسمم، التأثيرات المناخية؛

- الخسائر المتعلقة بالأضرار المادية الناتجة عن: الحرائق، الانفجارات، سقوط الصاعقة؛
  - العاصفة؛
  - خسارة العسل بعد حادث مؤمن؛
  - المسؤولية المدنية عن المستثمرة؛
  - الحماية القانونية التي تضمن دفع مصاريف الخدمات القانونية.
5. تأمين متعدد الأخطار الديك الرومي: (assurance multirisques dindes)
- هلاك الديك الرومي: يتكفل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بكافة الأضرار التي تلحق بالديكة الرومي والناتجة عن الأحداث التالية: الأمراض، التسمم، الذبح (الإجباري، الصحي العاجل).
  - الحريق والأخطار اللاحقة به: يأخذ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بعين الاعتبار الخسائر المادية التي يتسبب بها الحريق واللاحقة ب: مبنى المستثمرة، الحاجيات الضرورية لتربية الحيوانات، آليات أثاث وأدوات النشاط الممارس، الديكة الرومية، المتواجدة داخل مباني التربية و/أو الحدود التابعة لها مباشرة.
  - أضرار تسرب المياه: يغطي الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي الخسائر المادية اللاحقة ب: المبنى المؤمن المستعمل في تربية الديك الرومي، الوسائل المادية المباني اللازمة لتربية الديك الرومي، الديكة الرومية المتواجدة داخل مباني التربية أو في الحدود التابعة لها مباشرة الحاجيات الضرورية للسير الحسن للتربية الحيوانية، سلع ومنتجات تربية الحيوانات.
  - المسؤولية المدنية عن المستثمرة: يتكفل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ب: الحوادث الجسدية، الحوادث المادية (اللاحقة بذوي الحقوق، سواء كانوا بداخل المستثمرة المؤمنة أم بالحدود اللاحقة بها مباشرة).
6. تأمين متعدد الأخطار الأرانب: (assurance multirisque élevages cunicoles)
- هلاك الأرانب: يتكفل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بكافة الأضرار التي تلحق بالأرانب والناتجة عن الأحداث التالية: الأمراض، التسمم، الذبح (الإجباري، الصحي، العاجل).
  - الحريق والأخطار اللاحقة به: يأخذ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بعين الاعتبار الخسائر المادية التي يتسبب بها الحريق واللاحقة ب:

- مبنى المستثمرة، الحاجيات الضرورية لتربية الحيوانات، آليات أثاث وأدوات النشاط الممارس بالأرانب المتواجدة داخل مباني التربية و/أو في الحدود التابعة لها مباشرة.
- **أضرار تسرب المياه:** يؤمن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي الخسائر المادية اللاحقة ب: المبنى المؤمن المستعمل في تربية الأرانب، الوسائل المادية، المباني اللازمة لتربية الأرانب والمتواجدة داخل مباني التربية أو في الحدود التابعة لها مباشرة، الحاجيات الضرورية للسير الحسن للتربية الحيوانية، سلع ومنتجات تربية الحيوانات.
  - **المسؤولية المدنية عن المستثمرة:** يتكفل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ب: الحوادث الجسمانية، الحوادث المادية (اللاحقة بذوي الحقوق، سواء كانوا بداخل المستثمرة المؤمنة أو بالحدود اللاحقة بها مباشرة).
- 7. تأمين متعدد الأخطار الماعز: (assurance multirisques caprine)**
- **هلاك الماعز (الأخطار المرتبطة بفترة الحمل والاجهاض):** يتكفل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بكافة الأضرار التي تلحق بالماعز والناجمة عن الأحداث التالية: الأمراض، الأخطار المرتبطة بفترة الحمل والاجهاض، التسمم، الذبح (الاجباري، الصحي العاجل).
  - **الحريق والأخطار اللاحقة به:** يأخذ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بعين الاعتبار الخسائر المادية التي يتسبب بها الحريق واللاحقة ب: مبنى المستثمرة، الحاجات الضرورية لتربية الحيوانات، آليات أثاث وأدوات النشاط الممارس بالماعز المتواجد داخل مباني التربية و/أو في الحدود التابعة لها مباشرة.
  - **أضرار تسرب المياه:** يؤمن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي الخسائر المادية اللاحقة ب: المبنى المستعمل في تربية الماعز، الوسائل المادية المباني اللازمة لتربية الماعز، الماعز المتواجدة داخل مباني التربية أو في الحدود التابعة لها مباشرة، الحاجيات الضرورية للسير الحسن للتربية الحيوانية، سلع ومنتجات تربية الحيوانات.
  - **المسؤولية المدنية عن المستثمرة:** الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي يتحمل: الحوادث الجسمانية، الحوادث المادية (اللاحقة بذوي الحقوق، سواء كانوا بداخل المستثمرة المؤمنة أم بالحدود اللاحقة بها مباشرة).

**8. تأمين متعدد الأخطار الخيول (assurance multirisques équine):**

يتكفل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بكافة الأضرار التي تلحق بالخيول والنتيجة عن الأحداث التالية:

- هلاك الخيول وما يتبعه من خسارة مالية ناتجة عن الأمراض، حوادث العمل، التسممات أو الذبح الإنساني؛
- نقل الخيول والتي تعد ضمانا يحمي ضد معظم الأخطار التي قد تتعرض لها الخيول أثناء النقل غير تلك المتعلقة بتعفن أو مرض ما؛
- المسؤولية المدنية؛
- الحريق والأخطار التابعة له؛
- أضرار تسرب المياه الفيضانات والعاصفة.

### 9. تأمين هلاك الجمال: (assurance mortalité des dromadaires)

يتكفل الصندوق الوطني للتعاقد الفلاحي بكافة الأضرار التي تلحق بالجمال والنتيجة عن الأحداث التالية:

- الأمراض؛
- التسمم؛
- حوادث التربية؛
- الذبح.

يضمن لكم الصندوق الوطني للتعاقد الفلاحي في نفس السياق، المسؤولية المدنية عن الحوادث الجسمانية والحوادث المادية التي تلحق بذوي الحقوق سواء داخل المستثمر أو بالأماكن المجاورة لها.

## الفرع الثالث: منتجات أخرى غير فلاحية

### 1. تأمين السيارات (assurance automobiles) أنظر الملحق رقم (03)

- السيارات الخاصة للفرد؛
- العتاد الفلاحي؛
- العتاد الفلاحي المؤجر؛
- وثيقة التأمين الحدودية للسيارات؛
- المقطورات؛
- البطاقة البرتغالية للسيارات؛
- العتاد الفلاحي المعروض للإيجار (اتفاقية BADR).

### 2. التأمين ضد الحريق (assurance incendie) أنظر الملحق رقم (04)

- حريق المباني الزراعية؛
- حريق المباني المختلفة- مخاطر بسيطة)؛
- حريق البضائع (السلع)؛
- التأمين على جميع مخاطر الإعلام الآلي.

### 3. تأمين المخاطر المتعددة (assurance risques divers) أنظر الملحق رقم (06)

- تأمين متعدد الأخطار المنزلية البسيطة ؛
- المسؤولية المدنية العامة؛
- المسؤولية المدنية للمزارعين؛
- المسؤولية المدنية للفروسية؛
- المسؤولية المدنية على الرياضة؛
- المسؤولية المدنية للطبيب؛
- المسؤولية المدنية للطبيب البيطري؛
- المسؤولية المدنية للمهن الحرة؛
- المسؤولية المدنية عن (الصيد)؛
- المسؤولية المدنية على المنتجات المسلمة؛

- متعدد الأخطار المهنية؛
  - سرقة محتوى الخزانات الحديدية(الصناديق الصلبة)؛
  - سرقة المخازن.
- 4. تأمين الأشخاص(assurance des personnes)**
- التأمين على الحياة؛
  - التأمين على الشيخوخة؛
  - التأمين على العجز.
- 5. تأمين الكوارث الطبيعية(assurance catastrophe naturelle CAT. NAT)أنظر الملحق رقم (08)**
- فيضانات ، زلازل، رياح، أمطار...إلخ.
- 6. تأمين النقل(assurance de transport)أنظر الملحق رقم (09)**
- تأمين البضائع المنقولة جوا؛
  - تأمين البضائع المنقولة برا(عامة)؛
  - تأمين البضائع المنقولة برا(خاصة)؛
  - تأمين جسم سفينة الصيد البحري (الهيكل)؛
  - تأمين قوارب النزهة والاستجمام؛
  - التأمين البحري.
- 7. تأمين الأخطار الهندسية(assurance risques engineering)أنظر الملحق رقم (10)**
- المسؤولية المدنية العشرية؛
  - جميع مخاطر آلات البناء؛
  - جميع مخاطر الورشات؛
  - انكسار الماكينات(الآلات)؛
  - جميع مخاطر التركيب؛
  - ضياع المنتجات في مخازن التبريد.
- 8. تأمين السفر(assurance voyage)**

## المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

### CRMA بني صاف والمصالح المكونة له

#### الفرع الأول: المصالح المكونة للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بني

##### صاف

لتحديد مهام الصندوق وإعطائه هيكلية صحيحة كان لابد من تعيين وتقسيم مصالحه بطريقة متناسقة ومكاملة لبعضها البعض والأخذ بعين الاعتبار الوظائف التي يقوم بها الصندوق وبالتالي يمكن تعيين المصالح وهي:

##### 1/ المدير:

يعين من طرف مجلس الإدارة الذي يختاره من ضمن القائمة التي يضبطها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ولا يحق للمدير في أي حال من الأحوال أن يجمع بين وظائفه وعضوية مجلس إدارة الصندوق الوطني أو الجهوي، ويضطلع المدير بكل صلاحيات التسيير ويتمتع بكل السلطات المرتبطة بها.

ومن أهم المهام التي يقوم بها المدير:

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والسياسة التي يضعها؛
- تمثيل الصندوق الجهوي في كل أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة؛
- التمتع بالسلطات السليمة على جميع مستخدمي الصندوق؛
- السهر على تسيير الصندوق وتنظيمه؛
- يمكن أن يفوض جزء من سلطاته لمساعدة المباشرين؛
- توزيع المهام على مختلف المصالح.

##### 2/ الأمانة العامة (السكرتارية) :

إن الأمانة العامة هي بمثابة الخزينة أين تحفظ كل الوثائق والمستندات السرية التي تصدر من الإدارة من قرارات فردية أو أوامر شتى في مجالات تخص الإدارة و التي يجب على الأمانة عدم إفشاؤها لأي كان إلا بإذن من المدير و يتلخص دورها في تنفيذ المهام قبل أن تقدم للمصالح الخاصة فهو يقوم بفحصها و دراستها و له الحق بحفظ بعضها إذا كانت تخص الإدارة و إرسال الباقي

للمسؤولين. ومن أهم أعمالها:

- استقبال العملاء لفتح الحسابات؛
- استقبال وإرسال المكالمات الهاتفية والفاكسات؛
- استقبال وإرسال البريد؛
- المحافظة على كل الملفات الادارية وخاصة السرية منها؛
- وضع برنامج الاجتماعات الخاصة بالمدير؛
- تنظيم الواردات والصادرات.

### 3/ المصلحة التقنية:

أ. **مصلحة الإنتاج:** تعتبر من أهم المصالح على مستوى الصندوق الجهوي حيث تقوم بمراقبة ومراجعة واكتتاب العقود ويجري فيها الاتصال بين المؤمن وطالب التأمين حيث يتم النقاش على محتوى العقد من ضمانات وتسعيرة بهدف حماية ممتلكات المؤمن له والالتزامات المترتبة على كل طرف (المؤمن/المؤمن له) ويقوم طالب التأمين بإعطاء المؤمن البيانات الضرورية عن نوعية الممتلكات المؤمن عليها (كتأمين السيارات، العتاد الفلاحي، تأمين الأراضي الفلاحية وتأمين المواشي...إلخ) وحسب طبيعة الخطر المؤمن عليه (الحريق، البرد، الثلجالسرقة...إلخ) والاتفاق على المدة بالإضافة إلى كيف سيكون الدفع (مبلغ القسط) عن طريق الشيك أو نقدا. تصاغ المعلومات المذكورة في ذاكرة الحاسوب، حيث يتم التعرف على هوية الشخص والشيء المؤمن عليه على أساس رقم التأمين.

ب. **مصلحة الحوادث:** تختص المصلحة باستقبال الحوادث بمختلف أنواعها ويتم فيها تكوين ملف الحوادث ودراستها بعد ذلك عن طريق ملاء الاستثمارات التي تشمل على بيانات العميل وحيثيات الحادث وهذا خلال 7 أيام بعد علمه بالخطر المحدق به أن يعلم المؤمن كتابيا أو شفويا وبعدها يقوم بالتصريح بالحادث على استمارة خاصة متوفرة لدى الصندوق. يقوم المؤمن له بتفصيل الحادث ومجرياته بدقة، من تاريخ وقوعه، ساعة الحادث، أسبابه ومكانه ويمد نطاق هذه المصلحة إلى تكثيف العمل على الخبراء لإتمام إجراءات الخبير والتقييم المالي للأضرار وتعويض المؤمن له.

كما أنها تضم فرعين هما:

حوادث مادية: تتمثل في كل الحوادث التي تتعرض لها المركبات المؤمنة لدى الصندوق كالسرقة، الحريق، انكسار الزجاج أو الحوادث التي ينجم عنها أضرار مادية أخرى تلحق بالمركبة ككل سواء كانت مركبة فلاحية (جرار، آلة الحصاد، سيارات... إلخ) أو التي تستعمل لغرض شخصي (مركبة عادية).

حوادث جسمانية: نقصد بحادث جسماني وجود ضرر جسماني نتيجة حادث مرور سواء كان من الضحايا من ركاب المركبة أو كانوا من الراجلين.

ويتم معالجة ملف مثل هذه القضايا بتدخل من المحكمة وذلك لوجود محضر تحقيق الأمن أو الدرك الوطني.

وهذين الفرعين موجودين في كل مصلحة حوادث على مستوى كل وكالات التأمين على اختلاف نوعها (SAA, CAAT, CAAR)، إلا أن صندوق التعاون الفلاحي يهتم كذلك بالحوادث التي يتعرض لها الفلاح و ممتلكاته، و تتمثل في حريق المحاصيل الزراعية، البرد الجفاف، الفيضانات، أو الحوادث التي تتعرض لها الماشية.

كل هذه القضايا تعالج في مصلحة الحوادث بدءاً من التصريح بالحادث إلى غاية تسوية الملف و ذلك عن طريق تسديد مبلغ التعويض عن الأضرار .

**ت. مصلحة المنازعات:** تعتبر الممثل القانوني بعد السيد المدير حيث تهتم بالقضايا التي تخلفها

الحوادث الجسمانية، وتقوم بمتابعة القضايا في المحاكم وذلك بتعيين محامي من طرف الصندوق الجهوي إلى حين صدور الأحكام المتعلقة بهذه القضايا، كما تتعامل هذه المصلحة مع عدة أشخاص من المحامين والخبراء، المحضرين القضائيين المترجمين وتقوم بتسوية القضايا ودياً مثل تعويض ذوي الحقوق في حال الوفاة، ويتم هذا من خلال التحقق أولاً من الضمانات الموجودة أو المذكورة في وثيقة التأمين وبعد تسجيل الحادث يعين الخبير للمعاينة وإثبات الحالة ، وعليه ذكر الأسباب وحجم وثمان الخسائر وقبل إجراء أي تسديد يجب مراقبة محضر الخبير وبعد التأكد من صحة المحضر تنشأ مخالصة التعويض لحساب المستفيد وعرضها على المؤمن له لإمضائها بعدها تحرر ورقة الصرف التي يحولها إلى مصلحة المحاسبة لتدوين الشيك ثم بمنح للمستفيد مقابل تبرئة المخالصة.

#### 4/ مصلحة صناديق الدولة:

كلف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بواسطة اتفاقية من طرف وزارة الفلاحة بالتسيير المالي للصناديق العمومية للتدعيم الفلاحي وأهم هذه الصناديق:

- الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية FNRDA؛
  - الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات الفلاحية FNDA؛
  - الصندوق الوطني للمنح الفلاحية FNRPA؛
  - صندوق تعويض الثروة الزراعية FNRA؛
  - صندوق الصحة الحيوانية والنباتية FRZPP؛
  - الصندوق الوطني لتنمية السهوب ومكافحة التصحر FNDPS؛
  - الصندوق الوطني لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات.
- ويتم في هذه المصلحة مايلي:

- تسيير ومتابعة أموال الدولة المخصصة لتدعيم المخططات التنموية.
- متابعة المدخلات والمخرجات:

➤ المدخلات: حساب الأموال التي تخصصها الدولة لدعم الفلاحين؛

➤ المخرجات: حساب ومتابعة مصاريف الفلاحون بالتعاون مع المديرية الفلاحية للولاية.

#### 5/ مصلحة المحاسبة والمالية :

هي مصلحة تقوم بجميع العمليات المحاسبية المتعلقة بالصندوق وينقسم عملها إلى:

- أعمال يومية : تسجيل العمليات اليومية تحرير الشيكات لتعويض الضحايا؛
- أعمال عشرية: تسجيل الأرصدة الدائنة والمدينة وإرسال التقرير إلى المديرية الجهوية لولاية الجزائر العاصمة؛
- أعمال شهرية: مثل جدول العمولات الميزان المحاسبي الشهري؛
- حساب الأقساط الإجمالية والصافية؛
- متابعة الحسابات البنكية ووضعية الشركاء؛
- الإيرادات العائدة من التأمين على الأملاك: مباني، سيارات، آلات فلاحية ؛
- إعداد وثيقة تحتوي على جميع تفاصيل الدفع والقبض؛

- بالإضافة إلى إرسال المقبوضات إلى البنك المتعامل معه وهو بنك **BADR** كما تعتبر هذه المصلحة مركز النقاء لكل مصالح الصندوق فهي تسجل مدخلات ومخرجات الصندوق، كما تحدد الوضعية المالية للصندوق في نهاية كل سنة تتمثل المدخلات والمخرجات في:
  - المدخلات: تتمثل في التأمينات واشتراكات المؤمن لهم؛
  - المخرجات: تتمثل في التعويضات من جراء الأضرار التي تلحق المؤمن لهم وجميع تكاليف الاستغلال.

#### 6/ مصلحة إدارة الموارد البشرية: تهتم ب

- تسيير ملفات المستخدمين (ترقية، عطل)؛
- تكوين ملفات المستخدمين والسهر على حمايتها وإعداد أجورهم؛
- التعامل مع الصادرات والواردات والاحصاءات الدورية؛
- السهر على نظافة محيط الصندوق؛
- المساهمة في الوقاية وتصفية الصراعات الجماعية والفردية؛
- السهر على احترام حسن السلوك العام والاجراءات الخاصة به؛
- المشاركة في انجاز محتوى البرامج التعليمية لدفع مستوى أداء المستخدمين.

#### 7/ مصلحة الوسائل العامة:

يقوم المسؤول العام عن الوسائل العامة ب:

- تحرير وصل طلب في كل حالة شراء متبوع بوصل استلام؛
- سجل خاص بتنفيذ مصاريف النقل للسيارات؛
- تقييم المخزونات؛
- أمن العمال ، نظافة المؤسسة.

#### 8/ مصلحة الاعلام الآلي:

يقوم بتحضير الإحصائيات المطلوبة لجميع المصالح وكتابة مختلف الوثائق وتخزين المعلومات وكذا صيانة أجهزة الإعلام الآلي واقتراح التعديلات فيما يخص تسيير الإعلام الآلي.

## الفرع الثاني: العلاقة بين مختلف المصالح

### 1/ علاقة مصلحة المحاسبة بالمصالح الأخرى وتتمثل في:


1. بالنسبة لمصلحة الإنتاج: تقوم المصلحة بمراجعة يومية للإنتاج ومقارنتها مع مداخيل اليوم نفسه، وعند وجود نقص أو زيادة بينهما تشعر مصلحة الإنتاج قصد تسوية هذا الخلل.
2. بالنسبة لمصلحة الحوادث: تتمثل هذه العلاقة بصفة عامة في تسوية الملفات المتعلقة بالحوادث في جميع أنواع التأمين، خلال كل ثلاث أشهر تقوم المصلحتين معا بإحصائيات قصد معرفة ما تحقق خلال الثلاثي وبعثه إلى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي. وتكون العلاقة عند التصريح لمصلحة الحوادث، على هذه الأخيرة اللجوء إلى مصلحة الإنتاج للتأكد من عقد التأمين.

### 2/ علاقة الصندوق بمصلحة الحوادث، الإنتاج، المحاسبة، وتتمثل في:

3. بالنسبة لمصلحة الإنتاج: في نهاية كل يوم تقدم يومية ما حصل عليه الصندوق من طرف مصلحة الإنتاج يوضح فيها اسم المؤمن ورقم وثيقة التأمين، حيث تقدم للصندوق لمقارنتها بمجموع وصول الاستلام وتحدث المطابقة بينهما.
4. بالنسبة لمصلحة المحاسبة: في نهاية كل يوم تحصل وصول الاستلام، وتسلم لمصلحة المحاسبة هذه الأخيرة بدورها تتحقق من وجود أي خطأ وإن وجد يجب تصحيحه في نفس اليوم وذلك بالرجوع لصاحب الصندوق.
5. بالنسبة لمصلحة الحوادث: هناك التعويض التكميلي الذي يتم دفعه من قبل الصندوق وتقدر النسبة ب 20% يدفعها الأخير و 80% تدفع من طرف صندوق التعريفات من الأمراض لهذا التعويض التكميلي.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بني صاف.

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بني صاف:



المصدر: من إعداد المترتبة بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

CRMA بني صاف.

## المبحث الثاني: دراسة حالة تأمين حريق المحاصيلالزراعية (محاصيل القمح)

### المطلب الأول: إجراءات التعاقد

#### أولاً: التعريف بالمستثمرة الفلاحية

يملك السيد د. ح مزرعة نموذجية "س هـ" المتواجدة ببلدية شعبة اللحم، ولاية عين تموشنت التابعة للمؤسسة العمومية الاقتصادية ذات مسؤولية محدودة، حيث تحتوي على: **أنظر الملحق رقم (16)**

#### • الحبوب:

- 30 هكتار من القمح الصلب Blé Dur؛

- 20 هكتار من القمح اللين Blé Tendre؛

- 15.50 هكتار من الشعير Orge.

#### • البقوليات:

- 34 هكتار من الحمص Pois Chiche .

#### • الخضروات:

- 20 هكتار من الجزر Carotte.

#### • كروم العنب:

- 05 هكتارات من أليكانتي Alicante G/S؛

- 11 هكتار من بينو نوار Pinot Noire؛

- 0.20 هكتار من شارودو ناي Chardonnay؛

- 25 هكتار من كابرنيه سوفي نيون Cabernet Sauvignon؛

- 15 هكتار من ميرلو Merlot؛

- 11 هكتار منتيميرانيلو Tempranillo.

### ثانياً: طلب التأمين

في تاريخ 03 مارس 2021 تقدم مالك المزرعة السيد د. ح إلى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ببني

صاف بالضبط على مستوى مصلحة الإنتاج بغية التأمين على محاصيله الزراعية المتمثلة في: القمح

الصلب (المختار)، القمح اللين (العادي)، قش الحبوب في الأرض قبل حصادها (ضد خطر الحريق) والتلف

الناجم عن البرد الذي يلحق ببذور الحبوب، والتلف الناجم عن البرد الذي يلحق بالقش "التبن" في الأرض

قبل حصاده، بالإضافة إلى الأضرار التي قد تؤدي إلى هلاك الجيران وذوي الحقوق (حريق المحاصيل في الأرض). حيث توجب عليه توفير الوثائق التالية:

- بطاقة الفلاح Carte Fellah؛
- مخطط الزراعة Plan De Culture مقدم من طرف مديرية مصالح الفلاحة DSA (Direction Service Agricole)؛
- عقد الامتياز أو الملكية أو الكراء؛
- مخطط التجزئة للقطع المزروعة Plan De Parcellaire **أنظر الملحق رقم (13)**، أو رسم تخطيطي مفصل Croquis؛ **أنظر الملحق رقم (14)**
- التصريح بطبيعة ونوع الزراعة المراد تأمينها؛
- التصريح بالمساحات المزروعة مقدرة ب الهكتار؛
- التصريح بمردودية القطعة المراد تأمينها مقدرة ب القنطار/الهكتار؛ **أنظر الملحق رقم (15)**
- التصريح بسعر المحصول ب (دج) ؛
- التصريح بالتاريخ التقريبي لحصاد المحصول.

### ثالثا: معاينة الخطر (زيارة الخطر)

قبل إبرام عقد التأمين والمصادقة عليه قام الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتعيين خبير فلاحي الأستاذ "ع. م" ، ليقوم بزيارة القطع الزراعية المراد تأمينها ومعاينتها مع أخذ صور لها.

بعد المعاينة من طرف الخبير قام بإعداد تقرير مفصل (Rapport De Visite De Risque) وأرسل نسخة منه في مدة لا تتعدى 24 ساعة بعد المعاينة للمؤمن له السيد "د. ح" وأخرى إلى عون الصندوق المسؤولة عن مصلحة الإنتاج السيدة "ب. ف" حيث قامت باستلام هذا الأخير ودراسته لتقرر من خلال هذه المعلومات إما بإبرام عقد التأمين أو لا. **أنظر الملحق رقم (16)**.

### رابعا: اكتتاب عقد التأمين

بعد معاينة الخطر ودراسة التقرير وافق الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي على الاكتتاب لتوفر جميع شروط عقد التأمين وتقديم صاحب المزرعة لجميع الوثائق والمعلومات اللازمة، حيث تم إعداد عقد التأمين تحت رقم 309/20/2021/00008، يبدأ سريانه ابتداء من الساعة 00:00 من اليوم الموالي لدفع القسط ويكون لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد تلقائيا، ابتداء من تاريخ 2021/03/04 إلى غاية

المبحث الثالث: دراسة حالة بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بني صاف

2022/03/03. وقع الطرفان على العقد، وبمجرد أن المؤمن له دفع اشتراكات (أقساط التأمين) يقوم المسؤول عن مصلحة الإنتاج بتسليم نسخة من العقد للمؤمن له وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (3-1): نموذج عقد تأمين البرد والحريق معا

ص. ج. ت. ف بني صاف		بوليصة التأمين		اريخ الصدور: 2021/12/27	
		309/20/2021/00008		الساعة: 09:51	
البرد والحريق (معا)					
التعريف بعقد التأمين					
المؤمن له: 3090019607 مزرعة السيد "س. ه"			رقصة السياقة رقم:		
العنوان: شعبة اللحم			الصادرة ب:		
تاريخ بداية العقد: 2021/03/04			تاريخ نهاية العقد: 2022/03/03		
الضمانات					
الضمان	قيمة مؤمنة	قسط أساسي	تخفيضات	علاوة	قسط صافي
02-04-132.08 حريق قمح صلب (مختار)	2,700,000.00	15,390.00	6,156.00		9,234.00
03-04-132.08 حريق قمح لين (عادي)	1,050,000.00	5,985.00			5,985.00
10-04-132.08 حريق قش الحبوب في الأرض (قبل حصادها)	540,000.00	5,400.00	2,160.00		3,240.00
01-01-610.09 التلف الناجم عن البرد الذي يلحق ببذور الحبوب	3,750,000.00	43,125.00	17,250.00		25,875.00
02-01-610.09 التلف الناجم عن البرد الذي يلحق بالقش في الأرض (قبل حصاده)	540,000.00	6,210.00	2,484.00		3,726.00
03-101.13 طعون الجيران وذوي الحقوق (حريق المحاصيل في الأرض)	1,000,000.00	4,000.00			4,000.00
القسط الصافي: 80,110.00 القيمة المضافة: 500.00					
التخفيضات: 28,050.00 الرسم على القيمة المضافة: 9,986.40 علاوة: 62,586.40					
الرسم على الطابع: 40.00					
حرر يوم: (2021/03/03)					

المصدر: أنظر الملحق رقم (11)

**ملاحظة:** قبل الاككتاب في العقد لابد من ملأ استبيان (استمارة) لوصف المستثمرة حيث تملأ من طرف شركة التأمين بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف صاحب المزرعة وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (3-2): وثيقة الاستبيان

ص. ج. ت. ف بني صاف تاريخ الصدور: 2021/03/07 	
الساعة: 10:20	
<b>استبيان</b>	
<b>الإنتاج النباتي (الفلاحي) البرد والحريق (معا)</b>	
بوليصة رقم: 309/20/2021/00008 <u>الزبون</u> : مزرعة السيد "س. ه."	
تاريخ بداية العقد: 2021/03/04	تاريخ نهاية العقد: 2022/03/03
<b>1 / القمح الصلب:</b>	
1	مجموعة الضمانات زراعة الحبوب
مختار	نوع الحبوب (فئة الحبوب)
40.00	المساحة (هكتار)
15.00	المردودية (القنطار/الهكتار)
4,500.00	سعر الوحدة (مبلغ البيعدج)
2021/07/31	تاريخ الحصاد
1	قسم الزراعة
<b>1 / القمح اللين:</b>	
1	مجموعة الضمانات زراعة الحبوب
عادي	نوع الحبوب (فئة الحبوب)
20.00	المساحة (هكتار)
15.00	المردودية (القنطار/الهكتار)

3,500.00	سعر البيع (دج)
2021/07/31	تاريخ الحصاد
1	قسم الزراعة
التبن:	
600.00	سعر الوحدة (مبلغ البيع دج)
1/ مخطط التجزئة للقطع المزروعة	
نعم	هل قدم المؤمن له مخطط التجزئة للقطع المزروعة المتفق عليه
	تعريف مخطط التجزئة
المزرعة النموذجية سيد س. ه	لقب واسم صاحب القطعة
آخرين	الوضع القضائي
(46)	الولاية
شعبة اللحم	المكان بالضبط
شعبة اللحم	المكان
60.00	المساحة الإجمالية للقطعة المزروعة (هكتار)
	المحاصيل القديمة

( حرر يوم: 2021/03/03 ) المصدر: أنظر الملحق رقم(12)

خامسا: طريقة حساب أقساط التأمين الواجب دفعها

❖ حساب القيمة المؤمنة لكل محصول زراعي:

القيمة المؤمنة = المساحة × المردودية × سعر الوحدة (مبلغ البيع)

**Capital = Superficie × Rendement × Prix Unitaire**

1. القيمة المؤمنة لمحصول القمح الصلب (المختار):

- المساحة: 40 هكتار

- المردودية: 15 قنطار/الهكتار

- سعر الوحدة (مبلغ البيع): 4,500.00 دج

$$\boxed{2,700,000.00 \text{ دج}} = 4500.00 \times 15 \times 40$$

ومنه القيمة المؤمنة تساوي:

2. القيمة المؤمنة لمحصول القمح اللين (العادي):

- المساحة: 20 هكتار

- المردودية: 15 قنطار/الهكتار

- سعر الوحدة (مبلغ البيع): 3,500.00 دج

$$\boxed{1,050,000.00 \text{ دج}} = 3,500.00 \times 15 \times 20$$

3. القيمة المؤمنة لمحصول قش الحبوب في الأرض (قبل حصاده):

- المساحة: 60 هكتار

- المردودية: 15 قنطار/الهكتار

- سعر الوحدة (مبلغ البيع): 600.00 دج

$$\boxed{540,000.00 \text{ دج}} = 600.00 \times 15 \times 60$$

4. القيمة المؤمنة لمحصول بذور الحبوب:

$$\boxed{3,750,000.00 \text{ دج}} = 1,050,000.00 + 2,700,000.00$$

5. القيمة المؤمنة لمحصول القش "التبن" في الأرض (قبل حصاده):

- المساحة: 60 هكتار

- المردودية: 15 قنطار/الهكتار

- سعر الوحدة (مبلغ البيع): 600.00

$$\boxed{540,000.00 \text{ دج}} = 600.00 \times 15 \times 60$$

6. القيمة المؤمنة على طعون الجيران وذوي الحقوق:

$$\boxed{1,000,000.00 \text{ دج}}$$

❖ حساب القسط الأساسي لكل الضمانات:

$$\text{القسط الأساسي} = \text{القيمة المؤمنة} \times \text{نسبة الاشتراك}$$
$$\text{Prime/Base} = \text{Capital} \times \text{Taux}$$

1. قسط التأمين من حريق القمح الصلب (المختار):

- القيمة المؤمنة : 2,700,000.00

- نسبة الاشتراك : 0.57%

15,390.00 دج

ومنه القسط الأساسي يساوي :  $0.57\% \times 2,700,000.00 =$

2. قسط التأمين من حريق القمح اللين (العادي):

- القيمة المؤمنة : 1,050,000.00

- نسبة الاشتراك : 0.57%

5,985.00 دج

ومنه القسط الأساسي يساوي :  $0.57\% \times 1,050,000.00 =$

3. قسط التأمين من حريق قش الحبوب في الأرض (قبل حصادها):

- القيمة المؤمنة : 540,000.00

- نسبة الاشتراك : 1%

5,400.00 دج

ومنه القسط الأساسي يساوي :  $1\% \times 540,000.00 =$

4. قسط التأمين من التلف الناتج عن البرد الذي يلحق ببذور الحبوب:

- القيمة المؤمنة : 3,750,000.00

- نسبة الاشتراك : 1.15%

43,125.00 دج

ومنه القسط الأساسي يساوي :  $1.15\% \times 3,750,000.00 =$

5. قسط التأمين من التلف الناتج عن البرد الذي يلحق بالقش "التبن" في الأرض (قبل حصاده):

- القيمة المؤمنة: 540,000.00

- نسبة الاشتراك: 1.15 %

ومنه القسط الأساسي يساوي:  $540,000.00 \times 1.15 \% = 6,210.00$  دج

6. قسط التأمين من طعون الجيران وذوي الحقوق على (حريق المحاصيل في الارض):

- القيمة المؤمنة: 1,000,000.00

- نسبة الاشتراك: 0.40 %

ومنه القسط الأساسي يساوي:  $1,000,000.00 \times 0.40 \% = 4,000.00$  دج

▪ فبلغت القيمة الإجمالية للأقساط (الأساسية):

$80,110.00$  دج =  $4,000.00 + 6,210.00 + 43,125.00 + 5,400.00 + 5,985.00 + 15,390.00$

❖ حساب القسط الصافي لكل الضمانات:

القسط الصافي = القسط الأساسي - التخفيض

**Prime Nette = Prime / Base - Réduction**

(1) حساب القسط الصافي لتأمين حريق القمح الصلب (المختار):

- القسط الأساسي: 15,390.00

- التخفيض: 6,156.00

ومنه القسط الصافي يساوي:  $15,390.00 - 6,156.00 = 9,234.00$  دج

(2) حساب القسط الصافي لتأمين حريق القمح اللين (العادي):

- القسط الأساسي: 5,985.00

- التخفيض: 0

ومنه القسط الصافي يساوي:  $5,985.00 - 0 = 5,985.00$  دج

(3) حساب القسط الصافي لتأمين حريق قش الحبوب في الأرض (قبل حصادها):

- القسط الأساسي: 5,400.00

- التخفيض: 2,160.00

$$\boxed{3,240.00 \text{ دج}} = 2,160.00 - 5,400.00$$

(4) حساب القسط الصافي لتأمين التلف الناجم عن البرد الذي يلحق ببذور الحبوب:

- القسط الأساسي: 43,125.00

- التخفيض: 17,250.00

$$\boxed{25,875.00 \text{ دج}} = 17,250.00 - 43,125.00$$

(5) حساب القسط الصافي لتأمين التلف الناجم عن البرد الذي يلحق بالقش "التبن" في الأرض (قبل

حصاده):

- القسط الأساسي: 6,210.00

- التخفيض: 2,484.00

$$\boxed{3,726.00 \text{ دج}} = 2,484.00 - 6,210.00$$

(6) حساب القسط الصافي لتأمين طعون الجيران وذوي الحقوق على (حريق المحاصيل في الأرض):

- القسط الأساسي: 4,000.00

- التخفيض: 0

$$\boxed{4,000.00 \text{ دج}} = 0 - 4,000.00$$

▪ فبلغت القيمة الإجمالية للأقساط (الصافية) بدون احتساب الرسوم:

$$52,060.00 \text{ دج} = 4,000.00 + 3,726.00 + 25,875.00 + 3,240.00 + 5,985.00 + 9,234.00$$

❖ حساب القسط التجاري الإجمالي:

القسط التجاري الإجمالي = القسط الصافي الإجمالي + المبلغ أو القيمة المضافة + الرسم على القيمة المضافة + رسوم الطابع

- القسط الصافي الإجمالي: 52,060.00 دج
  - الرسوم المرافقة لإجراء هذا العقد تمثلت في:
  - المبلغ أو القيمة المضافة: 500.00 دج
  - الرسم على القيمة المضافة TVA :  $(500.00 + 52,060.00) \times 19\% = 9,986.40$  دج
  - رسوم الطابع: 40.00 دج
- ومنه القسط التجاري يساوي:

$$62,586.40 \text{ دج} = 40.00 + 9,986.40 + 500.00 + 52,060.00$$

➤ وهو المبلغ الواجب دفعه من طرف السيد " د. ح " لشركة التأمين مقابل حصوله على ضمانات في حالة تحقق الأخطار المؤمن عليها، حيث يقوم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي باقتطاع قيمة الرسم على القيمة المضافة TVA من القسط الإجمالي وتحويلها إلى مصلحة الضرائب بالإضافة إلى رسوم الطابع.

## المطلب الثاني: تحقق الخطر المؤمن منه والإجراءات المرافقة له

### أولاً: تحقق الخطر (أي النكبة)

في تاريخ 10 جوان 2021 وعلى الساعة منتصف النهار 12 سا 08 د نشب حريق على مستوى أرض زراعية تابعة للمزرعة النموذجية "س ه"، ببلدية شعبة اللحم ولاية عين تموشنت، حيث أن السبب الرئيسي لنشوب الحريق هو شرارة كهربائية متواجدة في أسفل العمود الكهربائي.

ما أدى إلى إتلاف حوالي 10 هكتارات من القمح الصلب لم يتم حصادها بعد، وحوالي 70 رزمة من التبن و5 هكتارات بقايا عملية حصاد القمح.

- وفيه قام السيد " د. ح " صاحب المزرعة بإخطار مصالح الحماية المدنية، وفور إبلاغها توجهت الوحدة إلى عين المكان لإخماد الحريق وإنقاذ حوالي 15 هكتار من القمح الصلب على الساق، وفي نفس اليوم قامت بتحرير شهادة التدخل. **أنظر الملحق رقم (18).**
- ثم اتصل السيد " د. ح " بمصالح سونلغاز وفي تاريخ 11 جوان 2021 حررت محضر شهادة التدخل (تقرير حول حريق محصول زراعي) **أنظر الملحق رقم (19)**
- وذلك بطلب من قائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بشعبة اللحم. **أنظر الملحق رقم (20)**
- وبعد أن اتصل السيد " د. ح " بمصالح سونلغاز قام بعد ذلك بإبلاغ الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بشعبة اللحم لتتوجه هذه الأخيرة لمعاينة مكان الحادث للتأكد من وقوع الخطر وفتح تحقيق مع شهود عيان والبحث عن السبب الرئيسي لاندلاع النيران وتقدير قيمة الخسائر المادية اللاحقة بالمزرعة والخسائر البشرية إن وجدت، وفي تاريخ 10 جوان 2021 حررت محضر تحقيق ابتدائي بحضور المساعد " ب. ع (ضابط الشرطة القضائية)، والرقيب ش. ز (عون الشرطة القضائية). **أنظر الملحق رقم (21)**

### ثانيا: التصريح بالحادث

بعد إخماد الحريق توجه السيد " د. ح " مالك المزرعة النموذجية " س. ه " إلى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ببني صاف قصد التبليغ عن وقوع الخطر المؤمن ضده وعن الأضرار التي لحقت بمحاصيله الزراعية مرفقا ببطاقة التعريف الوطني ونسخة من العقد والاستبيان، حيث قام عون الصندوق السيد ب. م المكلف بمصلحة الحوادث بإعطائه استمارة التصريح بالحادث (النكبة) المعدة والمحررة مسبقا لمثلها بالمعلومات الضرورية عن الخطر المحقق. وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (3-3): وثيقة التصريح بالنكبة (الحادث)

الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

إعادة التأمين، الضمانات، تابع للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

بحكم القانون رقم 4 جويلية 1900

تمت الموافقة عليه من قبل وزارة الاقتصاد الوطني بتاريخ 27 أبريل 1964

الأمر رقم 64-72 المؤرخ في 2 ديسمبر 1972

المقر 24، شارع فيكتور هوغو - الجزائر العاصمة

## التصريح بالحادث

أنا الممضي أسفله السيد " د. ح" أعمل بصفة مدير المزرعة النموذجية "س. ه" أبلغ بأن حريق قد

نشبت بتاريخ 2021/06/10 على الساعة 12 سا 08 د في العوامل التالية:

نشوب حريق بسبب شرارة كهربائية في أسفل العمود الكهربائي المتواجد في وسط القطعة الأرضية التابعة للمزرعة .

هذا التصريح قدم للعدالة (أو للدرك الوطني).

بضاعتنا	تعيين المخاطر التي تأثرت من طرف الحريق	معلومات عن الممتلكات الضائعة (كمية ، مساحة ، ...إلخ)	تقييم لأضرار
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

في بني صاف يوم 2021/06/10

(التوقيع)

بوليصة رقم: 309/20/2021/00008

لقب الشريك (العضو): د

اسم: ح

العنوان: شعبة اللحم ولاية عيم تموشنت

المصدر: أنظر الملحق رقم (17)

بعد ملاءمة التصريح بالحادث وتقديمها لمصلحة الحوادث قام عون الصندوق بما يلي:

- التأكد من وجود العقد وصلاحيته؛
- التأكد من انتمائه للصندوق بصفة شريك (زبون)؛
- التأكد من الضمانات الموجودة في العقد؛
- التأكد من أن الخسارة وقعت أثناء سريان العقد وذلك لكون عقد التأمين (عقد زمني / جوهرة الزمن)؛
- التأكد من أن المطالبة لا تتطوي على غش أو خداع من طرف المؤمن له؛
- التأكد من أن العقد يغطي جميع الممتلكات التي أهلكت وتضررت بمعنى أنه يوجد تغطية تأمينية تعطي الحق للمؤمن له في التعويض.

### ثالثا: تعيين خبير فلاح من طرف الصندوق

في تاريخ 2021/06/10 وبعد التأكد من توفر الشروط السابقة قام الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتعيين خبير فلاح المتعاقد معه السيد "ع. م" عن طريق وثيقة الأمر بالخدمة *Ordre De Service*.

- استلم الخبير وثيقة الأمر بالخدمة ووافق على إجراء الخبرة ، وفي نفس اليوم على الساعة 15 سا و30د توجه الخبير الفلاحي السيد "ع. م" مع ممثل الصندوق السيد "ك. م" والسيد "د. ح" (مالك المزرعة) إلى الأرض الزراعية التابعة لمزرعة "س هـ" ببلدية شعبة اللحم ولاية عين تموشنت "محل الحريق" مرفقا بالوثائق العملية المتمثلة في:

- وثيقة الأمر بالخدمة *Ordre De Service* (الخبير الفلاحي).
- وثيقة الأمر بالمهمة *Ordre De Mission* (ممثل الصندوق).
- مخطط التجزئة للقطع المزروعة *Plan De Parcelaire* المأخوذ من الملف التأميني رقم 309/20/2021/00008.

- وفور وصوله إلى المنطقة المتضررة قام بما يلي:

- معرفة سبب نشوب الحريق؛
- التأكد من أن القطعة المؤمنة واردة في مخطط التجزئة؛
- تعيين المساحة المتضررة من الحريق وتوضيحها في مخطط التجزئة للقطع المزروعة

Plan De Parcelaire، أنظر الملحق رقم (22)

- أخذ صور فوتوغرافية توضيحية للمساحة المحروقة؛ أنظر الملحق رقم (23)
- تقييم الخسائر؛
- تقدير مبلغ التعويض؛
- وبعد قيامه بمعاينة المنطقة المتضررة من الحريق جهز محضر الخبرة P.V D'expertise وقدمه لشركة التأمين. أنظر الملحق رقم (24)

رابعاً: دراسة الملف

- فتح الملف: بعد وصول محضر الخبرة للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي قام عون الصندوق السيد "ب. م" المكلف بمصلحة الحوادث بفتح ملف النكبة (الحادث) Dossier Sinistre وسجل فيه مايلي: أنظر الملحق رقم (25)
- ملاحظة: هناك معلومات تملأ بعد وقوع الخطر أي بعد التصريح بالحادث ، وأخرى تملأ بعد إجراءات التعويض.

- رقم الملف: 2021/01
- رقم بوليصة التأمين: 309/20/2021/00008
- تاريخ سريان العقد: 2021/03/04
- القيمة المؤمنة: 1,050,000.00
- قيمة التعويض: 62,586.40
- احتياطي الشركة: 775,000.00
- اسم وعنوان المؤسسة المؤمنة: المزرعة النموذجية "س. هـ" بلدية شعبة اللحم / ولاية عين تموشنت
- أتعاب الخبير: 11000.00
- رقم مخالصة التعويض: 2021/01
- تاريخ النكبة (الحادث): 2021/06/10
- تاريخ التصريح بالحادث: 2021/06/10
- اسم المسؤول المندوب: ب. م
- تاريخ الخبرة المؤقتة: 2021/06/10

- تاريخ الخبرة النهائية: 2021/06/10
- **تكوين الملف:** يدرج في الملف الوثائق الإدارية التالية:
  - استخراج عقد التأمين من مصلحة الإنتاج؛
  - نسخة من الاستبيان؛
  - بطاقة الفلاح Carte Fellah؛
  - مخطط الزراعة Plan De Culture؛
  - مخطط التجزئة للقطع المزروعة Plan De Parcelaire؛
  - رسم تخطيطي مفصل Croquis؛
  - صور فوتوغرافية توضيحية عن المحاصيل المؤمنة قبل وقوع الحادث وبعد وقوع الحادث؛
  - محضر تدخل الحماية المدنية؛
  - محضر الدرك الوطني؛
  - محضر تدخل مصالح سونلغاز (تقرير حول المحاصيل الزراعية)؛
  - نسخة من استمارة التصريح بالنكبة (الحادث) مملوءة وممضاة من قبل المؤمن له؛
  - نسخة من الأمر بالمهمة Ordre De Mission (الخبير)؛
  - نسخة من الأمر بالخبرة Ordre De Service (الخبير الفلاحي)؛
  - تقرير المعاينة Rapport De Visite De Risque؛
  - محضر الخبرة Procès-Verbal D'expertise
- وأثناء التسوية تدرج باقي الوثائق الإدارية:
  - نسخة من الأمر بالتعويض "بالدفع" Ordre De Paiement (الخبير الفلاحي)؛
  - نسخة من مخالصة التعويض Quittance D'indemnité (الخبير الفلاحي)؛
  - نسخة من الشيك Chèque (الخبير الفلاحي)؛
  - نسخة من الأمر بالتعويض "بالدفع" Ordre De Paiement (المؤمن له)؛
  - نسخة من مخالصة التعويض Quittance D'indemnité (المؤمن له)؛
  - نسخة من الشيك Chèque (المؤمن له)

## المطلب الثالث: إجراءات التعويض

### 1/ تعويض الخبير الفلاحي:

#### أولاً: حساب التعويض

عند خروج الخبير الفلاحي لمهمة المعاينة فإنه يتقاضى أجراً على أتعابه، يتم احتساب هذا الأجر بناء على مجموعة من العناصر من بينها ما يلي:

- أجر الجهود، تكاليف وعناء التنقل، تكاليف الصور وتكاليف الملف وبعد دراسة وتقييم الأعباء والمصاريف التي تحملها الخبير الفلاحي، حدد أجر أتعابه خلال المهمة التي قام فيها بمعاينة المزرعة النموذجية "س. ه" ب: 11000.00 دج.

- يتم حساب أتعاب الخبير كما يلي: **أنظر الملحق رقم (26)**

- النسبة المئوية لمقدار الاضرار 5000 دج
- تكاليف مختلف الملفات ونفقات الخبرة: 6000 دج
- ومنه مجموع المصاريف: 5000.00 + 6000.00 =

11000.00 دج

#### ثانياً: دفع التعويض

##### المرحلة 01:

في تاريخ 04 أوت 2021 قام عون الصندوق السيد "ب. ع" المكلف بمصلحة الحوادث بإعداد وثيقة

مخالصة التعويض (Quittance D'indemnité)، **أنظر الملحق رقم (28)**

ووثيقة الأمر بالتعويض "بالدفع" (Ordre De Paiement) للخبير الفلاحي السيد "ع. م" وقام بالإمضاء

والمصادقة عليه. **أنظر الملحق رقم (27)**

##### المرحلة 02:

ثم أرسل وثيقة الأمر بالتعويض "بالدفع" (Ordre De Paiement) إلى عون الصندوق المكلف بالدراسات

والمكلف بمصلحة المحاسبة والمالية، ليقوم هذا الأخير بإعداد شيك بنكي بقيمة **11000.00 دج** باسم

الخبير الفلاحي ثم قام بالإمضاء والمصادقة على كل من وثيقة الأمر بالتعويض والشيك.

##### المرحلة 03:

وكمرحلة أخيرة تم إرسال الوثيقتين إلى مدير الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ليمضي ويصادق عليهما.

وفي نفس اليوم تم استدعاء الخبير الفلاحي السيد "ع. م" للتوقيع على وثيقة مخالصة التعويض

(Quittance D'indemnité) واستلام الشيك، ثم توجه إلى البنك الوطني الجزائري BNA لدفع الشيك وقبض قيمة التعويض.

## 2/ تعويض المؤمن له:

انطلاقا من محضر الخبرة المقدم من طرف الخبير الفلاحي أنظر الملحق رقم (24)، يقوم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بحساب التعويض بالطريقة الحسابية التالية:

أولا: حساب التعويض الخام

$$\text{التعويض الخام} = \text{الكمية المتضررة} \times \text{سعر الوحدة}$$

1. القمح الصلب:

- الكمية المتضررة: 150

- سعر الوحدة: 4500.00 دج

- ومنه التعويض الخام يساوي:  $150 \times 4500.00 = 675000.00$  دج

2. التبن:

- الكمية المتضررة: 250

- سعر الوحدة: 400.00

- ومنه التعويض الخام يساوي:  $250 \times 400.00 = 100000.00$  دج

➤ مجموع التعويض الخام:  $100000.00 + 675000.00 = 775000.00$  دج

ثانيا: حساب التعويض الصافي

$$\text{التعويض الصافي} = \text{التعويض الخام} - \text{قيمة الخلوص (الإعفاء)}$$

• قيمة التعويض الخام: 775000.00 دج

• قيمة الخلوص (الإعفاء):

قيمة الخلوص = مجموع التعويض الخام  $\times 20\%$

قيمة الخلوص =  $775000.00 \times 20\% = 155000.00$  دج

• ومنه التعويض الصافي يساوي:  $155000.00 - 775000.00 = 620000.00$  دج

وبالتالي فإن قيمة التعويض التي تحصل عليها السيد "د. ح" مالك المزرعة النموذجية "س هـ" ببلدية شعبة اللحم ولاية عين تموشنت هي: **620000.00 دج.**

### ثالثا: دفع التعويض

#### المرحلة 01:

في 2021/12/27 قام عون الصندوق السيد "ب. م" المكلف بمصلحة الحوادث بإعداد وثيقة مخالصة التعويض (Quittance D'indemnité)، أنظر الملحق رقم (30) ووثيقة الأمر بالتعويض "بالدفع" (Ordre De Paiement) وقام بالإمضاء والمصادقة عليها. أنظر الملحق رقم (29)

#### المرحلة 02:

ثم أرسل وثيقة الأمر بالتعويض "بالدفع" (Ordre De Paiement) إلى عون الصندوق المكلف بالدراسات و بمصلحة المحاسبة والمالية، ليقوم هذا الأخير بإعداد شيك بنكي بقيمة **620000.00 دج** باسم المؤمن له (صاحب المزرعة) ، ثم قام بالإمضاء والمصادقة على كل من وثيقة الأمر بالتعويض والشيك.

#### المرحلة 03:

وكمرحلة أخيرة تم ارسال وثيقة الأمر بالتعويض "بالدفع" (Ordre De Paiement) والشيك إلى السيد مدير الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ليمضي ويصادق عليهما.

وفي تاريخ 2022/01/02 تم استدعاء المؤمن له السيد "د. ح" للإمضاء على وثيقة مخالصة التعويض (Quittance D'indemnité) واستلام الشيك، تم توجه إلى البنك الوطني الجزائري BNA لدفع الشيك واستلام مبلغ التعويض. أنظر الملحق رقم (31)

## خلاصة الفصل التطبيقي:

بعد الدراسة التطبيقية التي قمنا بها توصلنا إلى أن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA ببنيصاف يعد من الصناديق الرائدة في مجال التأمينات الفلاحية ، حيث يهتم بالتأمين على المنتجات النباتية والمنتجات الحيوانية بالإضافة إلى التأمين على العتاد الفلاحي، كما يمارس فروع أخرى من التأمينات.

كما استنتجنا من خلال دراستنا للملف التوضيحي أن تأمين المحاصيل الزراعية ضد خطر الحريق في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ببني صاف تقوموفق أسس تقديرية وإجراءات ومراحل مرتبة تسلسليا تبدأ من تقدم الفلاح إلى الصندوق لطلب التأمين واكتتاب العقد إلى التصريح بحدوث النكبة وصولا إلى مرحلة حصوله على التعويض، كما أن سرعة التعويضات وجودة الخدمات تساهم في اكتساب ثقة العملاء.

كما لاحظنا غياب الثقافة التأمينية لدى الفلاحين ولكن سرعان ما تدارك الصندوق الوضع وقام بجملة من الحملات التحسيسية في المناطق الريفية للاشتراك والانخراط من أجل توسيع قاعدة المشتركين ورفع درجة الوعي التأميني الفلاحي .

الخاتمة العامة

## خاتمة:

يمثل التأمين الفلاحي نشاط اقتصادي أساسي وضروري ضمن سياسة تنمية وتطوير النشاط الفلاحي دورا فعّالا وذلك اعتبارا لما يوفره من تغطية لمختلف الأخطار التي يمكن أن تصيب الفلاحومحاصيله وثروته الحيوانية، مما يتيح له فرصة الحصول على تعويضات مالية عند الحاجة، تمكنه من التخفيف من الخسائر المادية التي يمكن أن تلحق به في استثماراته، بما يساهم في اعطاءه فرصة للانطلاق والاستثمار من جديد وتثبيت دخله وضمان تجديد إمكانياته الاستثمارية والمالية واستقرار بما يحقق ضمان تدفق مخرجات النشاط الفلاحي واستقرار السوق وتلبية حاجات الأفراد وتطوير الاقتصاد الوطني.

يتميز النشاط الفلاحي مقارنة مع النشاطات الاقتصادية الأخرى، ببعض الخصائص كالتعرض إلى مخاطر عديدة من بينها التقلبات المناخية الكوارث الطبيعية وأيضا مختلف الأمراض التي من شأنها تلحق أضرارا بليغة بالإنتاج النباتي والحيواني مما يؤثر سلبا على مداخيل الفلاحين، مما يفرض وضع آليات للحد من هذه الأخطار من خلال تطوير خدمات التأمين الفلاحي، التي من شأنها أن تسيّر هذه المخاطر وتحول دون تكبد المنتجين لخسائر مادية معتبرة، وتمنح لهم فرصة استثمارية مشاريعهم واستثماراتهم.

غير أن التأمين الفلاحي على أرض الواقع لا يرتقي إلى المستوى المطلوب وذلك راجع لجملة من التحديات والعراقيل تحول دون بلوغه هدفه منها ما هو متعلق بالفلاح كانهدام الثقافة التأمينية، والتي تعد السبب الرئيسي لعزوف هذه الشريحة من التأمين على محاصيلهم وثروتهم، وراجع كذلك إلى التسعيرة المرتفعة المطبقة بالإضافة إلى عدم وجود التأمين الفلاحي في حال وقوع الحوادث قد يدفع بعض الأسر الريفية لبيع ممتلكاتها من الأراضي والحيوانات لسد احتياجاتها وتسديد القروض والالتزامات، وفي بعض الأحيان الهجرة إلى المدن للبحث عن فرص العمل، وعليه فإن التأمين الفلاحي يساهم في بقاء الفلاحين في الريف ومنع هجرتهم إلى المدن.

كما أن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي يلعب دور كبير وأساسي في تغطية مختلف الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الفلاح، كما يسعى جاهدا لتوفير خدمات التأمين على مختلف المنتجات الفلاحية وتقريب خدماته وعرضها على الفلاحين عبر مختلف حملات التوعية في الولاية.

## نتائج الدراسة:

- من خلال دراستنا تم التوصل إلى جملة من النتائج التالية:
- الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي هو صندوق خاص بالتأمينات الفلاحية ولكنه يهتم ويمارس جميع فروع التأمينات الأخرى مثل: ( تأمين الكوارث الطبيعية، تأمينات السيارات، تأمين الأخطار المتعددة تأمين ضد الحريق، تأمين الأخطار الهندسية... إلخ)؛
  - غياب الثقافة التأمينية لدى الفلاحين الجزائريين حيث يقتصر الفلاحين على الإقبال على التأمين الإجباري فقط وهذا ما يجعل التأمين الفلاحي لا يلقي رواجاً لدى عامة الفلاحين وبالتالي عدم تحقيق أهداف على أرض الواقع؛
  - معظم الفلاحين يشكون من المستوى المرتفع لأقساط التأمين ويرون أنها ليست في متناولهم.
  - إن تحديد التعويضات التأمينية وتقدير كمية وقيمة الأضرار والخسائر مبنية على تقديرات وتوقعات الخبير المعتمد من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي والتي يتم التصريح بها في محضر الخبرة ؛
  - هناك فارق كبيراً في التوقيت بين وقوع الخطر وبين تاريخ التعويض (طول الإجراءات) مما يتسبب في عدم جذب باقي الفلاحين للدخول في العملية التأمينية، وقد يتسبب في خروج وانسحاب بعض المؤمن لهم؛
  - لا يقوم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالتأمين إلا على أخطار محتملة الوقوع ولا تكون بإرادة أحد أطراف العقد بالإضافة إلى المخاطر المشروعة؛
  - يساهم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في الحد من آثار المخاطر والأضرار التي تتعرض لها المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية والعتاد الفلاحي.

## الاقتراحات والتوصيات:

- بناء على ما توصلنا اليه من نتائج قمنا باقتراح التوصيات التالية:
- ✓ الحرص على رفع درجة الوعي التأميني لدى الفلاحين من خلال الحملات الإعلانية بغرض إقناع الفلاحين بضرورة التأمين وذلك بنشر كتيبات أو مجلات أو مطويات؛
  - ✓ تغيير تسعيرة المنتجات التأمينية بما يتوافق مع متطلبات الفلاح الجزائري ومقدرته على اقتنائها؛
  - ✓ ضرورة منح شركة التأمين لعملائها تسهيلات ائتمانية في دفع أقساط التأمين على فترات وتواريخ زمنية مريحة؛
  - ✓ تقديم شرح مفصل لبنود العقد للفلاح ومحاولة الاتفاق معه في أدق التفاصيل لأنه في معظم الأحيان نجد أن المستوى العلمي لدى الكثير من الفلاحين ضعيف؛
  - ✓ تذكير المؤمن لهم بتواريخ انتهاء وثائق التأمين وتجهيز طلبات التجديد لهم والعمل على ارسالها إلى العملاء للسير في إجراءات التجديد قبل وقت كاف وذلك لكي تكون عملية التغطية التأمينية مستمرة ضمانا لاستمرار العلاقة مع هؤلاء العملاء؛
  - ✓ منح العميل امكانية التعبير عن رأيه اتجاه الخدمة والمنظمة بالاعتماد على علبة الاقتراحات ودفتر الشكاوي ومعالجتها للتقليل من حالات عدم الرضا؛
  - ✓ تزويد العملاء بأرقام هاتف المدير العام وذلك لاطمئنانهم بأنه يمكن اللجوء إلى الإدارة العليا في حال حصول أي مشكلة يخفق الموظف في الشركة في تقديم حل مرض لها؛
  - ✓ تسهيل إجراءات التبليغ عن وقوع الخطر وذلك من خلال المكالمات الهاتفية عوض تنقل الفلاح إلى شركة التأمين؛
  - ✓ تقليص آجال خروج الخبير للمعاينة في حال تحقق الخطر ووقوع الخسائر والعمل على امكانية خروجه حتى في العطل الأسبوعية؛
  - ✓ ضرورة أن تقوم شركة التأمين بتقليص الفارق الزمني بين حدوث الخطر وتاريخ التعويض إلى أدنى حد وذلك بالإسراع في الإجراءات حتى يتمكن الفلاح من مواصلة نشاطه وكذا تقادي عدم رضاه؛
  - ✓ ضرورة قيام الإدارة بتعيين موظفين على درجة عالية من الكفاءة والمعرفة بإجراءات الحصول على الخدمات المطلوبة من قبل المؤمن لهم (العملاء)؛
  - ✓ يجب على شركات التأمين أن تعطي الأولوية في إنشاء فروع في مناطق جديدة خاصة النائية منها كالبلديات والدوائر لاستقطاب أكبر عدد ممكن من الفلاحين؛

- ✓ ضرورة استقلال شركات التأمين تماما عن الحكومة وهذا ما يجعلها تطور الخدمات المقدمة ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال التأمين الفلاحي وزيادة الخبرة الفنية؛
- ✓ العمل على جعل التأمين الفلاحي معمما على باقي شركات التأمين الأخرى وليس محصورا في الصناديق الجهوية فقط.

قائمة المصادر

والمراجع

## أولاً: المراجع باللغة العربية

### الكتب:

1. د. ممدوح حمزة أحمد، د. ناهد عبد الحميد، "إدارة الخطر والتأمين"، كلية التجارة، جامعة القاهرة 2003.
2. د. عز الدين فلاح، "التأمين مبادئه وأنواعه"، ط1، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2008.
3. سليمان ابن إبراهيم بن ثنيان، "التأمين و أحكامه"، دار بن حزم، بيروت، 2003.
4. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، "إدارة الخطر و التأمين"، دار الحامد للنشر و التوزيع عمان، الأردن، 2009.
5. محمود الكيلاني، "الموسوعة التجارية و المصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية"، ط1 دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.
6. سلامة عبد الله، محمد طلبة عويضة، "مبادئ التأمين و رياضياته"، المطبعة العربية الحديثة العباسية، 1975.
7. محمد حسن قاسم، "محاضرات في عقد التأمين"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.
8. غازي خالد أبو عرابي، "أحكام التأمين"، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2011.
9. جديدي معراج، "مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.
10. المعهد المالي (تم إعداد هذا الكتاب تحت إشراف المعهد المالي)، "مدخل إلى أساسيات التأمين" الرياض-المملكة العربية السعودية، 2016.
11. مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، "مبادئ الخطر و التأمين"، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2001.
12. عبد الرزاق بن خروف، "التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري"، ط2، بدون دار نشر، الجزائر 1998.
13. جديدي معراج، "مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري"، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

14. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "عقود الغرر و عقد التأمين"، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، 1968.
15. مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، "مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية و الأسس الرياضية"، ط1، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2003.
16. جميلة حميدة، "الوجيز في عقد التأمين - دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات"، ط1، دار الخلدونية الجزائر، 2012.
17. إبراهيم أبو النجا، "التأمين في القانون الجزائري"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1980.
18. زيد منير عبوي، "إدارة التأمين والمخاطر"، ط1، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، عمانالأردن، 2006.
19. عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، "الأسواق والمؤسسات المالية"، الدار الجامعية، طبع-نشر - توزيع، الإسكندرية، 2001.
20. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، "إدارة الخطر والتأمين"، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيععمان، الأردن، 2007.
21. بهاء بهيج شكري، "التأمين في التطبيق والقانون والقضاء"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيععمان، الأردن، 2007.
22. محمد جودت ناصر، "إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق"، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
23. عبد العزيز فهمي هيكل، "مبادئ في التأمين"، دون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشربيروت، 1987.
24. سلامة عبد الله، "الخطر والتأمين، الأصول العلمية و العملية"، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة1974.
25. كمال محمود جبرا، "التأمين وإدارة الخطر"، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
26. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، "مبادئ التأمين"، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2012-2013.
27. صديقي عبد الهادي، محمود الزماميري، "إدارة التأمين"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2014.

28. طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
29. ناشد محمود عبد السلام، "إدارة الأخطار"، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر 2003.
30. محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، "مبادئ إدارة الخطر والتأمين"، ط1، دار الكتب الأكاديمية، القاهرة، 2004.
31. عبد الحميد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، "إدارة الخطر والتأمين"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
32. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، "التأمين وإدارة الخطر"، ط1، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2008.
33. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، "مبادئ التأمين"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
34. جورج ريجدا، "مبادئ إدارة الخطر والتأمين"، ترجمة: محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، 2006.
35. أحمد عبد الله قماوي أباضة، "مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار"، ط1 مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، المعمورة، مصر، 2002.
36. عبد الغفار حنفي، "أسواق الأموال"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.
37. أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، "محاسبة المنشآت المالية"، دار النهضة العربية، بيروت 1986.
38. ناظم محمد الشمري، "النقود والمصاريف"، مديرية دار الكتب، مصر، 1995.
39. منير إبراهيم هنيدي، "إدارة الأسواق والمنشآت المالية"، توزيع منشأة المعارف، مصر، 1999.
40. مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، "مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق"، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000.
41. سليمان السيد أحمد، "التأمين الزراعي في السودان"، تجربة إحدى شركات التأمين الزراعي، ورشة عمل حول إمكانية تعميم خدمات التأمين الزراعي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مصر، 2009.
42. عبد الحميد موسى البرغوثي، "التأمين الزراعي في فلسطين" الواقع الراهن وآفاق المستقبل"، معهد أبحاث السياسات، القدس رام الله، 2009.

43. د.د. سولام سفيان، "محاضرات في قانون التأمين الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة-سوق أهراس، 2014-2015.
44. جديدي معراج، "محاضرات في قانون التأمين الجزائري"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2007.
45. علي محمود بدوي، "التأمين - دراسة تطبيقية"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- الرسائل والمذكرات الجامعية:**
46. مصطفى إنساعد، محمد أمين تمار، "دور التأمين في إدارة المخاطر الفلاحية"، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة، 2017-2018.
47. سعاد حورية، بوعرابة ثينهيانان، "عقد التأمين في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، قسم القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو 2016.
48. بناي مصطفى، "واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013-2014.
49. بوتشيشة هشام، حبارة عادل، "النظام القانوني لشركات التأمين في الجزائر"، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2017-2018.
50. صندرة لعور، "التأمين على أخطار المؤسسة"، دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2004-2005.
51. شريفي وردة، دحماني كريمة، "دور الملاءة والمردودية في تحسين الأداء المالي لمؤسسات التأمين"، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاوض الفلاحي عين بسام، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، 2018-2019.

52. مختاري زهرة، "التشخيص المالي ودوره في تقييم الأداء في شركة التأمين"، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين خلال الفترة 2005-2007، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس، 2010-2011.
53. زيار آمال، "دور مجتمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى"، دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف 2013، 1-2014.
54. صوار يوسف، "محاولة تقدير خطر عدم تسديد القرض التنقيطي والتقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك الجزائرية"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة تلمسان، 2008.
55. عبدلي لطيفة، "دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية"، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، 2012.
56. بوزيدي لمجد، "إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2009.
57. ضيف فضيل البشير، "سوق التأمين في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية"، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد مالي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجبالي ليابس - سيدي بلعباس 2017-2018.
58. بالي مصعب، "التأمين كأداة لإدارة الأخطار"، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات خلال الفترة 2004-2009"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2011-2012.
59. أيوب بالقط [ وآخرون... ]، "دراسة تحليلية لمؤسسات التأمين في الجزائر واقع وتحديات خلال الفترة 2011-2017"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي 2018-2019.
60. بن أعمر عائشة، بوعلام نجاة، "دور التأمين الفلاحي في تنمية القطاع الزراعي"، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي للمسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

- في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضيافالمسيلة، 2018-2019.
61. زابي المختار، "دور التأمين الفلاحي في تنمية القطاع الزراعي"، دراسة لمجموعة من المستثمرات الفلاحية بولاية المسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2017-2018.
62. أوكاسو مبروكة، حمادي نصيرة، "التوجيهات الحديثة لمؤسسات التأمين في معالجة الأخطار الفلاحية"، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة أدرار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرارالجزائر، 2016-2017.
63. نوال سيد أحمد زين العابدين، "دور التأمين الزراعي في استقرار الإنتاج الزراعي"، مع مؤشرات تجربة شركة شيكان للتأمين، أطروحة مقدمة للاستيفاء بمتطلبات درجة ماستر في الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة الخرطوم، 2004.
64. نوال سيد أحمد زين العابدين، "دور التأمين الزراعي في استقرار الإنتاج الزراعي"، مع مؤشرات تجربة شركة شيكان للتأمين، أطروحة مقدمة للاستيفاء بمتطلبات درجة ماستر في الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة الخرطوم، 2004.
65. رميسة خليل، "تأمين الأخطار الفلاحية"، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2012-2013.
66. سريدي صهيب، بن زرع رابح، "دور التأمين الفلاحي في مواجهة المخاطر الفلاحية"، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية برج بوعرييج، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الإدارة المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2020-2021.
67. بومرداس نبيل، "التأمين الزراعي والتأمين على الماشية"، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013-2014.

**الملتقيات:**

68. عامر أسامة، عماري زهير، "دور التأمين في دعم التنمية الزراعية"، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2002-2013، مداخلة ضمن ملتقى الدولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية التاسع يومي 23-24 نوفمبر 2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف.

**المجلات:**

69. رمضان صديق، عمار الضو، التأمين الزراعي "شيكان في وجه العاصفة"، تاريخ النشر: 2012/09/08.
70. فاطمة الزهراء طاهري، "دور التأمين في تسيير المخاطر الزراعية"، مجلة العلوم الإنسانية العدد 22، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، جوان 2011.
71. د. قريشي العيد، "مساهمة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تغطية الخسائر الفلاحية بالجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 10، الجزء 01، جامعة الشهيد حمه لخضر الجزائر، 2017.
72. أمال فياش، فتيحة بوعبانة، "واقع التأمين الفلاحي في الجزائر ودوره في استقرار الإنتاج الفلاحي" دراسة قياسية للفترة 2006-2016، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 06، العدد 10، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، الجزائر، ديسمبر 2018.
73. أقراروس محمد لمين، للوشي محمد، "التأمين الفلاحي في الجزائر بين معوقات انتشاره والحلول المقترحة"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 14، العدد 01، جامعة البليدة 2، العفرون، الجزائر جوان 2019.
74. غردي محمد وآخرون، "التأمين الفلاحي كآلية لتغطية المخاطر الفلاحية"، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بوفاريك، مجلة الإبداع وتغيير المنظمات والمؤسسات، المجلد 07، العدد 08، جامعة البليدة 02.

75. أرجيلوس رحاب، "الإطار القانوني للتأمين الفلاحي في التشريع الجزائري"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة العقيد أحمد درارية، أدرار، الجزائر جوان 2019.

#### القوانين والمراسيم:

76. المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

77. المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

78. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 07 شوال 1415 الموافق ل 08 مارس 1995 العدد 13.

#### ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

79. Yvonne Lambert Faivre, "**Droit des assurances**", 8<sup>ème</sup> éd, Dalloz, paris, 1992, p40.

80. Gean Bigot , "**Droit des assurances**", Tome 1, Liban, 2000.

81. Ramiro, Iturrioz, "**assurance agricole**", février ,édition le programme d'assurance de la banque mondiale, 2009.

82. Ramesh, Chand, & S.S, Raju, "**Agricultural Insurance In India Problems And Prospects**" ,india, 2008.

83. Mutualité agricole aujourd'hui et demain, janvier 1998.

#### المنشورات الخاصة بالمؤسسة:

84. الشروط العامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، عقد التأمين ضد البرد.

85. الشروط العامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، عقد تأمين حريق المحاصيل.

86. الشروط الخاصة للصندوق الوطني للتعاون CNMA، عقد تأمين متعدد الأخطار للبيوت البلاستيكية.

87. الشروط العامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، عقد تأمين متعدد لأخطار للبيوت البلاستيكية.

#### المواقع الإلكترونية:

88. [www.sudaress.com/alsahafa/49712](http://www.sudaress.com/alsahafa/49712).

الملاحق

# الملحق رقم: (01)

## الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي 24 نهج فيكتور هيجو - الجزائر



### تأمين حريق المحاصيل

M. F. Visa n°1 du 20 juillet 2005

#### البند الخاصة

#### 1- موضوع و امدا د التأمين

المادة 1: تأمين أضرار الحريق التي تلحق بالمحاصيل التي كانت طيبة (القمح الصلب-القمح اللين- الشعير-الشوفان) والشائمة، الكرويات قيد المرس الكاتبة بقطع أراضي المحاصيل المؤمن عليها كذلك أكياس الخيوط- الكلاب- البني الغير معاً أو في حزمات متروكة بصفة مؤقتة داخل في انتظار الجمع لتسوية الناقلة عن طريق طلع الجوز و الخبز.

#### المادة 2: نهاية الضمان

يتم التأمين كل سنة على المحاصيل التصريح بها خلال مدة العقد بتوقف الضمان اثر قطع أو حرق المحاصيل في اجل اقصاه  
1- 1 أوت في منتصف النهار بالنسبة للشعير و الشوفان  
2- 31 أوت في منتصف النهار بالنسبة للجوز الأخرى  
3- 15 سبتمبر في منتصف النهار بالنسبة للتفاحيات الغذائية  
4- 1 نوفمبر في منتصف النهار بالنسبة للكرز  
5- بالنسبة لكل المحاصيل الأخرى عند حياها.  
سيتم اعتبار المحاصيل التي لم تحت قائمة على أرضها بعد هذه التواريخ أنه متضمنة فيها.

#### المادة 3/ المحاطر المستحقة

1- يتم استثناء الأضرار التي ليست فيها عمدا المؤمن له أو تواعده منه  
2- الأضرار التي ترجع إلى آثار الانفجار شديدة أو غير طبيعية  
3- الأضرار التي لا يمكن أن تحدث عنى لها صفة من الحريق (بالأخص أحداث التخزين-أحراق- تسقط في البيت- احتفالات تنجح من كثرة الحرارة دون إخراج  
3- لا يغطي التأمين الأضرار التي تلحق بالمحاصيل:  
- بسبب أية أقد أو ظاهرة صوية غير الحريق  
- بوزن بركاني وكوارث طبيعية أخرى  
- الأمراض- الحشرات- الحيوانات و مفترسات أخرى.  
- اثر حطاي في الإحصاب و العلامات الدائمة الضعيفة أو العلاجات بالموتونات.  
4- لا يستحق المؤمن في أي حالة حصار في التوعية أو في القيمة التجارية للمحاصيل  
5- لا يضمن التأمين الأضرار التي تنتج عنها الحروب الأجنبية و الحروب الأهلية و الإضرابات و المظاهرات و الحركات الشعبية و الأعمال الإرهابية و التخريب.

#### المادة 4: تشكيل العقد

يكون العقد تام اثر توقيع من الأطراف بعد معاينة الخطر  
مادة 5- مدة وثيقة التأمين و التحديد الضمني «  
يوم العقد لمدة سنة واحدة (01) بانه أو مع بند التحديد الضمني.  
مادة 6 - التعمير و التقييم اللذان يمسان الخطر  
في حالة تعبير أو تعاقب الخطر المؤمن يجب أن يقوم المؤمن له بتصريح مسبق عن ذلك للمؤمن.  
يجب التصريح عن كل تغيير يطرأ على القطع المؤمن من حيث المساحات والأماكن المتواجدة فيها.  
يتم التصريح برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وفقا لأحكام المادة 15 فقرة 3 من الأمر 95-07 في 25 جانفي 1995 تتعلق بالتأمينات.

#### المادة 7: ملحقات الضمانات الزراعية

يستلزم كل سنة المؤمن له من المؤمن قبل آخر تاريخ هدد في الشروط الخاصة من وثيقة التأمين إعداد ملحق لتساوية الزراعة مبينة التغييرات التي طرأت في مختلف المستثمرات المؤمنة. يتم إرسال رسم مرئي لأي تغيير في الزراعة.  
2- البدائيز التي تلحق و الإجراءات التي يتم القيام بها في حالة الحوادث  
مادة 8: يجب على المؤمن له قبل وقوع الحادث للقطعة المؤمنة التصريح به بواسطة استمارة مطبوعة خاصة ترقي وثيقة التأمين في اجل اقصاه اليوم السابع (07) الذي يلي الحادث أو برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وفقا لأحكام المادة 15 فقرة 5 من الأمر 95-07 في 25/01/95 المتعلقة بالتأمينات.

المادة 9: يلزم المؤمن له بعد الحريق و إلى غاية الحيرة النهائية لتقديم العناية العالية الخاصة بالزراعة للمبروعات المتضررة و السهر على حفظها.

#### المادة 10: الحيرة

بعد استلام التصريح بالحادث بين المؤمن غير مباشرة و في اجل اقصاه سبعة (07) أيام وفقا لأحكام المادة 13 فقرة 2 من الأمر 95-07 في 25/01/95 المتعلقة بالتأمينات.  
يجب أن يقدم المؤمن له إلى المؤمن و الخراء كافة المعلومات و الأوراق التي يطلبها تكون استنتاجات الخراء هي السببة.  
يجب على المؤمن له خلال هذه الفترة تحت طائلة سقوط الحق في التعويض أن يتبع من أي زعم للمحاصيل المتضررة دون التوافق المسبق للمؤمن.  
إن لا تتم تسوية الأضرار بالتراضي يتم تقييمها من حينين يتم تعيينها على التوالي من الأطراف، إن لا يتفق الخبيرون يتقدم إليهما ثالث.  
و إن لم يتم إحدى الأطراف تعيين خبيرها و الفاعل الخبيرين حول اختيار الثالث بين من يقاضي أو رئيس المحكمة المدنية لموطن المؤمن له يطلب من الطرف الأكثر تعجلا.  
يُدفع كل طرف على حدى مصاريف و أتعاب خبيره يتم تحمل أتعاب الخبير الثالث متساوية بين المؤمن و المؤمن له.

#### المادة 11: تسوية الأضرار

إذ نتج عن التقديرات أن المبرود دون ضرر الحريق للقطعة المتضررة قد يوق المبرود المؤمن بعين المؤمن له كمؤمن حاصر لذلك بالنسبة للفاصل و تسوية تسوية التعويض حسب المبرود التصريح به في العقد.  
إذا كان المبرود الحقيقي يوق المبرود المؤمن بسوى التعويض حسب المبرود الحقيقي.  
إن و توافق بالنسبة للقطعة المساحة المحددة في العقد مع الواقع يتم المبرود الإجمالي المؤمن عن هذه القطعة بالمساحة الحقيقية و يعتبر حاصل التسوية كمبرود وحيد مؤمن.

المادة 12: سيتم دفع التعويضات بالنسبة للمؤمن له الذين دعوا الشركهم قدا شهر واحد (01) بعد احتتام مؤتمر الحيرة النهائية و بالنسبة للآخرين شهر واحد (01) بعد استحقاق الاشتراك على أساس الأمن التوضيحي التصريح به عند الإكتتاب.

#### المادة 13: الإعفاء

يتم الطعاع إعفاء بحشرين بالمائة (20%) من مبلغ التعويض الذي يستحق عن الحيرة التي يتم القيام بها حسب شروط وثيقة التأمين

#### المادة 14: العقوبات عن التصريحات الغير صحيحة

يحرر عن أي تكسب أو تصريح خاطئ عمدي من جهة المؤمن له يتوجب عن ذلك تقدير خاطئ للحظر من المؤمن بخلاف  
العقد وفقا للمادة 21 من الأمر 95-07 في 25/01/95 المتعلقة بالتأمينات.  
تفهد من التكنة الإقبال الإرادي من جهة المؤمن له عن التصريح بعمل بصفة تؤدي إلى تعبير رأي المؤمن عن الخطر تبقى الاشتراكات لتدفعها بدوال التعويضات مكسبة للمؤمن الذي له الحق كذلك في الاشتراكات المستحقة و في غير القصد يمكن للمؤمن حلاوة على ذلك المطالبة من المؤمن له تسديد التعويض الذي قد تم قبضه (مادة 21 فقرة 3 من الأمر 95-07 في 25/01/95 المتعلقة بالتأمينات).

المؤمن

المؤمن له



CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE

24.Boulevard Victor Hugo Alger -  
Tél : (021) 74 33 28 / (021) 74 28 46



ASSURANCE INCENDIE DES RECOLTES

M. F Visa n°1 du 20 juillet 2005  
CLAUSES PARTICULIERES

I- OBJET ET ETENDUE DE L'ASSURANCE

**ARTICLE 1** - L'assureur assure, au lieu indiqué dans la police, les dommages d'incendie causés aux céréales de toute nature ( blé dur, blé tendre, orge, avoine ) sur pied y compris, le cas échéant, les meules en instance de battage situées dans les parcelles des récoltes assurées.

Sont également garantis les sacs de grains, les fourrages, les pailles en vrac ou en bottes laissées momentanément sur le champ en attendant le ramassage et le recours des voisins et des tiers.

**ARTICLE 2 - CONDITIONS DE GARANTIE**

La garantie de l'assureur cesse chaque année, même la première, et quelle que soit l'époque à laquelle la police a pris effet, dès que les récoltes ont été coupées ou cueillies, et au plus tard :

- 1) le 1er août à midi pour l'orge et l'avoine;
  - 2) le 31 août à midi pour les autres céréales;
  - 3) le 15 septembre à midi pour les légumineuses alimentaires;
  - 4) le 1er novembre à midi pour la vigne;
  - 5) pour toutes autres récoltes à la date fixée aux conditions particulières.
- Les récoltes restant sur pied après ces dates seront considérées comme abandonnées.

**ARTICLE 3-RISQUES EXCLUS**

1- Sont formellement exclus, les dommages causés ou provoqués intentionnellement par l'Assuré ou avec sa complicité.

2- Sont également exclus, sauf convention contraire aux conditions particulières :  
a) - Les dommages dus aux effets directs ou indirects d'explosion, de dégagement de chaleur, d'irradiation provenant de transmutation de noyaux d'atomes ou de la radioactivité ainsi que les sinistres dus aux effets de radiations provoquées par l'accélération artificielle de particules.

b) - Les dommages ne pouvant être considérés comme provenant d'un incendie (notamment accidents de fumées, objets tombés ou jetés, dans un foyer, brûlures occasionnées par un excès de chaleur sans embrasement...) ou d'un risque garanti par le présent contrat en application de l'article trois.

c) - Les dommages occasionnés par un des événements suivants :  
- Guerre étrangère - Guerre civile, actes de terrorisme ou de sabotage - Emeutes ou mouvements populaires.

**ARTICLE 4 - FORMATION DU CONTRAT**

Le contrat est parfait dès sa signature par les parties, après la visite du risque.

**ARTICLE 5 - DUREE DU CONTRAT ET TACITE RECONDUCTION**

Le contrat est conclu pour une durée fixée par les parties Contractantes ou avec clause de tacite reconduction.

**ARTICLE 6 - MODIFICATION ET AGGRAVATION AFFECTANT LE RISQUE**

Toute modification ou aggravation affectant la nature, la composition, la situation du risque ou l'usage des biens assurés, survenue indépendamment de la volonté de l'assuré, celui-ci devra en faire la déclaration à l'assureur dans les sept (07) jours à compter de la date où il en a eu connaissance, sauf cas fortuit ou de force majeure.

En cas de modification ou d'aggravation du risque par le fait de l'assuré, il devra en faire une déclaration préalable à l'assureur.

Dans les deux cas, la déclaration doit être faite à l'assureur par lettre recommandée avec accusé de réception, conformément aux dispositions de l'article 15, alinéa 3 de l'Ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances.

**ARTICLE 7- AVENANTS D'ASSEMBLEMENTS**

Chaque année, l'assuré demandera à l'assureur avant la date limite fixée aux conditions particulières de la police, l'établissement d'un avenant d'assemblément mentionnant les changements survenus dans les diverses exploitations assurées. Cet avenant devra être établi conformément aux prescriptions de l'article 7 ci-dessus de la présente police et indiquer notamment pour chaque parcelle : la nature des récoltes, la superficie, le rendement et le prix unitaire. Un croquis visuel sera joint à toute modification de culture. Et avant tout sinistre ramener les prix aux limites maxima qu'elle a fixée pour l'exercice en cours.

L'Assuré

II - MESURES A PRENDRE ET FORMALITES A REMPLIR EN CAS DE SINISTRES

**ARTICLE 8** - Aviser, par écrit ou verbalement contre récépissé, l'Assureur et ce, dès qu'il a eu connaissance du sinistre, et, au plus tard, dans les sept (7) jours, sauf cas fortuit ou de force majeure. (Article 15 de l'Ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances).

**ARTICLE 9** - L'assuré est tenu, après l'incendie et jusqu'à l'expertise définitive, de donner aux récoltes sinistrées les soins habituels de culture et de veiller à leur conservation.

**ARTICLE 10 - EXPERTISE**

Après réception de la déclaration de sinistre, l'assureur désigne un expert immédiatement et au plus dans un délai maximum de SEPT (7) jours, conformément aux dispositions de l'Article 13, alinéa 2 de l'Ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances)

A défaut de désignation d'un expert par l'assureur dans les délais prévus ci-dessus, l'Assuré peut recourir au service d'un expert choisi sur la liste des experts agréés.

L'estimation définitive des dommages se fera à une date la plus proche possible de la récolte. Faut-il par l'une des parties de nommer son expert ou par les deux experts de s'entendre sur le choix d'un troisième, il est nommé par le Juge ou le Président du Tribunal Civil du domicile de l'assuré à la requête de la partie la plus diligente.

Chaque partie paie les frais et honoraires de son expert, les honoraires du tiers expert sont supportés moitié par l'assureur, moitié par l'assuré. Ne pourront être pris pour experts de l'assuré, ses parents ou alliés, ni ses salariés, ni les assurés qui auraient été sinistrés dans l'année.

Les experts sont dispensés de toutes formalités de procédure ainsi que du serment. Les conclusions des experts sont souveraines.

**ARTICLE 11- REGLEMENT DES DOMMAGES**

S'il résulte des estimations que le rendement sans dommage de l'incendie, d'une parcelle sinistrée aurait été supérieur au rendement assuré, l'assuré est considéré comme son propre assureur pour l'excédent et l'indemnité est réglée d'après le rendement déclaré au contrat.

Si le rendement réel est inférieur au rendement assuré, l'indemnité est réglée d'après le rendement réel.

Si le rendement réel est supérieur au rendement assuré, l'indemnité est réglée d'après le rendement assuré.

Si pour une parcelle, la surface portée dans le contrat, ne correspondait pas à la réalité, le rendement total assuré sur cette parcelle serait divisé par la superficie réelle et le quotient serait considéré comme le rendement unitaire assuré.

**ARTICLE 12**- Le paiement des indemnités aura lieu, pour les assurés qui auront payé comptant leur cotisation, UN (1) mois après la clôture du procès-verbal d'expertise définitive, et, pour les autres UN (1) mois après l'échéance de la cotisation. Selon le prix unitaire déclaré à la souscription.

**ARTICLE 13- FRANCHISE**

Pour chaque sinistre, une franchise de vingt pour cent (20%) est déductible du montant de l'indemnité qui résultera de l'expertise faite suivant les conditions de la police.

**ARTICLE 14- SANCTIONS POUR DECLARATIONS INEXACTES**

Toute réticence ou fausse déclaration intentionnelle de la part de l'assuré ayant pour conséquence de fausser l'appréciation du risque par l'assureur, entraîne, conformément à l'article 21 de l'Ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances, la nullité du contrat.

On entend par réticence, l'omission volontaire de la part de l'assuré de déclarer un fait de nature à modifier l'opinion que l'assureur se fait du risque.

A ce même titre, l'assureur peut, en outre, réclamer à l'assuré le remboursement de l'indemnité déjà perçue (Article 21, alinéa 3 de l'Ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances). Quinze (15) jours, fixé à l'article 19 de l'Ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995.

L'Assureur



الملحق رقم: (03)

Sélection

# BENREZZAK ABDELKADER

Double click pour sélectionner

Note Ass

UNE AN  
06.02.202

Note Sir

Date d

- AUTO
  - 100 Automobile particulier
  - 101 Matériel Agricole
  - 102 Matériel Agricole en Leasing
  - 103 Police frontière automobile
  - 104 Remorques
  - 105 Automobile particulier Facilité
  - 106 Carte Orange Automobile
  - 107 Matériel Agricole en Leasing (Convention BADR)
  - 108 Matériel Agricole Attelé en Leasing (Convention BADR)
- INCENDIE
- PRODUCTION VEGETALE (AGRICOLE)
- RISQUES DIVERS
- ASSURANCE DES PERSONNES
- PRODUCTION ANIMALE (AGRICOLE)
- CREDIT - CAUTION
- CATASTROPHE NATURELLE
- TRANSPORT
- ENGINEERING
- ASSURANCE PERSONNE(Mutualiste)
- Assurance Voyage
- Assurance Voyage 2015

Exonération de taxes

Détail

Global

1:Grappe choisie

✓ Ok

✗ Annuler

الملحق رقم: (04)

**BENREZZAK ABDELKADER**

Double click pour sélectionner

Note Asr  
UNE AN  
06.02.202

Note Sir

Date d

- [-] AUTO
- [-] **INCENDIE**
  - [-] 150 Incendie Batiments Agricoles
  - [-] 151 Incendie Batiments Divers - Risques Simples
  - [-] 152 Incendie Batiments Industriels
  - [-] 154 Incendie Marchandises
  - [-] 156 Tous risques informatiques
- [-] PRODUCTION VEGETALE (AGRICOLE)
- [-] RISQUES DIVERS
- [-] ASSURANCE DES PERSONNES
- [-] PRODUCTION ANIMALE (AGRICOLE)
- [-] CREDIT - CAUTION
- [-] CATASTROPHE NATURELLE
- [-] TRANSPORT
- [-] ENGINEERING
- [-] ASSURANCE PERSONNE(Mutualiste)
- [-] Assurance Voyage
- [-] Assurance Voyage 2015

Exonération de taxes

Détail Global

**1:Grappe choisie**

✓ Ok Annuler

الملحق رقم: (05)

Sélection

# BENREZZAK ABDELKADER

Double click pour sélectionner

Note Ass

UNE AN  
06.02.2021

- AUTO
- INCENDIE
- PRODUCTION VEGETALE (AGRICOLE)
  - 200 Incendie des récoltes (Sur Pied et Meules)
  - 201 Incendie des fourrages et des pailles
  - 202 Grêle
  - 203 Grêle et Incendie (Combinée)
  - 204 Multirisques Serres
  - 205 Multipérils Pomme de Terre
  - 206 Multirisques Palmiers - Dattiers
  - 207 Multirisques Arbres Fruitiers
  - 208 Pépinières Arboricoles Viticoles dans les champs
  - 209 Multirisques Agricole
  - 210 Grêle Incendie et Inondation (Combinée)
  - 211 Multipérils Tomate Industrielle
  - 212 Multipérils Olivier
  - 213 Multipérils Vigne
  - 215 Reboisement Forestier
  - 220 Réseau d'irrigation en exploitation
  - 221 Perte de Rendement sur Céréales en irrigué
  - 225 Pack Taamine Thika
  - 226 Multipérils Ail et Oignon
- RISQUES DIVERS
- ASSURANCE DES PERSONNES
- PRODUCTION ANIMALE (AGRICOLE)
- CREDIT - CAUTION
- CATASTROPHE NATURELLE
- TRANSPORT

Note Sin

Date de

Détail

Global

Exonération de taxes

1:Grappe choisie

✓ Ok

✗ Annuler

الملحق رقم: (06)

Sélection

# BENREZZAK ABDELKADER

Double click pour sélectionner

Note Ass

- AUTO
- INCENDIE
- PRODUCTION VEGETALE (AGRICOLE)
- RISQUES DIVERS
  - 157 Multirisques simple habitation
  - 250 Responsabilité Civile Générale
  - 251 Responsabilité Civile Agriculteurs
  - 252 Responsabilité Civile Hippique
  - 253 Responsabilité Civile Manifestations Hippiques
  - 254 Responsabilité Civile Sport
  - 257 Responsabilité Civile Médecin
  - 258 Responsabilité Civile Vétérinaire
  - 259 Responsabilité Civile Profession Libérale
  - 260 R.C Chasse
  - 262 Responsabilité Civile Produits livrés
  - 263 MRH Sir W'skoun M'henni
  - 270 Multirisque Professionnelle
  - 470 Vol du contenu des coffres forts
  - 471 Vol des magasins
- ASSURANCE DES PERSONNES
- PRODUCTION ANIMALE (AGRICOLE)
- CREDIT - CAUTION
- CATASTROPHE NATURELLE
- TRANSPORT
- ENGINEERING
- ASSURANCE PERSONNE(Mutualiste)
- Assurance Voyage
- Assurance Voyage 2015

LINE ANI  
06.02.2012

Note Sin

Date de

Exonération de taxes

Détail

Global

1:Grappe choisie

✓ Ok

✗ Annuler

الملحق رقم: (07)

Selection

# BENREZZAK ABDELKADER

Double click pour sélectionner

Note Ass

UNE ANI  
06.02.2021

- AUTO
- INCENDIE
- PRODUCTION VEGETALE (AGRICOLE)
- RISQUES DIVERS
- ASSURANCE DES PERSONNES
- PRODUCTION ANIMALE (AGRICOLE)**
  - 300 Multirisques Avicole
  - 301 Multirisques Dindes
  - 310 Multirisques Apicole
  - 321 Multirisques Bovine
  - 322 Multirisques Ovine
  - 323 Assurances des Dromadaires
  - 326 Multirisques Equine
  - 329 Multirisques Caprin
  - 330 Multirisques Caprin ( 03 Mois)
  - 331 Mortalite Lazaret
  - 332 Multirisques CUNICOLE
  - 333 Elevages Aquacoles
  - 335 Mortalite Lazaret IMPORT
  - 336 Mortalite Lazaret FRIGOMEDIT
- CREDIT - CAUTION
- CATASTROPHE NATURELLE
- TRANSPORT
- ENGINEERING
- ASSURANCE PERSONNE(Mutualiste)
- Assurance Voyage
- Assurance Voyage 2015

Note Sin

Date de

Exonération de taxes

Détail

Global

1:Grappe choisie

✓ Ok

✗ Annuler

الملحق رقم: (08)

Sélection

# BENREZZAK ABDELKADER

Double click pour sélectionner

Note Ass

UNE ANI  
06-02-2022

- AUTO
- INCENDIE
- PRODUCTION VEGETALE (AGRICOLE)
- RISQUES DIVERS
- ASSURANCE DES PERSONNES
- PRODUCTION ANIMALE (AGRICOLE)
- CREDIT - CAUTION
- CATASTROPHE NATURELLE**
  - 905 CAT NAT 2017 Bien Immobilier
  - 906 CAT NAT 2017 Bien Industriel ou commercial
- TRANSPORT
- ENGINEERING
- ASSURANCE PERSONNE(Mutualiste)
- Assurance Voyage
- Assurance Voyage 2015

Note Sin

Date de

Exonération de taxes

Détail

Global

1:Grappe choisie

✓ Ok

✗ Annuler

الملحق رقم: (09)

Sélection

# BENREZZAK ABDELKADER

Double click pour sélectionner

Note Ass

UNE ANI  
06/02/2012

- AUTO
- INCENDIE
- PRODUCTION VEGETALE (AGRICOLE)
- RISQUES DIVERS
- ASSURANCE DES PERSONNES
- PRODUCTION ANIMALE (AGRICOLE)
- CREDIT - CAUTION
- CATASTROPHE NATURELLE
- TRANSPORT**
  - 600 Facultés Maritimes
  - 620 Transport Aérien de marchandise
  - 630 Marchandises transportées par voie terrestre (Public)
  - 635 Marchandises transportée par voie terrestre (Privé)
  - 640 Responsabilité Civile du Voiturier
  - 650 Corps de navires de pêche
  - 655 Bateaux Plaisance
- ENGINEERING
- ASSURANCE PERSONNE(Mutualiste)
- Assurance Voyage
- Assurance Voyage 2015

Note Sin

Date di

Détail

Global

Exonération de taxes

1:Grappe choisie

X Annuler

✓ Ok

الملحق رقم: (10)

Sélection

# BENREZZAK ABDELKADER

Double click pour sélectionner

Note Ass

UNE AN

06/02/2021

- AUTO
- INCENDIE
- PRODUCTION VEGETALE (AGRICOLE)
- RISQUES DIVERS
- ASSURANCE DES PERSONNES
- PRODUCTION ANIMALE (AGRICOLE)
- CREDIT - CAUTION
- CATASTROPHE NATURELLE
- TRANSPORT
- ENGINEERING**
  - 700 Responsabilité Civile Décennale
  - 810 Tous Risques Chantiers
  - 815 Tous risques Engins de chantiers
  - 820 Bris de Machines
  - 825 Tous risques Montages
  - 830 Perte de produits en entrepots frigorifique
  - 831 Perte produits entrepot frigorifique (3 Mois)
- ASSURANCE PERSONNE(Mutualiste)
- Assurance Voyage
- Assérance Voyage 2015

Note Sin

Date de

Exonération de taxes

Détail

Global

1:Grappe choisie

✓ Ok

✗ Annuler

# الملحق رقم: (11)



CE80-00  
CRMA BENI SAF siège

1

Date édition: 27/12/2021

09:51

## POLICE D'ASSURANCE 309/20/2021/00008

Grêle et Incendie (Combinée)

Edité par la structure gérant le sinistre

### Identification du contrat

Assuré 3090019607 EPE EURL FERME SI SEKRANE

Adresse: CHAABET EL HAM

Permis n°:

Délivré le:

Lieu:

Date d'effet: 04/03/2021

Date Expiration: 03/03/2022

Tarif: - - -

### Garanties

Garantie	Capital	Prime/base	Réduction	Majoration	Prime nette
08.132-04-02 »Incendie blé dur sélectionné	2,700,000.00	15,390.00	6,156.00		9,234.00
08.132-04-03 »Incendie blé tendre ordinaire	1,050,000.00	5,985.00			5,985.00
06.132-04-10 »Incendie pailles des céréales sur pied	540,000.00	5,400.00	2,160.00		3,240.00
09.610-01-01 »Dommages causés par la grêle aux grains céréales	3,750,000.00	43,125.00	17,250.00		25,875.00
09.610-01-02 »Dommages causés par la grêle aux pailles sur pied	540,000.00	5,210.00	2,484.00		3,726.00
13.101-03 »Recours des voisins et des tiers incendie récoltes sur p	1,000,000.00	4,000.00			4,000.00

Prime nette: **80,110.00**

Réduction: **28,050.00**

Majoration:

Complément

Tva

Timbre Dim

500.00

9,986.40

40.00

Net à payer:

**62,586.40**

# الملحق رقم: (12)



CRMA BENI SAF siège

1

Date: 07/11/2021

Heure: 10:20

## QUESTIONNAIRE

PRODUCTION VEGETALE (AGRICOL)

Grêle et Incendie (Combinée)

Police n°: 309/20/2021/00008

Client: EPE EURL FERME SI SEKRANE

Date d'effet: 04/03/2021

Date fin de contrat: 03/03/2022


<b>1</b>	<b>Blé dur</b>	
	Groupe garantie : culture céréalière	1
	Catégorie céréale	b.Sélectionné
	Superficie (ha)	40.00
	Rendement (Qx/Ha)	15.00
	Prix Unitaire (DA)	4,500.00
	Date récolte	31/07/2021
	Classe culture 1	1
<b>1</b>	<b>Blé tendre</b>	
	Groupe garantie : culture céréalière	1
	Catégorie céréale	b.Sélectionné
	Superficie (ha)	20.00
	Rendement (Qx/Ha)	15.00
	Prix Unitaire (DA)	3,500.00
	Date récolte	31/07/2021
	Classe culture 1	1
<b>1</b>	<b>Paille sur pied</b>	
	Prix Unitaire (DA)	500.00
<b>1</b>	<b>Parcellaire</b>	
	L'assuré a-t-il fourni un plan parcellaire dûment établi	O. Oui :
	Identifiant parcellaire	
	Nom prénom du propriétaire de la parcelle	EPE EURL SI SEKRANE HOUARI
	Statut juridique	d autres
	Wilaya	(46)
	Localisation	(CHAABET EL HAM)
	Lieu dit	CHAABET EL HAM
	Superficie Totale de la parcelle (ha)	50.00
	Précédent Cultural	

Signature



بوشعبيدي فؤاد

الملحق رقم: (13)




## الملحق رقم: (14)

Police n° :282/20/2020/00021  
Commune : AGHLAL  
Lieu du risque :BENZINA BENAYAD.

Date effet : 18/03/2020  
Wilaya : AIN TEMOUCHENT

### Croquis et détail Parcelaire (déclaré par l'assuré)



NB : numéroter les parcelaire à assurer s'il y a lieu  
Mentionner les voisinages et repères fixes et tout autre indication susceptible d'identifier le risque ; telles que : oued, piste, poteau électrique, arbre, forêt, etc....

P/CRMA

L'ASSURE



République Algérienne Démocratique et Populaire

Mr. ABED MESSAOUD  
INGENIEUR AGRONOME  
EXPERT EN GENIE RURAL  
Centre Commercial Tounsi (Centre-Ville)  
Ain Temouchent



RAPPORT DE VISITE DE  
RISQUE

L'an Deux Mille Vingt un et le quinze du mois de Mars , nous avons effectué une visite de risque à la demande du directeur de la CRMA de BENI SAF , au niveau de la Ferme Pilote EPE/SPA SI SEKRANE HOUARI Sise dans la commune de Chaabat El Leham . W . de Ain Temouchent.

Etaient présents :

- L'Expert conventionnée avec la CRMA de Beni Saf.
- Le représentant de la CRMA de Beni Saf.
- Le chef de production de la ferme pilote EPE/SPA SI SEKRANE HOUARI.

1 - sur les lieux nous avons visite et constate les parcelles emblavées en céréales et légumes secs , et les parcelles plantées en vigne de cuve .

2- Nous avons identifié les parcelles à assurer et les types de cultures mises en place .

3- Nous avons défini le type de culture a assurer et la superficie en hectare .

Et nous avons dressé un plan ( croquis ) d'emblavement .

## LES CULTURES MISES EN PLACE SONT :

### A- Les cultures mises en place sont .

- Les céréales ( Blé dur , Blé tendre , Orge ).
  - . Ble dur / Superficie 30 hectaes .
  - . Ble tendre / Superficie 20 hectares .
  - . Orge / Superficie 15.50 hectares .
- Les légumes secs ( pois chiche ) . 34 hectares .
- Les cultures Maraichères ( carotte ) . 20 hectares .
- La vigne de cuve de cépage ( Alicante G/S , Pinot noir G/S , Tempranillo gsv , Chardonay , Cabernet Sauv , Merlot ) .
  - . Alicante G/S / 05 HECTARES .
  - . Pinot noir G/S / 11 HECTARES .
  - . Tempranillo / 11 HECTARES .
  - . Chrdonay / 0.20 HECTARES .
  - . Caberney Sauv / 25 HECTARES .
  - . Merlot / 15 HECTARES .



### B - Le stade végétatif de ces cultures est .

- \_ Stade Cinq feuilles pour les céréales .
- \_ Stade Deux a trois feuilles pour les légumes secs .
- \_ Stade Formation du légume pour la carotte .
- \_ Stade Floraison pour la vigne .

### c- Etat sanitaire de ces cultures , et la date approximative de la récolte .

Selon les premières constatations toutes ces cultures sont bien entretenues , et traitées contre les maladies cryptogamiques .

- \_ La date de récolte des céréales est Juillet - Aout .
- \_ La date de récolte des légumes secs est le mois d'Aout .
- \_ La date de récolte de la carotte est le mois de Mai .
- \_ La date de récolte du raisin de cuve est le mois d'Aout .

Toutes ces cultures sont conduites dans un état sanitaire ou il n'y a aucun signe de maladie ou impact de prolifération de ravageurs .

D- Les Rendements escomptes de ces cultures sont :

- Pour les céréales 15 à 20 qx/has .
- Pour les légumes secs 8 a 10 qx /has .
- Pour la carotte 360 a 400 qx /has .
- Pour la vigne de cuve 50 a 60 qx /has .

En conclusion nous avons constaté sur les lieux au niveau de toutes les parcelles , que l'itinéraire technique a été bien suivi .

L'expert

الأستاذ: خالد مسعود  
طبيب فضاء



# الملحق رقم: (17)

## CAISSE REGIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE

## INCENDIE

Réassurée, garantie et fédérée par la CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE  
 Régie par la loi du 4 Juillet 1900  
 Agréée par arrêté du Ministère de l'Economie Nationale en date du 27 Avril 1964  
 Ordonnance N° 72-64 du 2 Décembre 1972  
 Siège 24, Boulevard Victor Hugo - ALGER

### DECLARATION DE SINISTRE

Je soussigné, \_\_\_\_\_ agissant en qualité de \_\_\_\_\_  
 déclare qu'un incendie est survenu, le \_\_\_\_\_ 196\_\_\_\_\_ à \_\_\_\_\_ heures dans les circonstances suivantes :

La déclaration en a été faite à la Justice de Paix (ou à la Gendarmerie) de \_\_\_\_\_, le \_\_\_\_\_ 19\_\_\_\_\_

N° des articles	Désignation des Risques atteints par l'incendie	Renseignements sur les biens détruits (situation, quantité, superficie, etc...)	Evaluation des Dommages

**FACULTATIF** Je délègue pour me représenter à l'expertise M \_\_\_\_\_ demeurant à \_\_\_\_\_  
 et lui donne pleins pouvoirs pour signer en mon nom un règlement amiable ou un acte de nomination d'experts (art. 13 de la Police).

POLICE N° \_\_\_\_\_ AVENANT N° \_\_\_\_\_ Fait à \_\_\_\_\_ le \_\_\_\_\_ 19\_\_\_\_\_ (signature)  
 NOM DU SOCIETAIRE : \_\_\_\_\_  
 PRENOM : \_\_\_\_\_  
 QUALITE : \_\_\_\_\_  
 ADRESSE : \_\_\_\_\_

#### FORMALITES A REMPLIR

Art. 12 de la Police : Le Sociétaire doit : 1) donner au plus tard dans les cinq jours, avis du sinistre par écrit à la Société, et faire parvenir une déclaration indiquant les circonstances de l'incendie ses causes connues ou présumées, la nature et le montant approximatif des dommages.

2) Fournir dans le délai de quinze jours, un état estimatif certifié des biens détruits et sauvés.

Faute par le Sociétaire de remplir ces formalités, sauf cas fortuit ou de force majeure, la Société aura droit à une indemnité proportionnée au dommage que ce retard pourra lui causer. C-13-3

## الملحق رقم: (18)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

17 JUN 2021



عين تموشنت في :

المديرية العامة للحماية المدنية  
مديرية الحماية المدنية لولاية عين تموشنت  
مصلحة الوقاية  
مكتب الإحصائيات والتوثيق  
الرقم : .....م/ح م 46 / م/و م ا ث / 21

مدير الحماية المدنية لولاية عين تموشنت

إلى السيد: دلياز حميدة

مسير مزرعة سكران الهواري

بلدية شعبة اللحم

4059

الموضوع : ف/ي شهادة تدخل

ردا على طلبكم رقم 057 المؤرخ في 2021/06/16 والمتمثل في طلب شهادة تدخل

بشرفني أن أعلمكم أن مصالحنا قد تدخلت من أجل إخماد حريق حيث أفض هذا التدخل إلى تسجيل مايلي !

- |   |                    |
|---|--------------------|
| إخماد حريق محصول فلاحى لمجموعة فلاحية.            | نوع التدخل         |
| على الساعة : 12 سا 08 د                           | تاريخ التدخل       |
| 2021/06/10  | مكان التدخل        |
| مزرعة سكران هواري بلدية شعبة اللحم.               | الخسائر المسجلة    |
| احتراق حوالي 05 هكتارات من القمح الصلب على الساق. | انقاذ              |
| حوالى 15 هكتار من نفس المحصول الفلاحى .           | الوحدة المتدخلة    |
| المركز المتقدم (01) للحماية المدنية لعين تموشنت . | رقم استمارة التدخل |
| بتاريخ : 2021/06/10                               | رقم 181            |



التوقيع : محمد توكراولة

## الملحق رقم: (19)

الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز  
Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz



رقم 3047	مديارة التوزيع عين تموشنت مديارة التوزيع عين تموشنت المصنعة القابلية	ناحية التوزيع غرب
-------------	--	----------------------

إلى السيد: \_\_\_\_\_  
قائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بشعبة اللحم

الموضوع: ق/ي طلب محضر شهادة تدخل ( تقرير حول حريق محصول زراعي).  
المرجع: مراسلتكم رقم 2/1173/21 المؤرخة في 2021/06/11

تعا نراسلتكم لئشار اليها في المرجع أعلاه نشرف بأن نوافيكم بالتقرير التالي:

أنه بتصريح موافاتكم بتقرير حول حريق محصول زراعي الذي وقع بتاريخ 2021/06/10 على الساعة منتصف النهار بالمزرعة النموذجية سي مكران هواري بلدية شعبة اللحم ولاية عين تموشنت ، نعلمكم بأنه و بتاريخ 2021/06/10 تم تسجيل انقطاع على مستوى خط كهربائي فئة 3<sup>3</sup> وعدد ثنيل المصالح التقنية للشركة الى عين المكان تم تسجيل خلل (COURT – CIRCUIT) على مستوى تجهيزات المحول الكهربائي رقم 7437 والتي ثبتت على عمود بالأرض الفلاحية التي نشب فيها الحريق والذي عمون المنطقة بالطاقة الكهربائية ، وكان السبب وراء هذا الخلل والشرارة الكهربائية تواجد طائر فوق أحد التجهيزات الخاصة بالمحول الكهربائي .

تفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

مدير التوزيع



## الملحق رقم: (20)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع ..... الوطني

قيادة الدرك ..... الوطني

القيادة الجهوية الثانية للدرك الوطني بوجهران

المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بعين تموشنت

الكتيبة الإقليمية للدرك الوطني بعين تموشنت

الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بشعبة اللحم

بشعبة اللحم يوم: 2021/06/11

رقم: 21 / 1173 / 2

قائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بشعبة اللحم

إلى


السيد مدير مصلحة سونلغاز بعين تموشنت

الموضوع: طلب محضر شهادة تدخل (تقرير حول حريق محصول زراعي).

نظرا للمادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية ، نحن المساعد بن ميري علي ، ضابط الشرطة القضائية قائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بعين تموشنت ، نطلب من السيد مدير مصلحة سونلغاز بعين تموشنت ، موافقتنا بتقرير حول حريق المحصول الزراعي الذي وقع بتاريخ: 2021/06/10 على الساعة منتصف النهار ، بالمزرعة النموذجية سي سكران هواري بلدية شعبة اللحم ولاية عين تموشنت التابعة للمؤسسة العمومية الاقتصادية ذات مسؤولية محدودة المسيرة من طرف مديرها المسمى دلباز حميدة .

السبب: إدراج التقرير ضمن محضرنا رقم: 1336 بتاريخ: 2021/06/10 .

قائد الفرقة



التوقيع  
عن مدير مصلحة سونلغاز بعين تموشنت

## الملحق رقم: (21)

حضر

الدرك الوطني  
محضر  
تحقيق ابتدائي

هذا اليوم ون من شهر جوان سنة ألفين و واحد و عشرون.  
نحن الموقعان:

- بن ميري علي / مساعد / ضابط الشرطة القضائية.
  - شعلال زيدان / رقيب / عون الشرطة القضائية.
- \*\*\* بالفرقة الإقليمية للدرك الوطني بشعبة اللحم \*\*\*

نظرا للمواد من 15 إلى 20 و 63 من قانون الإجراءات الجزائية لثبت الأعمال التالية التي ثمتنا بها و نحن بالزري الرسمي طبقا للقوانين و الأنظمة و أوامر رؤسائنا .

### التمهيد

في اليوم العاشر من شهر جوان سنة ألفين و واحد و عشرون على الساعة منتصف النهار أثناء قيامنا بخدمة خاصة بمكتب فرقنا ، تلقينا معلومة من طرف احد المواطنين القاطنين ببلدية شعبة اللحم ولاية عين تموشنت ، مفادها نشوب حريق على مستوى ارض زراعية تابعة لمزرعة سي سكران هواري ، على الفور تم تشكيل دورية و المبادرة بالاتصال بمصالح الحماية المدنية وكذا مصالح سوللغاز و التنقل الى مكان الحريق ، حيث عند وصولنا الى الارض الزراعية شاهدنا دخان كثيف و ألسنة اللهب تلتهم المحصول الزراعي و المتمثل في القمح الصلب و كذا رزم من التين ، وبعد حوالي ساعة استطاع اعوان الحماية المدنية و كذا عمال المؤسسة من السيطرة على الحريق و اخماد النيران ، حيث تم احصاء اضرار حوالي 10 هكتارات من القمح الصلب لم يتم حصدها بعد قف حوالي (70) رزمة من التين قف حوالي (4.5) هكتارات بقايا عملية الحصاد القمح الصلب ، وبعد تمهيط مكان الحريق للبحث عن السبب الرئيسي لاندلاع النيران عاينا وجود طائر اللقلق الابيض نافق و عالق بين اسلاك الكهرباء على مستوى قمة العمود الكهربائي ، الموجود وسط القطعة الارضية محل الحريق كما عاينا بداية الحريق كانت من اسفل العمود الكهربائي ، على اثر ذلك تم استدعاء مدير المؤسسة محل الحسائر و بعدتماعه أكد لنا بأنه فعلا بتاريخ 2021/06/10 حوالي الساعة منتصف النهار كان متواجدا بالمزرعة السالفة الذكر لغرض حصد المتوج الزراعي المتمثل في القمح الصلب أين شاهد شرارة كهربائية بإحدى الأعمدة الكهربائية مما أدى إلى نشوب حريق بالمزرعة ، مواصلة في التحقيق تم سماع المسمى متصور فنحي بمصنفه ضحية الحريق كونه تعرض لجروح على مستوى العين اليسرى حيث أكد لنا أقوال مدير المؤسسة و أنه كان شاهد هناك .

### الدعايات و الإجراءات المتخذة

#### الدعايات:

السكان: يقع مكان الحريق في ارض زراعية تابعة لمزرعة سي سكران هواري ببلدية شعبة اللحم ولاية عين تموشنت ، على بعد حوالي 06 كلم غرب بلدية شعبة اللحم .  
المكان بالضبط: ارض زراعية تابعة لمزرعة سي سكران هواري ببلدية شعبة اللحم ولاية عين تموشنت بحان الطريق الوطني رقم 108 الإحتياي.

قيادة الدرك الوطني  
القيادة الجهوية الثانية  
للدرك الوطني بوهران  
المجموعة الإقليمية للدرك  
الوطني عين تموشنت  
الكتيبة الإقليمية للدرك  
الوطني عين تموشنت  
الفرقة الإقليمية للدرك  
الوطني بشعبة اللحم

محضر رقم: 1336

بتاريخ: 2021/06/10

### التحليل

معلومات قضائية

دليار ، حميدة

تحقيق حول حريق

محصول زراعي

الوثيقة رقم: ( )

مستشفى بابوش الاصل



## الإجراءات المتخذة:

- هاتفيا تم إخطار قائد الكتيبة الإقليمية للدرك الوطني بعين تموشنت .
  - تم الاتصال بالحماية المدنية و مصالح سونلغاز و تشكيل دورية و التنقل الى عين المكان .
  - تم الاستعانة بخلية الشرطة التقنية بالجموعة الإقليمية للدرك الوطني بعين تموشنت و النقل إلى عين المكان و القيام بالمعاينات اللازمة مع أخذ صور فوتوغرافية لحالة الأماكن .
  - تم تعريف المعنيين بتطبيقية التعريفات فلم يجدهما محل بحث او متابعة قضائية .
  - هاتفيا و بواسطة تقرير إحصائي رقم: 2/23/21 ت إ بتاريخ: 2021/06/10 تم إخطار السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة عين تموشنت الذي أعطى تعليماته بفتح تحقيق في القضية .
  - بواسطة إرسالية رقم: 2/1172/21 بتاريخ: 2021/06/11 تم مراسلة السيد مدير مصالح الحماية المدنية بعين تموشنت من أجل موافقتنا بمحضر شهادة تدخل .
  - بواسطة إرسالية رقم: 2/1173/21 بتاريخ: 2021/06/11 تم مراسلة السيد مدير مصلحة سونلغاز بعين تموشنت من أجل موافقتنا بمحضر شهادة تدخل .
- على إثر ذلك قمنا بالتحقيق التالي:

### التحقيق

- نحن الرقيب شعلال زيدان نسمع : (مدير المزرعة)
- دلبار حميدة من مواليد 1960/09/27 بشعبة اللحم ، ابن الشيخ طيب و كوريدك زهرة متزوج و له 04 أولاد ، مدير المؤسسة العمومية الاقتصادية ذات المسؤولية المحدودة المسماة المزرعة النموذجية سي سكران هواري الكائنة ببلدية شعبة اللحم ولاية عين تموشنت ، الحامل لرخصا السياقة رقم: 1179/02/46 بتاريخ: 2014/09/07 عن دائرة المالح ، الساكنة بجمع أيت زاوش احمد بلدية شعبة اللحم ولاية عين تموشنت.
- الذي صرح لنا هذا اليوم: 2021/06/10 على الساعة الثانية ونصف (14:30) بزوالنا يلي:
- بصفتي مدير المؤسسة العمومية الاقتصادية ذات المسؤولية المحدودة للمزرعة النموذجية المسماة سي سكران هواري الكائنة ببلدية شعبة اللحم ، أؤكد لكم أنه بتاريخ: 2021/06/10 حوالي الساعة منتصف النهار كنت متواجدا في المزرعة من أجل حصاد المنتج المتمثل في القمح الصلب و فحاة شهادة شرارة كهربائية كبيرة في عمود كهربائي متواجد وسط المزرعة ، مما أدى إلى نشوب حريق بالمزرعة أين تسارعت لإخمادها رفقة العمال المتواجدين بالمزرعة ، كما قمت بالاتصال بمصالح الحماية المدنية وكذا مصالح سونلغاز و أعوان الدرك الوطني .
- ب/س: أؤكد لكم أن سبب نشوب الحريق هو الشرارة الكهربائية المتواجدة في العمود الكهربائي.
- ب/س: نعم لقد تم إخطاري من طرف مصالح سونلغاز أن طائر اللقلق هو من تسبب في الشرارة الكهربائية .
- ب س: الخسائر المادية التي نتجت عن الحريق هي إتلاف حوالي 10 هكتار من القمح الصلب لم يتم حصادها و حوالي 05 هكتار بقايا عملية حصاد القمح و 70 رزمة من التبن.
- ب/س: الخسائر البشرية التي نتجت عن الحريق تعرض المسعى منصور فتحي (موظف بالمزرعة) إلى حروق خفيفة على مستوى العين اليسرى أين تم نقله إلى المستشفى لتلقي الإسعافات الأولية.

ب/س: رقم هاتفي هو 0660.09.60.59 .

ب/س: هذا ما لدي أن أصرح لكم به .

نفس اليوم على الساعة 14:45 زوالا ، قرأنا عليه التصريح السابق وهو يصر عليه ويؤكد أنه ليس لديه ما يغير فيه أو يضيف إليه أو يحذف منه .

(أمضى بدفتر التصريحات)

(ضحية الحريق)

نحن الرقيب شعلال زيدان نسمع :

منصور فنجي من مواليد 1994/08/11 عين تموشنت ، ابن عبد القادر و طياني عائشة أعزب ، موظف بالمزرعة النموذجية سي سكران هواري الكائنة ببلدية شعبة اللحم ولاية عين تموشنت ، الجنسية الجزائرية ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 117712761 بتاريخ: 2020/03/04 عن بلدية شعبة اللحم ، الساكن حي محمد خميسي ببلدية شعبة اللحم ولاية عين تموشنت.

الذي يصرح لنا هذا اليوم: 2021/06/10 على الساعة الثالثة (15:00) مساءً بما يلي: فعلا هذا اليوم حوالي الساعة منتصف النهار كنت أزالو عملي بالمزرعة النموذجية المنسأة سي سكران هواري الكائنة ببلدية شعبة اللحم ، حيث كنا نقوم بعملية حصاد القمح الصلب و فجأة لاحظنا وجود شرارة كهربائية في احدى الاعمدة الكهربائية المتواجدة وسط المزرعة لتتحول هذه الشرارة الى السنة لب ، فتسارعنا لاجمادها ، وبينما كنا نقوم بالجماد النار اصيبت على مستوى عيني اليسرى بمحروج حفيفة اين تم تقلي الى المستشفى .

ب/س: لقد تم معابتي امام الطبيب اين منحي شهادة طبية للوقوف عن العمل لمدة يوم واحد .

ب س: نعم اني اعمل في المزرعة منذ سنة 2014 .

ب/س: هذا ما لدي أن أصرح لكم به .

نفس ليوم على الساعة 15:10 زوالا ، قرأنا عليه التصريح السابق وهو يصر عليه ويؤكد أنه ليس لديه ما يغير فيه أو يضيف إليه أو يحذف منه .

(أمضى بدفتر التصريحات)

### إختتام المحضر

السيح الموجهة :

الأولى: + نسختين طبق الأصل إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة عين تموشنت .

الثانية: إلى قسم ..... الواتاق .

حور و ختم بشعبة اللحم يوم: 2021/06/20


الرقيب / شعلال زيدان

عون الشرطة القضائية

المساعد / بن ميري علي


ضابط الشرطة القضائية

الملحق رقم: (22)




الملحق رقم: (23)

01




منظر إجمالي لارض زراعية تابعة لمزرعة سي سكران هوازي ببلدية شمعة اللحم

02




منظر بين الخسائر التي لحقت بالمحصول الزراعي اثر الحريق

03



منظر يبين المحتمل بداية الحريق

04



منظر مقرب يبين المحتمل بداية الحريق





3- le troisième incendie a été déclaré sur une parcelle de 10 Has de Blé Dur, limitrophe à une parcelle de 14 Has de Blé Dur.

**LE CONSTAT PHYSIQUE EST LE SUIVANT :**

A- la première parcelle d'orge a été moissonnée, et le foin emballé et ramassée.

B – la deuxième parcelle d'orge de 09 Has a été moissonnée, et le foin emballé et ramassée.

C- La troisième parcelle de Blé Dur de 10 Has et 14 Has. Une superficie de 10 Has a été totalement ravagée par le feu .

**LE CONSTAT DES PERTES DE PRODUCTION ET MANQUE A GAGNER OCCASIONNEE PAR L'INCENDIE SONT :**

A- Sur la parcelle d'orge de 05 Has :

- La récolte a été réalisée sans incident.

- Le bottelage de foin et l'enlèvement ont été réalisés sans incident.

- L'incendie a été constaté sur les résidus des chaumes, ce qui est bénéfique pour l'élimination des microbes à la surface du sol.

B- Sur la parcelle d'orge de 09 Has :

- la récolte a été réalisée sans incident.

- le bottelage et l'enlèvement de foin ont été réalisés sans incident.

- l'incendie a été constaté sur les résidus des chaumes ; ce qui est bénéfique pour l'élimination des microbes à la surface du sol.

C- Sur la parcelle de Blé Dur de 10 Has et 14 Has ; le constat est le suivant :

-la parcelle n'a pas été moissonnée.

-une superficie de 10 Has a été totalement incendiée.

-le rendement prévisionnel est de l'ordre de :

15 Qx /Ha de Blé Dur.

25 bottes de paille (foins) /Ha.

Le manque à gagner ou les pertes enregistrées sont : EN DINARS



Superficie incendiée Ha	RDT QX/Ha	Qté Incendiée	Prix Unitaire (DA)	Montant Total (perte) DA
10 Ha Blé Dur	15	150	4500	675.000,00
10 Ha chaumes	25	250	400	100.000,00
<b>Montant Total</b>				<b>775.000,00</b>

Le montant total de la perte occasionnée par l'incendie est de : **Sept cent soixante-quinze mille Dinars Algériens.**

**L'expert**



الإستاذ: **عابد مسعود**  
عبد فضلي

الملحق رقم: (25)

EXERCICE	2021	CAISSE REGIONALE	GRÊLE																																				
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">POLICE</td> <td style="width: 50%;">INSCRIPTION</td> </tr> <tr> <td>01/2021 100008</td> <td></td> </tr> </table>		POLICE	INSCRIPTION	01/2021 100008		Chama 815 309	SINISTRE NUMERO 01 / 2021																																
POLICE	INSCRIPTION																																						
01/2021 100008																																							
DATE D'EFFET DU CONTRAT		<h2>DOSSIER DE SINISTRE</h2>																																					
04 / 03 / 2021																																							
VALEURS ASSUREES																																							
1.050.000,00																																							
COTISATION		SITUATION DU RISQUE Commune: CHAMBAÏ EL HAM / An Tenouent Lieu du Risque: CHAMBAÏ EL HAM																																					
62 586,40		CODE LIEU																																					
RESERVES DE LA CAMPAGNE		49																																					
775 000,00																																							
NOM ET ADRESSE DU SOCIETAIRE EPE EURL FERMI SI BEKRAF CHAMBAÏ EL HAM / An Tenouent		<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">FRAIS D'EXPERTISE</td> <td style="width: 50%;">N° QUITTANCE</td> </tr> <tr> <td>11 000,00</td> <td>01 / 2021</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">/</td> <td></td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="text-align: center;">TOTAL ... 11 000,00</td> </tr> </table>		FRAIS D'EXPERTISE	N° QUITTANCE	11 000,00	01 / 2021	/		TOTAL ... 11 000,00																													
FRAIS D'EXPERTISE	N° QUITTANCE																																						
11 000,00	01 / 2021																																						
/																																							
TOTAL ... 11 000,00																																							
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 40%;"></th> <th style="width: 15%;">1<sup>er</sup> SINISTRE</th> <th style="width: 15%;">2<sup>ème</sup> SINISTRE</th> <th style="width: 15%;">3<sup>ème</sup> SINISTRE</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>Date Sinistre.. 10/04/2021</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>Date de la déclaration.. 10/04/2021</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>Mandataire de l'assuré EURL FERMI SI BEKRAF</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>Adresse.. CHAMBAÏ EL HAM / An Tenouent</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>Nom de l'expert... A. PAËD. GESSAOU</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>Nom du délégué... FERMI SI BEKRAF</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>Date de l'expertise provisoire.. 10/04/21</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>Date de l'expertise définitive.. 10/04/21</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>					1 <sup>er</sup> SINISTRE	2 <sup>ème</sup> SINISTRE	3 <sup>ème</sup> SINISTRE	Date Sinistre.. 10/04/2021				Date de la déclaration.. 10/04/2021				Mandataire de l'assuré EURL FERMI SI BEKRAF				Adresse.. CHAMBAÏ EL HAM / An Tenouent				Nom de l'expert... A. PAËD. GESSAOU				Nom du délégué... FERMI SI BEKRAF				Date de l'expertise provisoire.. 10/04/21				Date de l'expertise définitive.. 10/04/21			
	1 <sup>er</sup> SINISTRE	2 <sup>ème</sup> SINISTRE	3 <sup>ème</sup> SINISTRE																																				
Date Sinistre.. 10/04/2021																																							
Date de la déclaration.. 10/04/2021																																							
Mandataire de l'assuré EURL FERMI SI BEKRAF																																							
Adresse.. CHAMBAÏ EL HAM / An Tenouent																																							
Nom de l'expert... A. PAËD. GESSAOU																																							
Nom du délégué... FERMI SI BEKRAF																																							
Date de l'expertise provisoire.. 10/04/21																																							
Date de l'expertise définitive.. 10/04/21																																							
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 60%;">REGLEMENT</th> <th style="width: 40%;">MONTANT</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>Indemnité Céréales .....</td> <td style="text-align: center;">620 000,00</td> </tr> <tr> <td>Indemnité Vigne.....</td> <td></td> </tr> <tr> <td>Indemnité Arbres - Fruitiers .....</td> <td></td> </tr> <tr> <td>Indemnité Légumes Secs .....</td> <td></td> </tr> <tr> <td>Divers .....</td> <td></td> </tr> <tr> <td>Déduction Frais de Transport .....</td> <td></td> </tr> <tr> <td>Déduction Frais de Moisson - Battage .....</td> <td></td> </tr> <tr> <td><b>INDEMNITE BRUTE</b></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>		REGLEMENT	MONTANT	Indemnité Céréales .....	620 000,00	Indemnité Vigne.....		Indemnité Arbres - Fruitiers .....		Indemnité Légumes Secs .....		Divers .....		Déduction Frais de Transport .....		Déduction Frais de Moisson - Battage .....		<b>INDEMNITE BRUTE</b>		HOMOLOGUE le _____ LE DIRECTEUR																			
REGLEMENT	MONTANT																																						
Indemnité Céréales .....	620 000,00																																						
Indemnité Vigne.....																																							
Indemnité Arbres - Fruitiers .....																																							
Indemnité Légumes Secs .....																																							
Divers .....																																							
Déduction Frais de Transport .....																																							
Déduction Frais de Moisson - Battage .....																																							
<b>INDEMNITE BRUTE</b>																																							

NOTE DE SERVICE

Total

Montant Total de la note : 775 000,00

Frais de déplacement : 155 000,00

Net à payer : 620 000,00

بن علي سيدي محمد  
المرندي  
مطابق بمصلحة الموائد



AVIS DU CHEF DE SERVICE

DECISION DE LA DIRECTION



# الملحق رقم: (27)

CAISSE REGIONALE  
DE MUTUALITE AGRICOLE

11 000.00

DA

DE : BENI SAF

ACTIVITE : ASSURANCES

SERVICE : SINISTRE

## ORDRE DE PAIEMENT

Veuillez payer la somme de (en toutes lettres)

ONZE MILLE DINARS 00 CTS

BENEFICIAIRE : ABED MESSAOUD (expert)

OBJET DE LA DEPENSE : Règlement honoraires (expert).

MODE DE REGLEMENT : - Par virement

- Banque
- N° de compte

-Par chèque ordinaire

-Par chèque de banque

Pièces- jointes : - quittance d'indemnité .....

BENI SAF : 04/08/2021

Signature 1 <sup>er</sup> signature	Signature et Griffé 2 <sup>eme</sup> signature	Signature et Griffé 3 <sup>eme</sup> signature	Signature et Griffé du Comptable de l'activité
			

Réglé le : / /2021

Par :

Bon pour exécution  
Le Directeur de la C.R.M.A.



الملحق رقم: (28)



CE80-00 CRMA BENI SAF siège

QUITTANCE D'INDEMNITE

IDENTIFICATION DE L'ASSURE

Sociétaire: 3090019607

Nom assuré: EPE EURL FERME SI SEKRANE

N°de police: 309/20/2021/00008

Sinistre n°: 309/20/2021/00001

Date de l'accident: 10/06/2021

Règlement au titre 13.101-03

Bénéficiaire Medecin Expert

ABED MESSAOUD

DECOMPTE DE REGLEMENT

11,000.00

Je Soussigné M ABED MESSAOUD

Demeurant à :

reconnais avoir reçu de la Caisse Régionale de Mutualité Agricole CE80-00 CRMA BENI SAF siège  
représentant

l'indemnité de dommages matériels en vertu de la garantie 13.101-03

Au moyen de ce paiement, je déclare tenir quitte et décharge la Caisse Régionale de CE80-00 CRMA BENI SAF (ainsi que son sociétaire) de toutes leurs obligations relatives audit sinistre et déclare n'engager aucune réclamation amiable ou judiciaire pour réclamer une indemnité supplémentaire à celle stipulée à la présente quittance

A ..... le 04/08/2021

Signature du bénéficiaire

Payé par chèque n°

Banque:

Agence:



الملحق رقم: (29)

CAISSE REGIONALE  
DE MUTUALITE AGRICOLE  
DE : BENI SAF  
ACTIVITE : ASSURANCES  
SERVICE : SINISTRE

620 000.00 DA

### ORDRE DE PAIEMENT

Veillez payer la somme de (en toutes lettres)

SIX CENT VINGT MILLE DINARS 00 CTS

BENEFICIAIRE EPE EURL FERME SI SEKRANE

OBJET DE LA DEPENSE : REGLEMENT DOSSIER SINISTRE RISQUE AGRICOLE (Incendie)

N° 10920/2021/00001

MODE DE REGLEMENT : - Par virement

- Banque
- N° de compte

-Par chèque ordinaire

-Par cheque de banque

Pièces-jointes : QUITTANCE D'INDEMNITE

BENI SAF : 27/12/2021

Signature et Griffé 1er signature	Signature et Griffé 2eme signature	Signature et Griffé 3eme signature	Signature et Griffé du Comptable de l'activité
			 Bon pour exécution Le Directeur de la CRMA

Réglé le: 30/12/2021

Par: CHEQUE B.N.A. A.G. 0.25.2021

جفلااب يوسف

# الملحق رقم: (30)



CE80-00 CRMA BENI SAF siège

## QUITTANCE D'INDEMNITE

### IDENTIFICATION DE L'ASSURE

Sociétaire: 3090019607

Nom assuré: EPE EURL FERME SI SEKRANE

N° de police: 309/20/2021/00008

Sinistre n°: 309/20/2021/00001

Date de l'accident: 10/06/2021

Règlement au titre 08.132-04-02

Bénéficiaire, Assuré

EPE EURL FERME SI SEKRANE

### DECOMPTE DE REGLEMENT

620,000.00

Je Soussigné M EPE EURL FERME SI SEKRANE

CE80-00 CRMA BENI SAF siège

Demeurant à AIN TEMOUCHENT

reconnais avoir reçu de la Caisse Régionale de Mutualité Agricole  
représentant

l'indemnité de dommages matériels en vertu de la garantie:

08.132-04-02 Incendie bte dur sélectionné

Au moyen de ce paiement, je déclare tenir quitte et décharge la Caisse Régionale de CE80-00 CRMA BENI SAF (ainsi que son sociétaire) de toutes leurs obligations relatives audit sinistre et déclare n'engager aucune réclamation amiable ou judiciaire pour réclamer une indemnité supplémentaire à celle stipulée à la présente quittance.

A ..... le 02/01/2022

Signature du bénéficiaire

Payé par chèque n°

Banque

Agence

البنك الوطني الجزائري  
**BNA** Banque Nationale d'Algérie

Chèque: 1902988  
 Série: AR

DA 620 000,00

ادفعوا مقابل هذا الشيك  
 في الأمر

Payez contre ce chèque *Sic Carl Jung & mille Dm, 000*

**Al'ordre de**

**Payable à :**  
 Agence: BENI SAF  
 RUE DE LA REPUBLIQUE BENI SAF  
 46300 BENI SAF

22 RUE KADRI, KADDOUR  
 46001 BENI SAF

PRIERE DE NE RIEN ECRIRE DANS LA ZONE BLANCHE

1902988      00100525030000032191

# فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	البسمة
-	شكر وعرهان
-	الإهداء
-	خطة المذكرة
أ - و	المقدمة العامة
<b>الفصل الأول: الإطار العام للتأمين</b>	
09	تمهيد الفصل الأول
10	المبحث الأول: ماهية التأمين
10	المطلب الأول: نشأة التأمين ومفهومه
10	الفرع الأول: نشأة التأمين
12	الفرع الثاني: مفهوم التأمين
15	المطلب الثاني: أنواع التأمين
17	المطلب الثالث: العناصر الأساسية للتأمين ومبادئه
17	الفرع الأول: العناصر الأساسية للتأمين
23	الفرع الثاني: مبادئ التأمين
25	المبحث الثاني: ماهية الخطر
25	المطلب الأول: تعريف الخطر
28	المطلب الثاني: تقسيمات الخطر
28	أولاً: الأخطار المعنوية وغير اقتصادية
28	ثانياً: الأخطار الاقتصادية
32	المطلب الثالث: مسببات الخطر (العوامل المساعدة على تحقق الخطر)
32	أولاً: عوامل موضوعية
33	ثانياً: عوامل شخصية

33	ثالثا: عوامل طبيعية
34	المبحث الثالث: شركات التأمين الفلاحية
34	المطلب الأول: ماهية شركات التأمين
34	الفرع الأول: تعريف شركات التأمين
35	الفرع الثاني: أشكال شركات التأمين
38	الفرع الثالث: وظائف شركات التأمين
39	المطلب الثاني: شركات التأمين الناشطة في الجزائر
39	أولا: الشركات العمومية المكلفة بالتأمين المباشر
40	ثانيا: الشركات الخاصة
42	ثالثا: شركات تأمين الأشخاص
43	رابعا: التعاضديات
44	خامسا: الشركة المركزية لإعادة التأمين
44	سادسا: الشركات المتخصصة
45	المطلب الثالث: مؤسسات التأمين الفلاحية في الجزائر
47	خلاصة الفصل الأول
<b>الفصل الثاني: الإطار النظري للتأمين الفلاحي</b>	
49	تمهيد الفصل الثاني
50	المبحث الأول: أساسيات التأمين الفلاحي
50	المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين الفلاحي
50	الفرع الأول: نشأة التأمين الفلاحي
51	الفرع الثاني: مفهوم التأمين الفلاحي
53	المطلب الثاني: أهمية التأمين الفلاحي
54	المطلب الثالث: صعوبات التأمين في المخاطر الفلاحية
56	المبحث الثاني: ماهية الأخطار الفلاحية

56	المطلب الأول: مفهوم الخطر الفلاحي
57	المطلب الثاني: أنواع المخاطر التي تواجه القطاع الفلاحي
59	المطلب الثالث: شروط المخاطر القابلة للتأمين الفلاحي
62	المبحث الثالث: منتجات التأمين الفلاحي
62	المطلب الأول: التأمين على الإنتاج النباتي
62	الفرع الأول: التأمين على المحاصيل الزراعية
62	أولاً: خطر البرد
64	ثانياً: خطر الحريق
67	ثالثاً: خطر الفيضانات
67	الفرع الثاني: التأمين على البيوت البلاستيكية
68	أولاً: شروط الضمان على البيوت البلاستيكية
68	ثانياً: الأخطار المستثناة
69	ثالثاً: آجال التصريح بالحادث والتكفل به
70	الفرع الثالث: التأمين على أنواع أخرى من المنتجات النباتية
71	المطلب الثاني: التأمين على الإنتاج الحيواني
71	الفرع الأول: التأمين على الدواجن
71	أولاً: شروط الضمان
72	ثانياً: الأخطار المستثناة
72	ثالثاً: آجال التصريح بالحادث والتكفل به
73	رابعاً: الضمانات الممنوحة
74	الفرع الثاني: التأمين على المواشي
74	أولاً: شروط الضمان على الماشية
75	ثانياً: الضمانات الممنوحة
78	ثالثاً: الأخطار المستثناة
78	رابعاً: آجال التصريح بالحادث
79	المطلب الثالث: التأمين على العتاد الفلاحي

79	الفرع الأول: مفهوم التأمين على العتاد الفلاحي
80	الفرع الثاني: الأخطار القابلة للضمان على العتاد الفلاحي
80	أولاً: الضمانات الاجبارية
81	ثانياً: الضمانات الاختيارية
82	الفرع الثالث: الأخطار المستثناة من عقد التأمين على العتاد الفلاحي
83	خلاصة الفصل الثاني
<b>الفصل الثالث: دراسة حالة بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بني صاف</b>	
86	تمهيد الفصل الثالث
87	المبحث الأول: عموميات حول الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA
87	المطلب الأول: الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بني صاف
87	الفرع الأول: التعريف بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بني صاف
88	الفرع الثاني: أهداف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA
89	المطلب الثاني: أهم منتجات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بني صاف.
89	الفرع الأول: منتجات التأمينات النباتية
95	الفرع الثاني: منتجات التأمينات الحيوانية
100	الفرع الثالث: منتجات أخرى غير فلاحية
102	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بنيصاف والمصالح المكونة له
102	الفرع الأول: المصالح المكونة للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بنيصاف
107	الفرع الثاني: العلاقة بين مختلف المصالح
108	الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بني صاف
109	المبحث الثاني: دراسة حالة تأمين حريق المحاصيل الزراعية (محاصيل القمح)
109	المطلب الأول: إجراءات التعاقد
109	أولاً: التعريف بالمستثمرة الفلاحية
109	ثانياً: طلب التأمين
110	ثالثاً: معاينة الخطر (زيارة الخطر)

110	رابعاً: اكتتاب عقد التأمين
113	خامساً: حساب أقساط التأمين الواجب دفعها
113	1. حساب القيمة المؤمنة لكل محصول زراعي
115	2. حساب القسط الأساسي لكل الضمانات
116	3. حساب القسط الصافي لكل الضمانات
118	4. حساب القسط التجاري الإجمالي
118	المطلب الثاني: تحقق الخطر المؤمن منه والإجراءات المرافقة له
118	أولاً: تحقق الخطر (النكبة)
119	ثانياً: التصريح بالحادث
121	ثالثاً: تعيين خبير فلاحى من طرف الصندوق
122	رابعاً: دراسة الملف
122	1. فتح ملف
123	2. تكوين ملف
124	المطلب الثالث: إجراءات التعويض
124	1. تعويض الخبير الفلاحى
124	أولاً: حساب التعويض
124	ثانياً: دفع التعويض
125	2. تعويض المؤمن له
125	أولاً: حساب التعويض الخام
125	ثانياً: حساب التعويض الصافي
126	ثالثاً: دفع التعويض
127	خلاصة الفصل التطبيقي
129	خاتمة عامة
134	قائمة المصادر والمراجع
-	قائمة الملاحق

# فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
31	الشكل رقم (01): تقسيمات الخطر	01
108	الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بني صاف	02
111	الشكل رقم (1-3): نموذج عقد تأمين البرد والحريق معا	03
112	الشكل رقم (2-3): وثيقة الاستبيان	04
120	الشكل رقم (3-3): وثيقة التصريح بالنكبة (الحادث)	05

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملخص

## الملخص:

تهدف الدراسة إلى إبراز دور التأمين الفلاحي في تغطية المخاطر الفلاحية، كون أن هذا القطاع يتميز بكثرة المخاطر مقارنة بالقطاعات الأخرى نتيجة تأثره بعوامل طبيعية وظروف مناخية يصعب التحكم فيها، ولهذا يعتبر التأمين الفلاحي أحد الطرق الفعالة لتسيير المخاطر الفلاحية والحد من الآثار السلبية من خلال تعويض معظم الخسائر الناتجة عنها. بهدف إعطاء ثقة أكبر للفلاحين من أجل تبني أساليب تكنولوجية حديثة تساعد على زيادة وتحسين الانتاج، مما يساهم في ضمان الأمن الغذائي ومن ثمة تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي يساهم في الحد من آثار المخاطر والأضرار التي تتعرض لها المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية والعتاد الفلاحي.

**الكلمات المفتاحية:** التأمين الفلاحي، المخاطر الفلاحية، الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

## Abstract:

The study aims to highlight the role of agricultural insurance in covering agricultural risks, since this sector is characterized by a large number of risks compared to other sectors as a result of its vulnerability to natural factors and climatic conditions that are difficult to control. resulting losses. With the aim of giving farmers greater confidence in order to adopt modern technological methods that help increase and improve production, which contributes to ensuring food security and thus achieving economic, social and political stability.

The results of the study concluded that the regional fund for agricultural cooperation contributes to reducing the effects of risks and damages to agricultural crops, livestock and agricultural equipment.

**Keywords:** agricultural insurance, agricultural risks, regional fund for agricultural cooperation.